المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكّمة

في هذا العدد

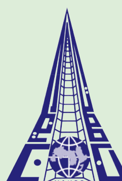


السنة ٣٠

المجلد ٣٠ العدد ٦٠ شوال ١٤٣٥هـ تصدر عن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد: ١٢٤١ - ١٣١٩

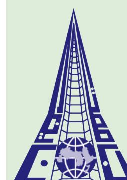


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ٣٠ - العدد ٦٠ - شوال ١٤٣٥ هـ - أغسطس ٢٠١٤م

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

Periodic - Academic - Standard

In This Issue



Year 30



Volume 30 . No. 60 . August 2014. Published by:

Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh

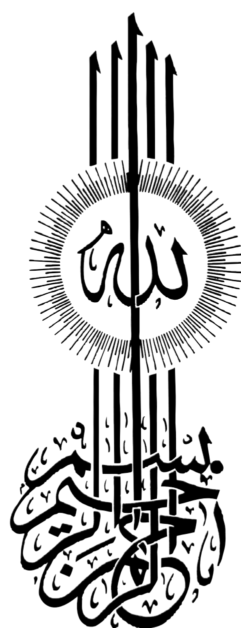
ISSN 1241 - 1319

موضوعات العدد القادم

١ ـ الظاهرة الإرهابية في زمن ما بعد الحداثة ...... د. عطية إدريس بن الطيب
٢ ـ المسؤولية المدنية والجنائية للمعلم بين الشريعة والنظام ... د.محمد نصر محمد القطري
٣ ـ دور بقع الدم في اكتشاف وإثبات الجرائم من خلال تقنية النانو ..... د.عمر عبدالمجيد مصبح
٤ ـ الصورة السعودية لاختبار ترير الألماني للضغوط النفسية المزمنة .... د. خالد محمد قليوبي؛ د. إسماعيل طنجور
٥ ـ إسهام الأسرة في تحقيق الأمن الفكري (رؤية تربوية إسلامية)... د.علي بن عبده شاكر أبوحميدي
٦ ـ شبكات التواصل الاجتماعي (تويتر نموذجا) وأثره على القيم لدى طلاب الجامعة ... د. فهد بن علي الطيار
٧ ـ تحقيقات الشرطة ودورها في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية .... د.محمد قاسم أسعد الردفاني

Topics of the Next Issue

1. Terrorist Phenomenon at the time of post-modernism .... Dr. Attiya Idries Ben Al-Tayeb.
2. Civil and criminal liability for the teacher between law and order ... Dr. Mohammed Nasser M. Al-Qatari
3. The role of the blood stains in the discovery and proof of the crimes through nanotechnology ... Dr. Omar AbdelMadjid Mosbeh.
4. Saudi version of German Trier's test of chronic psychological stress ... Dr. Khalid Mohammed Qalyoub and Dr. Ismail Tanjour.
5. Contribution of the family in achieving intellectual security: Educational and Islamic Vision ... Dr. Ali Ben Abdo Ben Shaker Abu Hamidi.
6. Social networks (Twitter as a model) and its impact on the values of the university students ... Dr. Fahed Ben Ali Al-Tayar
7. Police investigations in the face of the of cybercrime Challenges ... Dr. Mohammad Kassem Assad Alradfani.


بسم الله الرحمن الرحيم

○ تعبر الآراء الواردة في المجلة عن أصحابها وليس بالضرورة عن رأي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية علمية محكمة تصدر ثلاثة أعداد في السنة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

تعنى بنشر البحوث في العلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية والإستراتيجية والإدارية والتشريعية ذات العلاقة بالأمن بمفهومه الشامل

المجلد الثلاثون العدد الســـــتون

شـــوال ١٤٣٥هـ (أغسطس ٢٠١٤م)

قواعد النشر

أولاً: تعنى المجلة بنشر البحوث والدراسات الأصيلة التي تتعلق بـــ:

١. التخصصات الأمنيـــة والتخصصـــات الاجتماعية والنفســية والتربوية والإدارية والاقتصادية والإستراتيجية والتشريعية ذات العلاقة بمفهوم الأمن الشامل.

٢. المراجعات النقدية للكتب العربية والأجنبية ذات العلاقة بالأمن الشامل.

٣. التقارير العلمية عن اللقاءات العلمية والدورات التدريبية والرسائل العلمية ذات العلاقة بالأمن الشامل.

ثانياً: شروط النشر:

١. عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

٢. مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

٣. مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

٤. ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه.

٥. أن يكون البحث أصيلاً،ولم يســبق نشره أو إرســاله للنشر من قبل جهات أخرى. وألا يكون مستلا من كتاب أو رسالة علمية.

٦. ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة (٨٠٠٠ كلمة)، بما في ذلك المراجع والملاحق، وألا تزيد مراجعات الكتب والتقارير العلمية على خمس صفحات.

٧. ألا يزيد ملخص البحث على ٢٠٠ كلمة والكلمات المفتاحية عن ٦ كلمات.

٨. أن تكتب البحوث باللغة العربية باســتخدام خط Simplified Arabic بحجم ١٤ وبهوامش حجم الواحد منها ٢,٥٤سم على الجهات الأربعة، وترك مسافة مزدوجة بين السطور.

٩. أن تكتب البحوث باللغة الإنجليزية باستخدام خط Time New Romans بحجم ١٢ وبهوامش حجم الواحد ٢,٥٤سم عل الجهات الأربع، وترك مسافة مزدوجة بين السطور.

١٠ . أن يرفق بالبحث أدوات البحث المستخدمة إن وجدت.

ثالثاً: متطلبات المضمون

١. أن يتضمن البحث ملخصين أحدهما بالعربية والآخر بالأجنبية (الإنجليزية أو الفرنسية).

٢. أن يملأ استمارة المعلومات الشخصية في نظام باحث.

٣. إذا كان البحث دراسة أمبيريقية (تطبيقية) يجب أن تتضمن مسودة البحث الأجزاء التالية:

أ ـ مقدمة: وتتضمن طرح المشكلة مع الخلفية النظرية والدراسات السابقة مندمجة فيها.

ب ـ تساؤلات الدراسة وأهدافها/ أو فرضياتها.

ج ـ أهمية الدراسة ومحدداتها وتعريف المفاهيم.

د ـ إجراءات الدراسة: وتتضمن (المجتمع والعينة، وأدوات جمع البيانات، وشروط الصدق والثبات، وطريقة تحليل البيانات).

هـ ـ النتائج: وتشمل نتائج التحليل والجداول والأشكال والتعليق عليها.

و ـ المناقشة: وتتضمن تفسير النتائج والتعليق عليها وتقييمها بما يتوافق مع الدراسات السابقة.

ز ـ المراجع

ح ـ الملاحق: وتتضمن أدوات الدراسة.

٤. إذا كان البحث دراسة نظرية، يجب أن تتضمن المسودة الأجزاء التالية:

أ ـ مقدمة: وتتضمن طرح المشكلة وطريقة معالجتها.

ب ـ تلخيص الدراسات السابقة عن الموضوع.

ج ـ استعراض عناصر الموضوع بما يتضمنه من خصائص وعلاقات وتناقضات وثغرات، وأوجه الاتساق.

د ـ اقتراح الخطوة أوالخطوات لحل المشكلة.

هـ ـ الخاتمة: وتتضمن ملخصاً للأفكار الأساسية مع التعليق والاستنتاجات المناسبة، وقد تتضمن توصيات ومقترحات.

و ـ قائمة المراجع.

رابعاً: متطلبات التوثيق

تتبنى المجلة نظام توثيق الرابطة الأمريكية لعلم النفس (APA):

١. مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

٢. يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر الاسم العائلي للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين في حال الإشارة المباشرة مثلا: أشار أحمد (٢٠١٣). وفي حال الإشارة غير المباشرة يذكر اسم المؤلف وسنة النشر بين قوسين مثلا: (أحمد، ٢٠٠٣). وفي حال الاقتباس يذكر رقم الصفحة أو أرقام الصفحات بين قوسين (أحمد، ٢٠١٣: ٢٦).

٣. ترتيب المراجع في نهاية البحث ترتيبا هجائيا كما يلي:

أ) إذا كان المرجع كتاباً: الاسم العائلي للمؤلف، الاسم الأول (سنة النشر) عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر.

ب) إذا كان المرجع بحثاً من مجلة: الاسم العائلي،الاسم الأول، (سنة النشر) عنوان البحث،اسم المجلة، العدد، الصفحات، مكان صدور المجلة.

ت) إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي: الاسم العائلي،الاسم الأول (سنة الانعقاد)،عنوان الورقة،عنوان المؤتمر أو الندوة،مكان الانعقاد وتاريخه.

ث) إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي: الاسم العائلي،الاسم الأول ، عنوان المقالة/ البحث،موقع الإنترنت،تاريخ الاطلاع عليه.

٤. عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

خامساً: متطلبات تسليم البحث:

١. يرفع الباحث نسخة إلكترونية من بحثه مكتوبة على برنامج Windows Microsoft Word عبر نظام باحث على الموقع الإلكتروني http: / /baheth.nauss.edu.sa/

٢. يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أوالاعتذارعن عدم النشر عبر نفس النظام مع رسالة على جواله.

٣. يرفق الباحث خطابا موجها لرئيس التحرير يطلب فيه نشر البحث في المجلة مع ذكر تاريخ إنجازه.

٤. يقدم الباحث إقرارا خطيا بأن بحثه لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.

٥. تقديم سيرة ذاتية مختصرة بالباحث لا تزيد على صفحة واحدة، مع توضيح العنوان كاملاً (صندوق البريد،الفاكس والهاتف، والبريد الإلكتروني).

سادساً: متطلبات التحكيم والنشر:

١. تقــوم هيئة التحرير بتقييم أولي للبحوث والدراســات للنظــر في مدى صلاحيتها للتحكيم

٢. ترســل البحوث والدراسات المستوفية للشروط الأساسية الى محكمين اثنين، حيث يكتب كل محكم تقريراً عن مدى صلاحيتها للنشر .

٣. إذا اختلف محكمان، يرسل البحث لمحكم ثالث للترجيح، ويعدّ حكمه نهائياً.

٤. لهيئة التحرير الحق في رفض أي تحكيم إذا رأت فيه عدم الجدية، ومن ثمة عدم إجازة البحث للنشر.

٥. يبلّغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

٦. في حال قبول البحث للنشر تؤول حقوق النشر للجامعة، ولا يجوز نشره في أي منفذ آخر ورقياً أو إلكترونياً.

٧. في حال عدم قبول البحث للنشر، فإن المجلة غــير ملزمة برده إلى صاحبه،ويكتفى بإشعاره بعدم إجازته للنشر.

٨. يزود الباحث بنســختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

المحتويـــــــات

المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطـر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم

DOI: 10.12816/0006258

د. رامي عمر أبو ركبة(*)
أستـاذ القانـون الجنائي المساعـد بقسم الأنظمة كلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة الطائف

الملخص

أسعى في هذا البحث إلى بيان المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب دم الإنسان، وعلى وجه الخصوص مرض الإيدز ومرض الالتهاب الكبدي الوبائي، فالمرض الأخير لا يقل كثيراً عما يسـببه مرض الإيدز من خطورة على حياة الإنسـان، ومن ثم فإن دم الإنسان بحاجة ملحة إلى حماية قانونية شاملة لوقايته من كل إصابة يمكن أن تضر بسلامته وتخل بوظائفه.

فتركز البحث بشـكل أساسي إلى التوصل لأقرب تكييف ملائم للسلوك المتسبب بمـرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في بعض القوانين الجنائية الوضعية، باعتبار أن قانون العقوبات التقليدي لم يستقر حتى الآن على تحديد المسؤولية القانونية، وخاصة الجنائية منها لمن يتسبب سواء عن عمد أو خطأ في إصابة دم إنسان آخر بفيروس معد.

الكلمات المفتاحية: أخطر ـ المسؤولية ـ الدم ـ الجنائية.

(*) ramy_aburukba@hotmail.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م.

The Criminal Liability for Causing the Transfer of the Most Serious Infectious Diseases Affecting the Blood

By: Dr. Ramy O. Z. Abu Rukba (*)

Assistant Professor of Criminal Law, College of Al-Sharia' and Regulations, Taif University

This research aims to clarify the criminal liability for causing the transfer of the most serious infectious diseases affecting the blood, especially Aids and Hepatitis. Hepatitis is considered of no less danger than Aids on human life. Therefore, the human blood is in urgent need of comprehensive legal protection of any injury that can harm its health or functions.

The researcher focused mainly on finding ways to deduce a law from existing today's criminal laws that resembles in behavior the case of transferring any infectious diseases like AIDS and Hepatitis, taking into consideration that conventional penal law has not yet settled to determine legal responsibility specially criminal liability of those who intentionally or unintentionally cause the transfer of infectious diseases to others.

Keywords: Criminal Liability, Blood.

(*) ramy_aburukba@hotmail.com

Received by the Journal on 2/2/2013, approved on 8/4/2014

مقـدمـة

قد يتعرض دم الإنسان ـ فضلاً عن إصابته بالأمراض المُعدية ـ إلى إصابات أخرى لا تتعلق بهذه الأمراض، وأهمها تلك المشكلات التي تحدث بشكل فوري عند عمليات نقل الدم، وذلك كانحلال الدم الناشيء عن عدم توافق فصائل الدم، والصدمات الناشئة عــن نقل دم ملوث بالجراثيم، كما أن نقل كمية مــن الدم أكبر من الحاجة المطلوبة يزيد العبء على القلب، ما قد يؤدي إلى الوفاة ما لم يعالج سريعاً.

لا يقتضي هــذا البحث القانــوني أن يتعرض لكل ما يتعلق بدم الإنســان، وإنما ســيتعرض لبيان أهم وأخطر الأمراض المُعدية التي يمكن أن تصيب الدم بطرق معينة يثار بصددها قيام المسؤولية الجنائية للمتسبب في العدوى. فأغلب الأمراض المُعدية التي تصيب دم الإنسان تأخذ فترة من الزمن حتى تظهر أعراضها، وهذه الأعراض متعددة ومتزايــدة، وأهمها الإيدز والالتهابات الكبدية والملاريا والســفلس. وقد كثر الاهتمام بمرض الإيدز والالتهابات الكبدية في الآونة الأخيرة؛ نظراً لخطورتها على حياة الإنسان.

أهمية موضوع الدراسة

كشف الواقع في الآونة الأخيرة عن صور عديدة لإصابة الغير بمرض الإيدز، أو الالتهاب الكبدي الوبائي خلفت وراءها ضحايا أبرياء لم يكن ذنبهم في كثير من الحالات ســوى مجرد الثقة في نفوس ضعيفة تســببت لهم عمداً أو خطأً بمرض مميت كالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي.

فيثير التسبب بالإصابة بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي مشكلات عدة ســواء على النطاق الطبي أو القانوني. فعلى النطاق الطبي لم يكشف أي علاج فعال لهما حتى يومنا هذا، ما أدى لمشكلات عدة على النطاق القانوني تعلقت بوجه خاص بمعرفة التكييف الملائم للصور المختلفة للســلوك المتسبب ـ سواء عن طريق العمد أو الخطأ ـ لمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراســة إلى بيان المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب دم الإنسان، وعلى وجه الخصوص مرض الإيدز ومرض الالتهاب الكبدي الوبائي، فالمرض الأخير لا يقل كثيراً عما يســببه مرض الإيدز من خطورة على حياة الإنسان، ومن ثم فإن دم الإنسان بحاجة ملحة إلى حماية قانونية شاملة لوقايته من كل إصابة يمكن أن تضر بسلامته وتخل بوظائفه.

وسنبحث في هذه الدراسة عن أقرب تكييف ملائم للسلوك المتسبب بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في بعض القوانين الجنائية الوضعية ـ القانون الجنائي الأردني والمصري والفرنسي، ونظام المملكة العربية الســعودية ـ باعتبار أن قانون العقوبات التقليدي لم يســتقر حتى الآن على تحديد المســؤولية القانونية، وخاصة الجنائية منها لمن يتسبب سواء عن عمد أو خطأ في إصابة دم إنسان آخر بفيروس معد.

مشكلة الدراسة

برز خلال العقدين الأخيرين مشــكلات عديدة أثارهــا ظهور بعض الأمراض المُعدية التي تصيب دم الإنسان، ومن أخطرها مرض الإيدز ومرض الالتهاب الكبدي الوبائي اللذين شــغلا العالم كله في هذه الفترة من حيث مايثيره من فروض ومشكلات في المجتمع وكيفية علاجها ووضع الحلول الملائمة لها.

جميع هذه الأمور شــجعت فقهاء القانون على قيامهم بالبحث حول معالجة هذه الفــروض ووضع الحلول الملائمة لها، حيث إن المريض بأحد هذين المرضين الخطيرين يمكن أن يصيب غيره من الأصحاء عن طريق تعمد نقله إليه أو نقله بطريق الخطأ، فهل يوصف هذا الفعل ونحوه بالتجريم أم لا.

تساؤلات الدراسة

الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو التوصل إلى إجابات على التساؤلات التالية:

- هل استقر قانون العقوبات التقليدي على تحديد المسؤولية الجنائية لمن يتسبب عمداً أو خطأً في إصابة دم إنسان آخر بفيروس معد ؟
- ما ملاءمة قانون العقوبات بجرائمه التقليدية لمواجهة المتسبب بإصابة الغير بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي ؟
- ما هو التكييف القانوني لفعل التسبب بإصابة الغير بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي ؟
- هل تكفي نصوص قانون العقوبات الحالية لمواجهة هذه الحالة أم لا ؟

منهج الدراسة

منهجنا في هذه الدراسة يجمع أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي، وذلك على النحو التالي:

- المنهج الوصفي: تعتمد هذه الدراسة على الوصف الدقيق لما هو عليه بعض القوانين الجنائية الوضعية عن حالة المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم حتى نعطي صورة صحيحة ودقيقة عن هذه الحالة.
- المنهج التحليلي: تقوم هذه الدراسة على تحليل هذه النصوص والوقوف عليها، نصاً وروحاً، غير مكتف بما ورد في كلماتها، بل منتقلاً إلى ما بين السطور، مسترشداً برأي الفقه والقضاء.
- المنهج النقدي: من الواجب بعد الوصف والتحليل، أن نضع هذه النصوص ونحللها، سعياً إلى تقديم الحل للمشكلة التي ثارت في بداية البحث، فنُظهر المحاسن ونبرزها، كما نُظهر المثالب ونُركز عليها، ونُرجح بعض الآراء، ونُشير إلى ما هو عديم النفع، ونضع البديل والحل الساطع الذي يسد الثغرات ويكمل القصور، للوصول إلى الصورة الجديدة الناصعة التي نرمي إليها، والهدف الذي نبتغيه وهو وجود قانون جنائي وضعي عصري يضاهي القوانين العالمية، وكل ذلك قدر جهدي البشري الذي لا يمكن إلا أن يتصف بالقصور والنقص، إذ لا قانون كاملاً ولا قانون نهائياً خالداً إلا تشريعات الخالق وقوانين رب العالمين، التي لا تقف عند حدود سريان نص، لا من حيث الزمان ولا المكان.

خطة الدراسة

يشتمل هذا البحث على تمهيد ومطلبين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

تمهيـد (يحتوي على فكـرة سريعة عن أخطر الأمراض المُعديـة التي تصيب الدم وطرق انتقالها).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمـداً بمـرض الإيـدز أو الالتهـاب الكبـدي الوبائـي.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمـداً بمـرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائـي في بعض القوانين الجنائية الوضعية.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي فـي المملكـة العربيـة السعوديـة.

المطلب الثاني: المسـؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ في بعض القوانين الجنائية الوضعية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائيـة عـن إصابـة الغيـر بمـرض الإيـدز أو الالتهـاب الكبدي الوبائـي بطريق الخطأ في المملكـة العربية السعودية.

خـاتمـة وقائمة المراجع

تمهيـــد

سـنبين في هذا التمهيد فكرة سريعة عن أخطر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم ومن ثم طرق انتقالها بدون الدخول في تفاصيل علمية متعمقة في هذا المجال.

أولاً: أخطر الأمراض المُعدية التي تصيب الدم

كما ذكرنا سابقاً أن هناك العديد من الأمراض التي تصيب دم الإنسان والتي تأخذ

فترة من الزمن حتى تظهر أعراضها، وأهمها الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي والملاريا والسفلس. ولكن في الفترة الأخيرة ازداد الاهتمام بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي باعتبارهما الأخطر على حياة الإنسان.

فالإيدز من أخطر الأمراض فتكاً بالإنسان لا يدعه إلا ميتاً، وتكمن هذه الخطورة في كون هذا المرض يستقر في جهاز المناعة الذي خلقه الله للإنسان حتى يرديه قتيلاً، بعد أن يبقى في جسمه مختفياً اثني عشر عاماً تقريباً لا يعرف عنه وهو ينقل العدوى إلى الآخرين. ويتشابه معه في هذه الخصائص فيروس مرض الالتهاب الكبدي الوبائي.

أـ مرض الإيدز

تم اكتشاف فيروس مرض الإيدز H.I.V في أمريكا عام ١٩٨٣م، وهو مرض يصاب به الرجال والنساء والأطفال، وقد أظهرت الإحصاءات العالمية التي أجريت أن ما يفوق أربعين مليوناً مصابون به، وأنه يزداد بصورة سريعة مذهلة «خمسة آلاف شخص يصابون به يومياً».(صبور، ١٩٩٨م: ١٩)

وبالرغم من تعدد النظريات التي تحدثت عن مرض الإيدز، فإن إصابة الإنسان بهذا المرض لها أعراض معينة يمكن إيجازها في مرحلتين رئيستين وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: هي فترة تبدأ منذ دخول فيروس الإيدز جسم الإنسان وظهور الأعراض المرضية عليه، وهذه الفترة ممكن أن تختلف من شخص لآخر، وممكن أن تصل لدى بعض الأشخاص إلى خمسة عشر عاماً. وتسمى هذه الفترة بفترة الحضانة، لأن الإنسان قد يكون حاملاً لفيروس الإيدز ومصدر عدوى للآخرين بالرغم من أن مظهره لا يدل على إصابته بهذا الفيروس الفتاك. (دعبس، ١٩٩٤م: ٥٩)

فهذه المرحلة تكون بين صحة حامل الفيروس الجيدة، وبين عبوره الفعلي إلى المرض. فقد لا يتسنى التعرف على العينة التي تصاب بتلك الأعراض إلا بعد بضعة أسابيع أو أشهر من العدوى بالفيروس قد تصل في بعض الحالات إلى ثلاث سنوات. (يارانو،١٩٩٢م:٩٢).

هذه المرحلة تثير عدة مشكلات قانونية، فطول المدة التي تظهر بعدها أعراض المرض قد تجعل الشخص لا يعلم بإصابته بهذا المرض إلا بعد فترة زمنية ممتدة قد تنقضي خلالها

الدعوى الجنائية ضد المتسبب في نقل المرض إليه. كما أن امتداد فترة ظهور الأجسام المضادة لفيروس الإيدز في جسم الإنسان إلى ثلاث سنوات من العدوى قد يجعل من الصعب على المجني عليه في هذه الحالة إثبات فعل الجاني الذي تسبب في هذه العدوى. بالإضافة إلى أن المتسبب في إصابة الغير بهذا المرض سيدفع مسؤوليته الجنائية عن نقل دم ملوث بفيروس الإيدز على أساس أن اختبار الأجسام المضادة لهذا الفيروس كان سلبياً، بالرغم من توصل بعض العلماء حديثاً لنوع من الاختبارات التي بإمكانها أن تكشف عن وجود فيروس الإيدز في دم الإنسان المصاب حتى ولو كان الدم خالياً من الأجسام المضادة. وهذه التحاليل لها من الدقة التي تمكنها من اكتشاف حتى ولو جزءاً من جينات الفيروس ولكن هذا النوع من التحاليل مكلف للغاية. (مصباح، ١٩٩٣م: ١٣٨)

المرحلة الثانية: تظهر في هذه المرحلة خلالها أعراض مرض الإيدز، ويحصل ذلك بعد الانهيار الكامل لجهاز المناعة لدى المصاب على نحو يجعله عرضة لكافة أنواع العدوى. فبناء على الدراسات العلمية الطبية أن المريض بداية سيتعرض لإصابات رئوية ناجمة عن تعرض الرئتين لالتهابات تسببها بكتيريا أو فطريات، فضلاً عن حدوث تضخم في الغدد اللمفاوية، وتأثر الجهاز العصبي المركزي، وإصابات معوية. هذا بالإضافة إلى الإصابات الجلدية التي تظهر في مناطق مختلفة من جسم المريض. وفي النهاية تظهر أورام سرطانية أهمها ما يطلق عليه سرطان كابوسي Kaposi، الذي إما يصيب جلد المريض فقط، أو يمتد ليصيب أي جهاز داخلي بالجسم. (الصغير، ١٩٩٥م: ١٦).

ب ـ مرض الالتهاب الكبدي الوبائي:

مرض الالتهاب الكبدي الوبائي ضار على أنسجة الكبد ووظائفه، فهو يعتبر من الأمراض الوبائية الخطيرة، فهناك عدة أنواع من الالتهاب الكبدي الوبائي على حسب نوع الفيروس المسبب للمرض وهي: (Guerre,1998:186؛Tchobroutsky,1989:381)

الالتهاب الكبدي (A) : يسبب هذا الالتهاب اضطرابات في وظائف الكبد، ولكن لا يؤدي إلى تليف نسيج الكبد، وينتشر هذا النوع من الالتهاب الكبدي لدى الأطفال وفي البيئة الفقيرة. إذ إن الفيروس المسبب له H.A.V سهل الانتقال عن طريق الجهاز الهضمي، فتلوث الغذاء أو الماء من أهم مسبباته. وتمتد فترة حضانة الفيروس من أسبوعين

إلى ستة أسابيع، ويكتشف وجوده في الدم بوجود الأجسام المضادة له. وهذا الالتهاب يعد أقل الالتهابات الكبدية خطورة.

- الالتهاب الكبدي (B) : يؤدي هذا الالتهاب إلى التليف الكامل للكبد، وفشله من ثم عن القيام بوظائفه، ما ينتج عنه ما يطلق عليه بالغيبوبة الكبدية التي قد تودي بحياة المريض. وتمتد فترة حضانة هذا المرض من سبعة إلى خمسة عشر أسبوعاً. فهو يتسم بخطورته الشديدة على الكبد إذا ماقارناه بالنوع السابق ذكره. فيمكن اكتشاف وجود هذا الفيروس بالدم عن طريق اختبار معين يكشف وجود مايطلق عليها مولدات الأضاد Antigène في دم المريض. فهذا النوع من الالتهاب الكبدي لا يوجد له علاج فعال للقضاء على الفيروس المسبب لهذا المرض H.B.V ، إلا أنه يوجد لقاح ضد العدوى به.
- الالتهاب الكبدي (C) : يشترك هذا النوع من الالتهاب مع الالتهاب الكبدي (B) من حيث تأثيره الضار على الكبد، إلا أن خطورة هذا النوع تكمن في عدم وجود علاج فعال أو حتى لقاح ضد العدوى بالفيروس المسبب له H.C.V . وقد تمتد فترة حضانة هذا المرض من أسبوعين إلى ستة وعشرين أسبوعاً. ويتم الكشف عنه في دم المريض باختبار معين يكشف عن وجود الأجسام المضادة Anticorps للفيروس المسبب له.

ثانياً: طرق الإصابة بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي

علمنا مما ذكر سابقاً أن كلاً من مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بنوعيه B و C يعتبران من أخطر الأمراض المُعدية التي تشكل تهديداً خطيراً على صحة وحياة الإنسان لسهولة انتقالها من إنسان إلى آخر وبطرق عديدة.

فهناك تشابه كبير في طرق الإصابة بكل من مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بنوعيه B و C.

وحتى يتم تحديد المسؤولية الجنائية للمتسبب في إصابة الغير بهذه الأمراض الخطيرة سواء عن عمد أو خطأ، فمن الواجب علينا أن نبين طرق الإصابة بكل من مرض الإيدز والالتهاب الكبدي بنوعيه B و C وهي طرق رئيسة تتمثل في الآتي:

أـ عن طريق الدم

ينتقــل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائــي B و C عن طريق نقل الدم الملوث بهذه الفيروسات أو أحد المنتجات المحضرة من الدم الملوث إلى المريض المنقول إليه كآلات ثقب الأذن وآلات عمل الوشــم أو بواســطة اســتخدام الإبر الملوثة بهذه الفيروســات الخطيرة، فإذا اســتعمل مريض بالإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي B و C سرنجة، فإنها تتلوث بهذه الفيروسات ومن ثم تنتقل العدوى إلى الشخص السليم الذي يستخدمها بعد ذلك، كما تنتقل العدوى عن طريق الإبر الصينية، حيث إنها لم تعقم بعد الاستعمال. (الصغير، ٢٠٠٧م، ٢٥)

ب ـ الممارسة الجنسية

تعتبر الممارسة الجنسية بكافة أشكالها من أهم مسببات انتقال العدوى من شخص مصاب بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي B و C إلى شــخص ســليم. فينتقل المرض عن طريق سوائل جسم الإنسان المصاب بها كالسائل المنوي والدم واللعاب والإفرازات المهبلية والدمع ولبن الثدي، وإن كانت العدوى لا تتم بشكل أساسي إلا عن طريق الدم واللعاب والسائل المنوي.(فاخوري، ١٩٩١م: ٩٥)

ويعتبر انتقال مرض الإيــدز والالتهاب الكبدي الوبائي (B) بواســطة العملية الجنســية هي الأكثر شــيوعاً بالمقارنة بانتقال فيروس الالتهاب الكبدي (C) الذي يقل احتمال العدوى بواسطة هذا الطريق.(محمد،٢٠١١م:٢٤)

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأمراض تنتقل بين الرجال ذوي الشذوذ الجنسي الذين يمارســون اللواط أو الطبيعيين ذوي العلاقة الجنســية المزدوجة الذين يمارسون اللواط مع الشواذ من الرجال ويمارسون العلاقات الجنسية السوية مع النساء في نفس الوقت. (صبور، ١٩٩٨م:٣٨ ؛ منصور، ٢٠٠٢م: ٢٤٦) .

ج ـ غسل الكلى

ينتقل فيروس الإيدز وفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي B و C إلى الأشــخاص

الذين يجرى لهم عمليات الغسل بأجهزة غير معقمة. فمن الأهمية بمكان إجراء تحليل كامل للمريض بمعامل متطورة للتأكد من خلوه من مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي. ذلك أن أجهزة غسل الكلى يستعملها كل المرضى، وليست خاصة بمريض بعينه. (نتيجة لاستخدام أجهزة غسل الكلى المتكرر أصيبت عدة حالات في مستشفيات مصرية بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي نتيجة تسلل المرض من أحد الأشخاص إلى أجهزة الغسل الكلوي. جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٣/ ٧/ ١٩٩٢م، ص٧).

د ـ عن طريق الحمل

يمكن أن ينتقل فيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي B و C من الأم المصابة إلى جنينها، عن طريق مرور الفيروس عبر المشيمة إلى الجنين أو أثناء مروره في قناة الولادة أو بدخوله إلى جسم الرضيع أثناء الرضاعة الطبيعية، حيث ثبت أن الفيروس يفرز بلبن الأم. (صبور، ١٩٩٨م:٤٦؛ Guerre,1998:187)

هـ ـ عن طريق اللعاب

ذكرت بعض المصادر الطبية في عام ١٩٨٥م أنه تم اكتشاف فيروس مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي B و C في اللعاب البشري لبعض الأشخاص، وقد دعم هذا من الافتراض القائل بإمكانية نقل هذه الفيروسات عند تقبيل مريض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. (عبدالحميد، ١٩٩٨م: ٤٨)

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي

إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي لا تنحصر في نقل الدم الملوث بهذه الفيروسات فحسب، وإنما هناك عدة طرق تسمح بتعدد صور السلوك الذي تسبب في نقلها.

فصور السلوك العمدي المتسبب بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عديدة. فيثور في هذه الحالة تساؤل هو، ما كفاية قانون العقوبات وجرائمه التقليدية للتطبيق عليها ؟.

سنقوم في هذا المطلب بالإجابة على هذا التساؤل عن طريق البحث في المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في بعض القوانين الوضعية في الفرع الأول. ومن ثم سنبحث في المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بذات الأمراض في المملكة العربية السعودية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي في بعض القوانين الجنائية الوضعية

لا يوجد في القانون الوضعي سواء في القانون الجنائي الأردني والمصري والفرنسي ثمة نصوص خاصة بالعقاب على المتسبب بإصابة الغير بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي.

ونظراً لذلك فإننا سنبحث هنا في بعض الجرائم العمدية التي من الممكن أن تنطبق أوصافها على الصور المختلفة لإصابة الغير بمرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، وهذه الجرائم هي: جرائم التسميم، القتل العمدي، والضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة.

أولاً: جناية التسميم في مجال إصابة الغير بفيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن تعمد نقل عدوى مرض الإيدز أو مرض الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير تقوم بشأنه جناية التسميم ويستحق الجاني العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

وسنعرض في الآتي أركان جريمة التسمم في كل من القانون المصري والفرنسي، لنرى مدى صحة وملاءمة هذا التكييف من عدمه في مجال إصابة الغير بفيروس مرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. (الشاذلي، ٢٠٠١م:١٢١)

والجدير بالذكر أن المقنن الأردني لم يذكر أن من الظروف التي تشدد عقوبة جريمة القتل المقصود إلى الإعدام القتل عن طريق السم مثلما فعل المقنن المصري والفرنسي.

أـ الركن المادي لجريمة التسميم

يتعين علينا في هذا الركن أن نبين عناصر جريمة التسميم الثلاثة المتمثلة في فعل الاعتداء ونتيجته الإجرامية ورابطة السببية مع بيان بعض المشكلات والصعوبات الخاصة بكل عنصر من هذه العناصر.

ـ فعل الاعتداء:

يتمثل فعل الاعتداء في استعمال مواد تسبب الموت عاجلاً أم آجلاً وذلك بإعطائها للمجني عليه. فالتساؤل المطروح هنا هل تعتبر الجراثيم والفيروسات القاتلة سماً، وما هي الصور المختلفة لإصابة الغير عمداً بهذه الفيروسات؟.

اختلف الفقه في فرنسا ومصر في الإجابة على هذا التساؤل، حيث ذهب البعض (حسني، ١٩٩٤م:٣٧٣؛ ثروت، ١٩٨٤م:١٧٤؛ الشاذلي١٩٩٤م: ٥١٦) إلى أن المقنن تطلب أن تكون المادة التي تقوم بإعطائها جريمة التسميم سماً بما له من دلالة علمية مستقاة من كيفية إحداثه للموت، وذلك عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية في جسم الإنسان تؤدي إلى إتلاف بعض الخلايا الحيوية فيه، فضلاً عن أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سماً، إذ يصعب على المجني عليه اكتشافها ومن ثم يصعب تتبع أثرها في الجسم وإيقافه.

وبالعكس من ذلك اتجه البعض الآخر (عبدالستار،١٩٩٠م:٣٩٠؛ Mandoux, 1991:10-12)، إلى اعتبار أن الجراثيم أو الفيروسات القاتلة من المواد التي تؤدي للموت على أساس استعمال المقنن لفظ «جواهر»(الصغير،٢٠٠٧م:٣٣) يعني أنه أراد أن يتوسع في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت، وخاصة أن حكمة تشديد العقاب ـ سواء باستعمال مادة سامة أو مادة أخرى قاتلة ـ واحدة في الحالتين وهي الغدر بالمجني عليه من شخص يثق فيه وبأسلوب خفي يعجزه الدفاع عن نفسه.

ونرى أن هذا الرأي الأخير يتسم بالوضوح، وخاصة بعد ظهور فيروسات خطيرة كالإيـدز والالتهاب الكبدي الوبائي تؤدي في النهاية إلى الموت. بل أكثر من ذلك، فإن الأمر في بعض الحالات يستلزم تشديد العقاب أكثر من القتل بالسم ذاته، وذلك عند حقن المجني عليه بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، إذ إنه لا يستطيع اكتشافه، وحتى إذا اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف أثره أو يجد له علاجاً، بل سينتهي به الأمر في النهاية إلى الموت، فضلاً عما قد يكون خلفه من عدوى بهذا الفيروس لأبرياء آخرين. أما استعمال السم للقتل، فهو يبدو أمراً هيناً بالمقارنة بما سبق، إذ إنه يمكن اكتشافه، والقيام بوقف أثره باستعمال الترياق الخاص به.(الصغير،٢٠٠٧م:٣٣)

وبتطبيق هذا الاتجاه الأخير فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالإدانة عن جريمة التسميم من جانب الجاني الذي قام بتطعيم شخص بفيروس التيفود.(Crim,1952:667)

ـ الصور المختلفة لإصابة الغير عمدياً بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي

قد يصيب الجاني شخصاً سليماً بمرض الإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي بطريقة مباشرة عن طريق حقنها بجسم المجني عليه. وهذا الأمر سيؤدي حتماً إلى إصابة الغير بهذه الأمراض الخطيرة.

ولكن تثور صعوبات هنا حول بعض الصور مثل البصق أو الاحتكاك أو العض أو الخدش أو الضرب بقبضة اليد، فما مدى تأثير هذه الصور على نقل عدوى مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي إلى المجني عليه ؟.

أجريت بعض الأبحاث الأمريكية على خمسين شخصاً تم عضهم من قبل مرضى مصابين بالإيدز، وثبت منها عدم إصابة أي شخص من المجني عليهم بفيروس الإيدز، حيث ثبت أن فعل العض حتى الإدماء الذي يقع من مريض الإيدز على إنسان آخر سليم لا يؤدي إلى نقل فيروس الإيدز، حيث إن كمية هذا الفيروس في لعاب المريض غير كافية لنقله إلى المجني عليه.(أمين، ٢٠١١م:٩١)

فالتساؤل هنا هل فشل الجاني في إصابة الغير في نقل عدوى الإيدز له يجعل مسؤوليته محددة في جريمة ضرب أو جرح أم أنه يُسأل عن شروع في جريمة تسميم؟. هذا الأمر مرتبط على نحو أكبر بالنتيجة في جريمة التسميم.

ـ النتيجة الإجرامية

إن جريمة التسميم طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي سواء القديم (مادة ٣٠١) أو الجديد (مادة ٢٢١/ ٥) تعد جريمة شكلية تقوم بمجرد استعمال الجاني المادة ذات الطبيعة القاتلة بإعطائها للمجني عليه، وبغض النظر عما ينتج على ذلك من نتائج، أي تقوم الجريمة سواء أنتجت المادة السامة أثرها فأدت لوفاته أم توقف أثرها لأي سبب فبقي المجني عليه حياً.(الصغير، ٢٠٠٧م:٣٣)، وبناء على ذلك لن توجد أي صعوبة في اتهام الشخص المريض بالإيدز عن جريمة تسميم عندما تصدر منه بعض الأفعال على إنسان سليم كالعض أو إحداث خدوش أو احتكاكات بقصد نقل العدوى كما حدث في قضية Mulhouse. عندما قام مريض الإيدز بعض رجال شرطة قاصداً نقل العدوى لهم، ولكن يشترط لاتهام الجاني بالتسميم في هذه الحالات أن تثبت بالفعل إصابة المجني عليه، حيث يتوافر هنا ركنا جريمة التسميم، (استعمال المادة السامة بإعطائها للمجني عليه مع توافر النية بقتله).

ولكن التساؤل هنا إذا فشلت هذه الأفعال (العض، إحداث الخدوث، ...) في نقل العدوى للمجني عليه، فهل يتوافر هنا شروع في تسميم أم مجرد جريمة ضرب وجرح؟. وقد انتهت محكمة Mulhouse إلى إدانة المتهم بجريمة ضرب وجرح طبقاً للمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات السابق، وخاصة أنه لم يثبت لديها حتى وقت المحاكمة انتقال العدوى بفيروس الإيدز إلى المجني عليه.

ولكن هل كان يكفي فعلاً استبعاد وصف الشروع في التسميم عن مثل هذه الأفعال بعدم ثبوت نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى المجني عليه، فضلاً عن عدم قابليتها لنقل العدوى وخاصة بالنسبة لفعل العض حتى الإدماء ؟

يبدو أن الإجابة بالنفي هي الأقرب للصواب؛ لأنه لا يلزم لقيام الشروع في التسميم أن يتناول المجني عليه المادة القاتلة، إذ يكفي أن تكون في متناول يده ولم يتناولها لسبب خارج عن إرادة الجاني. وهذا ما حصل بالفعل في حالة العض حتى الإدماء، حيث إنه رغم محاولات الجاني لم ينتقل فيروس الإيدز للمجني عليه بسبب عدم توافر مجموعة من العوامل لدى كل من الجاني والمجني عليه تسهل مثل هذا الفعل. (أمين،٢٠١١م:٩٢)

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن عدم صلاحية أفعال العض حتى الإدماء وإحداث الخدوش والاحتكاكات لنقل فيروس الإيدز أمر مشكوك في صحته، حتى ولو أثبتت الدراسات عدم كفاية كمية فيروس الإيدز في اللعاب لنقله بواسطة العض؛ لأن الأمر هنا يتعلق باستحالة نسبية، وليست استحالة مطلقة، وخاصة أن فعل العض حتى الإدماء يتضمن احتمالاً قوياً بنقل فيروس الإيدز، الذي يكفيه أن يصادف جرماً بسيطاً من الجاني لينفذ منه إلى دم المجني عليه من خلال الجرح الذي خلفه فعل العض.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى عندما قضت بأن: «وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث الوفاة عُد شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك؛ لأن وجود جروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه. ولا مكان للقول باستحالة الجريمة ما دامت المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها». (نقض ٨أبريل١٩٣٥م، رقم ٣٥٧، ص٤٠٨).

ـ رابطة السببية

يعتبر إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه من أكبر المشكلات في تحديد المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. فمن الواجب إثبات هذه الرابطة بين سلوك الجاني الذي تعمد إصابة الغير السليم بالفيروس عن طريق العدوى وتحقق بالفعل بناء على هذا السلوك. فإذا ثبت فشل سلوك الجاني في نقل العدوى بالفعل إلى المجني عليه، فإنه لن يُسأل إلا عن مجرد شروع في ارتكاب جريمة التسميم سواء طبقاً للقانون المصري أو الفرنسي. أما إذا أصيب المجني عليه فعلاً بالعدوى بناء على سلوك الجاني، فيجب أن يُسأل في هذه الحالة عن ارتكابه لجريمة تسميم كاملة طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي. باعتبار أن هذه الجريمة شكلية لا يهم لقيامها تحقق وفاة المجني عليه، ولكنه لا يُسأل في هذا الصدد إلا عن مجرد شروع في التسميم طبقاً لقانون

العقوبات المصري والذي يعتبرها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في إزهاق روح المجني عليه.

ولكن تثور عدة مشاكل في إثبات رابطة السببية في هذا المجال، المشكلة الأولى تثار في حالة إذا ثبت مثلاً أن المجني عليه كان له علاقات شاذة قبل الاعتداء عليه، ما قد يكون عرضة بالفعل للإصابة بفيروس الإيدز قبل الاعتداء عليه من قبل الجاني، وخاصة وأن اختبار دم المجني عليه قد يؤكد وجود الأجسام المضادة لفيروس الإيدز، ولكن لا يمكنه تحديد المتسبب بالإصابة في نقل هذا الفيروس إليه.

المشكلة الثانية متعلقة بوقت تحقق الضرر، حيث إن ظهور العدوى بفيروس الإيدز قد تتأخر لتصل إلى ثلاثة أعوام من وقت الإصابة بها. ومع ذلك فإن تأخر ظهور الضرر لا يمنع من قيام رابطة السببية، بل إن تطور الضرر من مجرد حمل لفيروس الإيدز إلى مرض الإيدز المؤكد إلى الوفاة يدخل في اعتبار القاضي الذي يمكنه تعديل التكييف الجنائي، فضلاً على أن بداية التقادم بالنسبة لمثل هذه المنازعات تتحدد ليس من يوم ارتكاب الخطأ وإنما من يوم تحقق الضرر. (Danti,1988:637-638)

ب ـ الركن المعنوي لجريمة التسميم

تعتبر جريمة التسميم جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي. أي ضرورة توافر نية القتل لدى الجاني، بالإضافة إلى علمه بطبيعة المادة القاتلة المستخدمة. وبناء على ذلك حتى تتحقق جريمة التسميم في مجال إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي يجب أن يقع السلوك الإجرامي من قبل الجاني (سواء بالعض حتى الإدماء، أو حقن الفيروس مباشرة في دم المجني عليه) بقصد إزهاق روح الضحية. أما التساؤل المطروح هنا ما الحل إذا لم يثبت توافر نية القتل لدى الجاني في هذا المجال، واقتصر قصده على إحداث الأذى البدني بالمجني عليه فقط؟. إجابة هذا التساؤل هو عدم مسؤولية الجاني إلا عن جريمة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني، (نمور، ٢٠١٠م: ١١٠) والمادة (٢٤١) من قانون العقوبات المصري، وتقابلهما المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات الفرنسي السابق (والتي حلت محلها المادة (٢٢/ ١١) من قانون العقوبات الجديد) التي تتعلق بجريمة

الضرب أو الجرح الذي يؤدي إلى مرض أو عجز على العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام.

ثانياً: جريمــة القتل العمدي في مجال إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي

القتــل العمد هو: كل ســلوك إرادي يزهق بــه الجاني روح إنســان آخر. ولقد أحســن المقنن الأردني والمصري صنعاً، حيث لم يحدوا وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح ومن ثم فكل ســلوك يصلح لقيــام الركن المادي لجريمة القتل العمــد، مادام قد أدى إلى إزهاق روح إنســان آخر. (مصطفى،١٩٨٢م:٢٠٠؛ حســني، ١٩٩٤م:٣٢٠؛ ونمور،٢٠١٠م:١٧)

فتتكون جريمة القتل العمد من ثلاثة أركان نوردها على النحو التالي:

الركن الأول: محل جريمة القتل

يقع القتل اعتداء على حق الإنسان في الحياة؛ لذا فإن محل الاعتداء في جريمة القتل هو الإنسان الحي بصرف النظر عن سنه أو حالته الاجتماعية أو حالته الصحية ولو كان مريضاً على وشك الوفاة.

فالإنســان الحي هو الذي يعد موضوعاً صالحاً للقتل في القانون دون اعتبار لسنه أو نوعه أو جنســه. ومن ثم فإن القانون بتجريمه فعل القتل إنما أراد أن يحمي الحق في الحياة ذلك الحق الطبيعي الذي يتمتع به الناس كافة بغض النظر عن أموالهم وظروفهم المختلفة.(نمور، ٢٠١٠م:١٨ـ١٩)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً في هذا الصدد أنه لا عبرة في تحقق وصف الإنسان الحي بالعيوب الطبيعية أو الخلقية كوجود تشــويه في جسم المولود أو نقص في بعض أعضائه أو عدم صلاحية هذه الأعضاء لأداء وظيفتها حتى ولو كان من شــأن هذه العيوب أن تجعل المولود غير قابل للحياة وتفيد على نحو قاطع أن حياته لن تســتمر سوى لحظات. (عبدالستار،١٩٩٠م:٣٤٠-٣٤١)

الركن الثاني : الركن المادي في جريمة القتل

طبقاً للقواعد العامة يلزم توافر ثلاثة عناصر للركن المادي للجريمة:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي

وهو السلوك الذي ينتج عنه الموت فيجب أن يأتي الجاني عملاً في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي إزهاق الروح. والأفعال التي من شأنها إحداث الموت لا تقع تحت الحصر فقد ينتج القتل عن ضرب أو جرح أو تسليط تيار كهربائي، ونحو ذلك فلا أهمية إذن لنوع أو طبيعة الوسيلة المستعملة في القتل.(بهنام،١٩٨٦م:٢١٢؛ السعيد،٢٠٠٨م:٤٠) كذلك نكون بصدد سلوك مكون لجريمة القتل في حالة نقل شخص لمرض معد إلى آخر، ما دام كان هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة وهي الوفاة وفقاً لمجريات الأمور «فلا يوجد ما يمنع قانوناً من صلاحية هذه الوسيلة للقتل باعتبار أن سلوك القتل إنما يتحدد في شكله القانوني بمدى فاعلية السببية لإحداث النتيجة». (سلامة،١٩٨٢م:١٣)

وبناء على ذلك فإن النشاط الإجرامي المكون لجريمة القتل العمد يتحقق فيمن يقوم بإصابة الغير عمداً بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، سواء عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم أو استعمال حقنة ملوثة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بقصد قتل آخر بحقنه بها أو بأي طريق آخر مادام هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة بالمجني عليه وهي الوفاة. (الصغير،١٩٩٥م:٤٩)

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي هي الوفاة وإزهاق روح المجني عليه، فمتى توافرت هذه النتيجة كان الجاني مسؤولاً عنها متى توافرت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية.

ولا يهم بعد ذلك أن تكون النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي أم تراخت فترة من الزمن مادامت علاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني.

أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التي هي الوفاة، فإن الجاني يُسأل عن جريمة شروع في قتل متى كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لسبب خارج عن إرادة الجاني. (السعيد،٢٠٠٨م: ٤٤) وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية في حكم لها عندما قضت بأنه: «ليس ضرورياً لتوافر نية القتل أن يموت المجني عليه في الحال، بل يكفي أن تنهض الأدلة على توافر هذه النية ويستدل على توافرها من الأدوات التي استعملها الجاني ومكان الإصابة وخطورتها». (تمييز جزاء رقم ١٩ / ٦٨ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٦٢م:٤٩٤)

ومن ثم فإذا تعمد أحد الأشخاص نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير عن طريق الدم مثلاً أو الجماع، فإنه يترتب على هذا انتقال فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى شخص سليم وإصابته بهذا المرض وانهيار جهازه المناعي في مرض الإيدز أو تليف كبده في الالتهاب الكبدي الوبائي، الأمر الذي يؤدي به حتماً إلى الهلاك والوفاة.

العنصر الثالث: علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد حدوث نشاط إجرامي من الجاني، وأن تقع النتيجة، وإنما يشترط لذلك أن تنسب هذه النتيجة (الوفاة) إلى نشاط الجاني أي أن يكون فيهما رابطة سببية.

وتعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملاً توقعها وفقاً للمجرى العادي للأمور.

وهذه النتيجة قد تقع بعد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة مباشرة، وقد يتراخى تحققها زمناً، إلا أن ذلك لا يمنع إن تحققت النتيجة من اعتبار الفعل جريمة قتل عمداً ما دامت أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة وتوافرت نية القتل لدى الجاني. (بهنام، ١٩٨٦م:٧٩٧ـ٨٠٠)

وبناء على ما ذكر فإذا تعمد شخص نقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير بأي طريق كان، وترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، فإن ذلك لا يمنع من إسناد هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وقيام رابطة السببية فيما بينهما.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن إثبات قيام رابطة السببية بين فعل الجاني المتمثل في نقل العدوى إلى الغير، وبين النتيجة المتمثلة في وفاة المجني عليه يمكن أن يثور بشأنه بعض الصعوبات.

حيث إنه سبق الحديث على أن مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي لا يمكن اكتشافه لدى المريض إلا بعد فترة ليست بالقصيرة، وقد قدرها بعض الأطباء من ٤ إلى ١٢ أسبوعاً، إضافة إلى ذلك أن النتيجة قد تتراخى زمناً يمكن أن يصل إلى عشر سنين منذ زمن الإصابة وفي هذه الحالة قد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم وقد يتوفى المتهم دونما عقاب.

وتبدو أيضاً صعوبة إثبات رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه إذا كانت وسيلة نقل المرض بين غير زوجين، كانت الممارسة جماعية بين أكثر من شخص، فهنا يبدو إثبات رابطة السببية بين السلوك والنتيجة أمراً غاية في الصعوبة إذ إن العلوم الطبية لا تستطيع حتى الآن تحديد لحظة الإصابة بهذا المرض بأثر رجعي. (الصغير،١٩٩٥م:٥٢ـ٥٤)

وأمام هذه الصعوبات في إثبات جريمة القتل العمدي في هذا المجال يبدو الشروع في القتل أكثر قبولاً وأقل صعوبة، حيث يكفي فقط إثبات أن فعل الجاني تم بهدف إزهاق روح شخص آخر، ومن ثم فلا ضرورة لإثبات أن سلوكه هو سبب اصابة المجني عليه بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. بل الأكثر من ذلك فإنه يستوي لتوافر الشروع في القتل أن يفلح الجاني في نقل هذا الفيروس أو يخيب أثر سلوكه.

الركن الثالث: الركن المعنوي

يلزم بالإضافة إلى ما تقدم أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهذا القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة.

١ـ العلم

يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي، ومن ثم فلا يرتكب القتل من يوجه فعله إلى إنسان معتقداً أنه ميت أو لم يكن يقصد بفعله قتل إنسان، وإنما قصد مجرد الإرهاب لفض مشاجرة مثلاً فأصاب بفعله أحد الأشخاص.

٢ـ الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشـاط الإجرامي في القتل وأن تتجـه نيته إلى إحداث النتيجة بالمجني عليه، فإذا ثبت أن نية الجاني لم تنصرف إلى إزهاق روح المجني عليه فلا يتوافر في حقه قيام القصد الجنائي. (نمور،٢٠١٠م:٤١؛ السعيد، ٢٠٠٨م:٦٠)

وبنـاء على ما ذكر، يجب في تعمد نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير أن يعلم الشـخص الجاني أنه يوجه فعله إلى إنسان حي، وأن هذا الفعل يؤدي إلى الوفـاة. وأن يكون عالماً أن نقل فيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير يؤدي إلى الوفاة وأن تتجه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة.

ثالثاً: جريمة الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة عمداً في مجال إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي

تشترك جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة في مختلف صورها في ركنين: الركن المادي، وهو فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة بصحة الإنسان والركن المعنوي وقوامه القصد الجنائي.

أـ الركن المادي: ويتكون من الفعل والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية

ـ صور الفعل المادي: يتخذ فعل الاعتداء ثلاث صور هي: الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة.

ـ الجرح: هو كل قطع أو تمزيق بأنسجة الجسم.(عبيد،١٩٨٥م:١١٢) والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة.(حسـني، ١٩٩٤م:٤٣٢)

ـ الضرب: هو كل اعتداء مادي يقع على الجسم، يسبب له عند وقوعه ألماً ولو مؤقتاً، ولكنه لا يؤدي إلى قطع أو تمزيق بأنسجته، بل وقد لا يترك أي أثر فيه. ولا يشترط أن يستخدم الجاني لإيقاعه أداة معينة، كالعصا، وقد يحدث بقبضة اليد أو باللطم بالكـف أو الركل بالقدم. ولا يتطلب القانون للعقاب على هذا الفعل أن يكون

على درجة معينة من الجسامة. (نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج٥ : ٥٦٣) ولا فرق في القانون بين الضرب والجرح، فالجزاء واحد في الحالتين، كما أنه لا يشترط أن تتعدد الإصابات أو الضربات أو لا تتعدد، فإصابة أو ضربة واحدة تكفي لقيام الجريمة.

- يقصد بالمواد الضارة: كل مادة تحدث اختلالاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، بشرط أن تراعى كافة الظروف الواقعية التي أعطيت فيها المادة، مثل سن المجني عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها. (رمضان، ١٩٧٦م:٣٠٣)

ولذلك فإن العبرة في وصف المادة بأنها ضارة إنما تكون بالأثر النهائي الذي تحدثه على صحة المجني عليه، وذلك لأن المادة الواحدة قد تكون ضارة في ظروف معينة وغير ضارة - بل العكس نافعة - متى أعطيت في ظروف أخرى.

يتضح لنا مما سبق ذكره أنه لا مجال لتطبيق الضرب كسلوك في مجال العدوى بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، حيث لا يتصور إلا الجرح وإعطاء المواد الضارة كسلوك يمكن بواسطته عدوى الغير. بالرغم أن إعطاء المواد الضارة تتميز عن فعل الجرح بأنها تتم غالباً دون أن تترك أثراً ظاهراً على جسم المجني عليه.

فبالنسبة للجرح في مجال إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، فله أشكال متعددة للسلوك منها على سبيل المثال قيام مريض الإيدز أو حامله بعض عدوه أو إحداث خدوش أو احتكاكات أو تسلخات به أو طعنه بسلاح أو بحقنة ملوثة بالفيروس، وذلك بقصد إيذاء المجني عليه بإصابته بتلك العدوى.

حيث يُعد فعل العض الصادر من مريض الإيدز أو حامله من قبيل التعدي المشدد في الولايات المتحدة الأمريكية. فلقد أدين هناك سجين مصاب بالإيدز بالتعدي المشدد لاستعماله سلاحاً قاتلاً وذلك لأنه قام بعض اثنين من حراسه أثناء مشاجرة، ومع ذلك فهناك محاكم أخرى لا تهتم لحالة الجاني في مثل هذه الحالة وسواء كان مصاباً بالإيدز أم لا، وتكتفي لإدانته على التعدي المشدد بوقوع فعل العض، حيث ترى أن استخدام الأجزاء المختلفة في جسم الإنسان تكون في حد ذاتها سلاحاً خطراً ومنها العض بواسطة الأسنان واستعمال الأيدي. وفي حالة

مشـــابهة أتهم فيها سجين يعلم أنه مصاب بالإيدز بعض حراسه، وأدانته المحكمة بالشـــروع فـي قتـــل. (M. Jarvis & Michale L. Closen,1991:197)

أما بالنســـبة لإعطاء المواد الضارة في مجال إصابة الغير بفيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي فإن الجاني الذي يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس ويتصل جنسياً بالمجني عليه بقصد المساس بسلامته الجسدية بنقل العدوى له، فإنه لا يشكل غالباً جرحاً ولكن مجرد إعطاء مواد ضارة، حيث إن المقنن يتطلب طريقة معينة لإعطاء المواد الضارة التي يمكن أن تتم سواء بالبلع أو الحقن أو الاستنشاق أو الملامسة أو حتى الاتصال الجنسي لنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي؛ لأن القانون لم يتطلب أن تكون المادة جســـماً متميزاً قابلاً للوزن، إذ إن مثل هذه الفيروســـات شيء مادي بحوزة المصاب به ويمكنه نقله به لغيره بالاتصال الجنسي به. (أبو عامر، ١٩٨٩م:٥٩٦ـ٥٩٧)

ـ النتيجة الإجرامية

هناك عدة مشـــكلات للنتيجة الإجرامية في مجال تطبيق جريمة الجرح على النقل العمدي لفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. إذ يتضمن كل من قانون العقوبات المـــصري (المادة ٢٤١،٢٦٥) والأردني(المـــادة ٣٣٣)، والفرنسي (المادة ٣٠٩)، ظروفاً مشـــددة للعقاب في مجال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة أو الإيذاء العمدي، إذ تشـــدد العقوبة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية.

فالمرض يتمثل في اختلال التوازن داخل جسم الإنسان، مما يترتب عليه اضطراب في أدائه لوظائفه على نحو يفقده القدرة على المقاومة والاستمرار.

فإذا نجح الجاني في نقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي للمجني عليه بعد القيام بفعل الجرح أو إعطاء مادة ضارة، فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد إيجابيـــة دم المجني عليه بالفيروس، ودون حاجة لانتظار مـــا يطلق عليه المرض المؤكد وتظاهر أعراض المرض؛ لأنه بمجرد دخول فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتنقسم بشكل غـــير طبيعي، وهذا يكفي للتأكيد على توافر الظرف المشـــدد حتى ولو كان المجني عليه قادراً على القيام بعمله الشخصي.

أما بالنسبة للعجز الشخصي: فقد ينتج عن فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة عجز المجني عليه عن القيام بعمله الشخصي، ومن ثم يتضاعف الضرر الناتج عن فعل الاعتداء، ففضلاً عما أصاب المجني عليه من ضرر جسدي، فإنه يصبح عاجزاً عن القيام بعمله الشخصي.

وقد اكتفى المقنن الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على اعتبار العجز عن القيام بالعمل ظرفاً مشدداً للعقاب إذا ترتب على فعل الاعتداء ودون أن يشير إلى المرض. حيث نصت المادة (٢٢٢/ ١١) من هذا القانون بتشديد العقوبة إذا ترتب على الاعتداء عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام. فهل معنى ذلك أن الاعتداءات التي تصيب الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي لا يمكن أن تكون محلاً للتشديد؟. (مصطفى،١٩٨٢م:١٠٧)

في الإجابة على هذا التساؤل أجاب البعض بالنفي(Le Gallou,1995:147) على أساس أنه حتى ولو لم يذكر المقنن الفرنسي صراحة لفظ المرض كإحدى النتائج المترتبة على فعل الاعتداء إلا أن هذا لا يمنع تشديد العقوبة عند حدوثه؛ لأن المرض قد يؤدي بالمجني عليه إلى عدم القدرة على العمل. وقد لا يؤدي المرض إلى حدوث مثل هذا العجز، وذلك في حالة إذا نتج عن الاعتداء نقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. حيث إن تطور هذه الفيروسات في جسم الإنسان وحتى وصوله إلى مرحلة المرض المؤكد التي تعجزه بالفعل عن أداء عمله قد يستغرق سنوات، حيث أن حامل الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي يمكنه القيام بعمله الشخصي بما في ذلك نشاطه الوظيفي دون أن يتأثر لعدة سنوات، وفي هذه الحالة لن يمكننا الاعتراف بوجود حالة توقف عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام، فبهذه الحالة ستنطبق المادة (٦٢٥/ ١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث إن هذه العقوبة لن تتجاوز عشرة آلاف فرنك على الرغم من أن الضرر الذي سيتعرض له المجني عليه في المستقبل مؤكد.

ونتجه إلى ما اتجه إليه البعض من الفقهاء (Le Gallou,1995:147) أن هذا التكييف سيكون خاطئاً وغير عادل. فحتى نتدارك ذلك الوضع المنتقد، نرى أنه يجب الأخذ في الاعتبار الجانب النفسي السيئ لدى المجني عليه، والذي يجعله عاجزاً عن القيام بعمله وأن يستمر في حياته بصورة طبيعية، حيث إن عجز المجني عليه لا يقتصر على قيامه

بأعماله الشخصية على الحالة البدنية له فحسب (مصطفى، ١٩٨٢م: ص٢٤٩؛ حسني، ١٩٩٤م:٤٦٧) وإنما يتحقق أيضاً على حالته النفسية، فعندما يعلم المجني عليه أن الجاني مصاب بالإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي وقام هذا الأخير بالاعتداء عليه بقصد المساس بسلامة جسمه عن طريق نقل العدوى له، فإنه سيخضع لضغط نفسي شديد يؤدي به حتماً إلى عجزه عن أداء أعماله الشخصية، بل إنه سيقوم بإجراء اختبارات طبية للاطمئنان على حالته، وهذا سيؤدي به إلى الانقطاع عن العمل فترة تزيد عن الثمانية أيام.(Le Gallou, 1995:147)

ـ رابطة السببية

لابد لقيام جرائم الإيذاء العمدية أن يرتبط السلوك بالنتيجة، وذلك بأن يكون الإيذاء الذي لحق المجني عليه ناتجاً ومرتبطاً بسلوك الجاني. وإذا لم يكن هناك ارتباط بين سلوك الجاني والنتيجة انتفى الركن المادي لجرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، ولا يمكن مساءلة المتهم جنائياً. (عبيد،١٩٨٥م:١١٢؛ الصغير، ١٩٩٥م:٥٨)

ومن خلال استعراضنا لعناصر جرائم الإيذاء العمدية وتطبيقها على تعمد إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي يتبين لنا أن السلوك الإجرامي الصادر من الجاني يتمثل في قيامه بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عمداً إلى الغير سواء عن طريق الجماع أو الدم أو غير ذلك. ولابد أن ينشأ عن هذا النقل ضرر بالمجني عليه، وهو انهيار جهازه المناعي في مرض الإيدز أو تليف كبده في مرض الالتهاب الكبدي الوبائي، ثم ارتباط النتيجة المتمثلة في إيذاء المجني عليه بسلوك الجاني، وهو تعمده نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى المجني عليه.

والجدير بالذكر أن الأمر في مجال جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة بقصد إيذاء المجني عليه بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ليس سهلاً، حيث يلزم إثبات أن الجاني يحمل فيروس الإيدز عند قيامه بالاعتداء على المجني عليه، ويلزم أيضاً إثبات أن سلوك الجاني هو وحده المسؤول عن نقل العدوى للمجني عليه أو عدم قدرته على العمل الشخصي، وأن المجني عليه لم يلتقط مثل هذه العدوى من مصادر أخرى قبل اعتداء الجاني عليه.

ب ـ الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح و إعطاء المواد الضارة متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المسبب لهذا الإيذاء، وكان ذلك عن علم بأن سلوكه يترتب عليه المساس بجسم المجني عليه. (حسني، ١٩٨٨م:٥٥ـ٥٦)

وفي مجال تعمد نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي يجب أن يكون الجاني على علم بأنه مصاب بهذا المرض الخطير، وأنه ينقل هذا المرض القاتل إلى الغير وأن تتجه إرادته إلى نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى المجني عليه، وإلى إحداث النتيجة الناشـــئة عن ذلك، وهي إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إليه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي في المملكة العربية السعودية

لا يوجد فى النظام الســعودي تنظيم يحدد المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى شــخص سليم. ولذلك فإننا سنتناول هذه المسؤولية من خلال بيان القواعد العامة للجريمة في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان المسؤولية الجنائية في ضوء مشروع نظام مرضى الإيدز.

أولاً: المســؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي وفقاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

لم يتضمن النظام السعودي نصوصاً خاصة تطبق على إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عمدًا وتحدد المسؤولية الجنائية والعقوبة على مرتكب الفعل. ولـما كان نظام المملكة يقوم على تطبيق الشريعة الإســلامية بموجب نص المادة الأولى مــن نظام الإجراءات الجزائية الذي يقضي بأن «تطبــق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة..»، اهتمت الشريعة الإســلامية بحماية النفس وجعلتها أحد أهــم مقاصدها، وحرمت الاعتداء عليها بأي

صورة، ووضعت عقوبة للجناية على النفس وما دون النفس. وتعرف الجناية على النفس بأنهــا إزهاق الروح بالقتل، أما الجناية على ما دون النفس فهى العدوان بقطع الأطراف أو إذهاب المعاني والجروح. (إسماعيل، ١٩٩٥م:٢٥)

وقد قســم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على النفس إلى عدة أنواع؛ منها ما هو محــل اتفاق مثل القتل العمد والخطأ، ومنها ما اختلف عليه مثل القتل شــبه العمد وما جرى مجرى الخطأ والقتل بطريق السبب.

والــذي يهمنا في هذا المقام أن نعرض للقتل بالســبب الذي يعرف بأنه «ما أثر في التلف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته».(عودة،١٤١٧هـ:٣٦) وبناءً على ذلك، إذا كانت الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ستؤدي حتماً إلى هلاك الشــخص الحامل له، فيمكن القول إنه بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي من الشخص المصاب إلى الشخص السليم تتوافر في حق مرتكبه جناية القتل العمد بطريق السبب، وهذا ماذهب إليه بعض الباحثين (منصور،٢٠٠٢ :٢٥٨)، وذلــك بالرغم أن الهلاك الذي لحق بالشــخص الذي انتقل إليه الفيروس لم يكن بفعل الجاني الذي نقل الفيروس عمدًا، وإنما بســبب المرض الذي تم بطريق العدوى والذي أدى إلى فقد الجسم مناعته أو تليف كبده، مما أدى إلى الوفاة. (طه، ٢٠٠٧م:٣٤)

وقد ذهب جمهــور الفقهاء من المالكية(الصاوي،١٩٩٥م:٣٥٥) والشــافعية (البصري، ١٩٩٩م:١٨٥) والحنابلة (الحنبلي، ١٩٩٧م:١٩٦) إلى أن القتل بالسبب مساوٍ للقتل بالمباشرة في وجوب القصاص(عودة،١٤١٧هـ:١١٣ـ١١٦)، واستدلوا على ذلك بأن القتل بالمباشرة والســبب أدى كل منهما إلى إزهاق روح المجني عليه؛ فهما متســاويان في النتيجة، ومن ثم فإن عدم المســاواة بينهما يؤدي إلى انتشــار الجرائم بهذه الكيفيــة التي تعفي الجاني من القصاص، الأمر الــذي يتنافى مع علة تشريع القصاص. (منصور، ٢٠٠٢م:٢٦٠ ؛ طه،٢٠٠٧م: ٢٧)

ثانياً: المســؤولية الجنائية عن إصابة الغير عمداً بفيروس الإيدز وفقاً لمشروع نظام مرضى الإيدز

قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنســان بإعداد مســودة مــشروع نظام مرضى متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) للتأكيد على حقيقة أنه يجب التعامل مع حامل فيروس الإيدز على أنه مريض تجب مســاندته لكي يتغلب على هذا المرض أو على أقل تقدير مساعدته أن يتعايش معه، ومن ثم فالشخص المصاب لا ينبغي النظر إليه على أنه مجرم يجب مطاردته، بل ينبغي اعتباره مريضًا يستحق رعاية المجتمع وحمايته. (الشاذلي، ٢٠٠١م:١٣٥)

وقد تضمن مشروع نظام مرضى الإيدز ست عشرة مادة تناولت حقوق وواجبات مرضى الإيدز مستقاة من الشريعة الإسلامية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومعايير العمل الدولية. وتدعو هذه النصوص ـ في الجملة ـ إلى حماية الأشــخاص المصابين بهذا الفيروس، وتقر لهم الحق في عدم التمييز، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام الحياة الخاصة، وحرية الرأي والتعبير، والعمل، والزواج وتكوين الأسرة شريطة عدم تعريض غيرهم للمرض. وتضمن المشروع أيضًا الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الحكومية لمكافحة مرض الإيدز. (جريدة الشرق الأوسط ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٧م العدد ١٠٥٦٠)

والــذي يهمنا في هذا المقام أن نعرض لمــا نصت عليه المادة (١٤/ ٢) من مشروع النظــام، حيث جرى نصها على الآتي «يعاقب بالحبس ـ إذا لم تتوافر شروط إيقاع عقوبة أعلى – مدة لا تتجاوز خمس ســنوات كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر». فهذا النص يجرم نقل فيروس الإيدز عمدًا، من خلال العقاب على تعمد نقله إلى الغير.

وسنتناول هذا النص بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أـ الشرط المسبق لجريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير

تعــد الشروط المســبقة في الجريمة مــن المقومات التي لا قيــام للجريمة بدونها (وزيــر، ١٩٩٧م:١٨٤؛ مهدي، ٢٠٠٣م: ٢١٤)؛ فهي تعــبر عن حالة واقعية أو

قانونية يحميها القانون (سرور، ١٩٩٦م:٢٥٦) فالشروط المسبقة بهذا المعنى تقابل المركز القانوني الذي سيقت القاعدة الجنائية من أجل حمايته. (وزير، ١٩٩٧م: ٤٣)

ويتمثل الشرط المسبق في جريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير في اشتراط صفة معينة في الجاني، وهو أن يكون حاملاً لفيروس الإيدز، إذ تعد هذه الصفة شرطًا لازما لوقوع الجريمة، وبدونها تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب.

وبناءً على ما سبق، فإن قيام شخص سليم لا يحمل فيروس الإيدز بنقل هذا الفيروس إلى شخص آخر، لا تتوافر في حقه المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير، وذلك لعدم توافر صفة الإصابة بفيروس الإيدز لديه ـ وإن كان يمكن عقابه طبقاً للقواعد العامة ـ الأمر الذي يدعو إلى تعديل النص سالف الذكر كي يتسع التجريم ليشمل تعمد النقل من أي شخص سواء كان مصابًا بفيروس الإيدز أو غير مصاب به؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي فعل النقل من العقاب بحجة أنهم غير مصابين بفيروس الإيدز، وهو ما يتنافى مع العلة من التجريم وهي الحد من انتشار عدوى الإيدز.

ب ـ الركن المادي لجريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير.

يتمثل الركن المادي لجريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير في فعل نقل العدوى بفيروس الإيدز من الشخص المصاب إلى الشخص السليم. وبغض النظر عن كيفية نقل الفيروس، فلم يشترط مشروع النظام وسيلة معينة، فمن الجائز أن يتم ذلك عن طريق الاتصال الجنسي أو عن طريق الحقن بفيروس الإيدز. إذ يكفي أن يترتب على الفعل نقل العدوى بفيروس الإيدز إلى الشخص السليم. وفضلاً عن ذلك، لم ينص مشروع النظام على تجريم الشروع في نقل الفيروس، ومن ثم فإنه لا عقاب على مرتكب الفعل إذا ضبط وهو يحاول نقل العدوى، أو بصفة عامة إذا بدأ في ارتكاب فعل نقل العدوى ولكن لم يكتمل هذا الفعل لسبب خارج عن إرادته، فلا يتوافر في حق مرتكبه المسؤولية الجنائية لعدم تحقق النتيجة الإجرامية. ومن ثم فإننا نهيب بالمنظم السعودي أن يعدل النص الوارد بمشروع النظام وينص على تجريم الشروع لخطورة الجريمة ومدى ما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع.

ج ـ الركن المعنوي لجريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير

أوضحنا فيما سبق أن جريمة نقل فيروس الإيدز إلى الغير جريمة عمدية، ومن ثم يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي من إرادة فعل نقل العدوى بفيروس الإيدز، وكذلك علم الجاني بكافة عناصر الجريمة من أنه حامل لفيروس الإيدز. وكنتيجة لذلك، لا تتوافر المسؤولية الجنائية من قيام شخص مصاب بفيروس الإيدز ـ ولكنه لا يعلم ـ بالاتصال الجنسي بشخص سليم، مما ترتب عليه إصابته بعدوى الإيدز، ولا تتوافر المسؤولية الجنائية كذلك في حالة وقوع خطأ أدى إلى إصابة الشخص السليم بعدوى الإيدز.

د ـ العقوبة المقررة

نص مشروع النظام على عقوبة الحبس التى لا يزيد حدها الأقصى على خمس سنوات، غير أن هذه العقوبة تطبق في حالة عدم توقيع عقوبة أشد.

وقد نص المشروع كذلك على تدابير معينة يتم اتخاذها في حالة الحكم على الشخص المصاب بعدوى الإيدز بالحبس وهي:

- اتخاذ التدابير والاحتياطات الكافية لعدم نقل عدوى الإيدز إلى السجناء المحبوسين معه أو المخالطين له.
- تقديم العناية الصحية اللازمة للمحبوس المصاب بفيروس الإيدز، فلا يجوز حرمانه مدة حبسه من أن تقدم له التدابير الصحية اللازمة لحالته.
- في حالة الحكم بالحبس على غير السعودي، يجب ترحيله إلى بلده، وإذا كان مطالبًا بحقوق خاصة ولم يستطع سدادها لادعائه الإعسار فيجب النظر في إعساره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ

إصابة الغير بمرض الإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي قد يكون بطريق العمد ـ وقد تقدم بيان حكمه ـ وقد يكون بطريق الخطأ، وذلك كأن ينقل الطبيب الدم من أحد

المصابين دون أن يقوم بإجراء تحليل للمتبرع دون أن يعلم أن هذا الدم ملوث بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، أو كأن يقوم أحد الأشخاص بممارسة الجنس مع شخص آخر وهو لا يعلم أنه مريض بالإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي ولا يقصد إصابة الغير بعدوى هذه الفيروسات. ففي هذه الفروض ونحوها يتم نقل الفيروس إلى الشخص بطريق الخطأ.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ في بعض القوانين الجنائية الوضعية. وسيخصص الفرع الثاني للمسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ في بعض القوانين الجنائية الوضعية

لا يتصور إصابة الغير بطريق الخطأ بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلا في الفرض الذي يرجع فيه جهل ناقل العدوى بحالته المرضية المُعدية إلى خطئه الشخصي. مثال ذلك حالة الشخص الذي ينتمي شريكه إلى مجموعات الخطر (مدمنو الخمر والشواذ جنسياً والعاهرات ..الخ)، أو الشخص الذي يشاهد علامات المرض تظهر على جسمه ومع ذلك يتصل بالغير جنسياً مثلاً دون اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية، ولم يخضع نفسه للتحاليل اللازمة.

فالخطأ هنا يتمثل في عدم خضوع المريض لفحوصات طبية دورية والتي تسمح له بمعرفة ما إذا كان حاملاً للفيروس من عدمه. ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للمتهم (مريض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي) أن يتمسك بجهله ليتخلص من المسؤولية.

كذلك تنتقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عن طريق أجهزة الغسل الكلوي والأدوات الجراحية الملوثة مثل السرنجات أو الملقاط.

أما إذا كان جهـــل المريض بحالته المرضية المُعديـــة ناتجة عن خطأ الغير فلا مســـؤولية على هذا المريض. كأن يخضع المريض للتحليلات اللازمة للكشف عن الاصابـــة بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، إلا أن الطبيب لم يخبره بأنه مصاب بهذه الأمراض أو أنه حامل للفيروس. أو يكون قد أخبره ولكن بطريقة غير مفهومة. كما يكون لجهل المريض بأنه مصاب مايبرره إذا كانت العدوى قد انتقلت إليه بمناسبة نقل الدم إليه، أو المرأة التي تجهل أن زوجها من الشواذ جنسياً، أو أنه يتردد على النساء الســـاقطات بصفة دائمة. كما لا يسأل مريض الإيدز خطأ الذي يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون نقل الفيروس إلى الغير. كتمزق العازل الواقي أثناء مباشرة العملية الجنسية. (الصغير، ١٩٩٥م:٦٣)

ـ التكييـــف القانوني لإصابة الغير بمرض الإيـــدز أو بمرض الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ:

إن الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري بنصها في الأولى بأنه (كل من تســـبب خطأ في موت شـــخص آخـــر بأن كان ذلك ناشـــئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)، ونصها في الثانية على أن:(من تســـبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه، أو بإحدى هاتـــين العقوبتين). والمادتين (٣٤٣، ٣٤٤) من قانون العقوبات الأردني، بنصها في الأولى على أن: (من ســـبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات)، ونصها في الثانية على أن: (إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٣٣،٣٣٥، كان العقاب بالحبس من شـــهر إلى ســـنة أو بغرامة من خمســـة دنانير إلى خمسين ديناراً). والمادتان (٢٢١/ ٦، ٢٢٢/ ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي، التي تعاقب على القتل والإصابة الخطأ، هي التكييف القانوني

المناسب لفعل الجاني الذي يتسبب بإصابة الغير عن طريق نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بالخطأ.

ويتبين لنا من هـذه النصوص القانونية أن الركن المـادي للقتل والإصابة الخطأ تقومان على ثلاثة عناصر أساسـية: سلوك يتصف بالخطأ، وقتل المجني عليه أو إيذائه، وقيام رابطة السببية بين القتل أو الإيذاء من جانب والخطأ من جانب آخر.

أـ السلوك الإجرامي الخاطئ

لا تختلف جريمة القتل والإصابة الخطأ في ماديات السـلوك المكون لها عن القتل العمد أو الـضرب أو الجرح العمد، فأي فعل أو امتناع يملك الفاعلية لإحداث الوفاة أو الإيـذاء يصلح لتكوين الركن المادي في القتل أو الإصابة الخطأ متى حدثت النتيجة. (سلامة،١٩٨٢م:٩١) إلا أن الذي يميز السلوك الإجرامي في القتل والإصابة الخطأ هـي الصفة التي يتصف بها، فيلزم أن يكون السـلوك قد وقع مخالفاً للقواعد العامة أو الخاصة للسلوك الواجب، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة أو الضـارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة مادامت تلك الأخيرة كان يمكن توقعها وتجنبها في نفس الوقت. (سلامة، ١٩٨٢م:٩٢)

صور الخطأ غير العمدي: عدد المقنن بعض صور الخطأ غير العمدي، فذكر الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز ومخالفة القوانين والقرارات والأنظمة.

الإهمال: يراد به حصول الخطأ بطريق سـلبي نتيجة لترك واجب، أو الامتناع عن تحقيق أمر ما. (مصطفى،١٩٨٢م:٢٧٦)

الرعونة: هي سـلوك إيجابي يأتيه الشـخص دون أن يكون ملائماً أو متناسـباً مع الاحتياط الواجب لمنع تحقق نتائجه الضارة.

عدم الاحتراز: يشير إلى الخطأ الواعي، أي الخطأ بتبصر، إذ يعلم فيه المخطئ طبيعة الفعل الصادر منه وما يرتبه من أضرار، ومع ذلك يستمر في فعله.

ولا أهمية للوسيلة المسببة للوفاة أو الإصابة، فقد تأخذ شكل الإصابة الظاهرة على

جسم المجني عليه أو الإصابة الداخلية، كما قد تكون نتيجة إعطاء مواد ضارة أو نقل عدوى مرض. (سلامة، ١٩٨٢م:٩٨) وفي هذا الصدد قضت المحاكم الفرنسية بإدانة الوالدين عن إصابة خطأ؛ لأنهما عهدا بابنهما إلى مرضعة وهما يعلمان أنه مصاب بمرض الزهري المُعدي وتوقعهما أنه قد ينقله إليها وهو ما حدث فعلاً. (TC. Seine,22 Juillet 1887:4)

وبناء على ذلك نجد أن النقل غير العمدي لفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أساسه في انعدام التبصر أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب مريض الإيدز أو مريض الالتهاب الكبدي الوبائي أو من جانب العاملين في الحقل الطبي بمناسبة نقل الدم أو زرع الأعضاء أو إجراء العمليات الجراحية.

ب ـ النتيجة الإجرامية

يشترط لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ أن تتحقق نتيجة معينة تتمثل في وفاة المجني عليه في القتل الخطأ أو إيذاء المجني عليه في سلامة جسده أو صحته في حالة الإصابة الخطأ. فإذا لم تحدث هذه النتيجة فلا تقوم الجريمة، مهما توافر الخطأ في مسلك الشخص ومهما كان جسيماً. (بكر، ١٩٧٧م:٦٥١)

وفي تطبيق ذلك على موضوع البحث نجد أن الضرر يتمثل في كون دم المريض أصبح إيجابياً للفيروس أو في ظهور أعراض أو أمراض تكشف عن الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو في حدوث الوفاة. وبمعنى آخر أن اتصال الشخص الذي يحمل فيروس الإيدز أو التهاب الكبد الوبائي بالغير اتصالاً جنسياً لا يعدو أن يكون مجرد تعريض للخطر، ولا يخضع من ثم لأية عقوبة ما دام لم يظهر ضرر ما (إيجابية الدم، ثم ظهور أعراض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عند شريكه)، نتيجة الاتصال الجنسي الذي قام به حامل الفيروس. وعلى ذلك فإن مجرد تعريض الشريك للخطر لا يعتبر جريمة بمفهوم المادتين (٣٤٣،٣٤٤) من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (٢٢١/ ٦،٢٢٢/ ٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ذلك أن الضرر يفترض الموت الناتج عن الإصابة بالإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي أو على الأقل إحداث عاهة مستديمة لدى المريض تتمثل في عدم إمكانية مواصلة حياة جنسية طبيعية. وهذا يقتضي أن يصبح دم الشريك إيجابياً على أثر الاتصال الجنسي، وإلا

فـلا يكون هناك ضرر ومن ثم لا عقـاب. ولا يمكن القول بأن مجرد التعريض للخطر يعد في ذاته جريمة.

ج ـ رابطة السببية

يجـب لقيام جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يثبت وقوع نشـاط خاطئ من قبل المتهم، وأن يترتب على ذلك موت إنسان أو إصابته بجروح أو أي أذى آخر، فلابد إذن أن يكون بين السلوك الخاطئ وبين النتيجة التي حدثت علاقة السبب بالمسبب. وتتوافر رابطة السببية إذا كان نشاط الجاني الخاطئ قد أدى بمفرده إلى النتيجة، ودون أن تتداخل معه عوامل أخرى في إحداثها، لأنه في هذه الحالة تكون النتيجة مترتبة عليه مباشرة.

ولكن تثور المشكلة عندما يتدخل في إحداث نتيجة معينة مع النشاط الخاطئ عوامل أخرى متعددة سواء كانت سابقة له أم معاصرة إياه أم لاحقة عليه، وتكون قد أسهمت كلها في تحقيق النتيجة على الوجه وبالكيفية التي حصلت بها. وفي هذه الحالة يطبق القضاء المصري نظرية السـبب الملائم، وبناء عليها يُسأل الجاني عن النتيجة التي وقعت إذا كان فعلـه يصح أن يؤدي إليها في الظـروف العادية، أي إذا كان يمكن أن يرتبها، حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى مادامت متوقعة ومألوفة بحسـب المجرى العادي للأمور. فمن المتوقع عادة أن يكون المجنـي عليه ضعيف البنية، أو مصاباً بمرض يضاعف من أثر الإصابة. أما إذا تدخل عامل شـاذ، أي غير متوقع، فإنه يقطع رابطة السببية وتقف مسـؤولية الجاني عندما حدث إلى حيث تدخله. ومن أمثلة العوامل الشـاذة أن يموت المجني عليه بمـرض وبائي ينتقل إليه ممن يترددون على الطبيـب، أو يمتنع عامداً من علاج نفسه لتجسيم مسؤولية المتهم.

وفيما يتعلق بموضوع البحث تثير رابطة السببية صعوبات أكثر فيما يتعلق بالإثبات. فإذا كان أحد الشواذ من مدمني المخدرات ضحية حادث سير وتم نقل دم ملوث إليه، فإنه يكون من الصعب إثبات سـبب العدوى بدقة. وإذا أدى الاتصال الجنسي إلى نقل عدوى فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الشريك بحيث أصبح دمه إيجابياً أو أدى إلى وفاته؛ فإن الضرر في مفهوم جريمتي القتل والإصابة خطأ ليس أمراً يسـيراً، لأنه قد تظهر مشـاكل على صعيد رابطة السـببية بين الخطأ والـضرر. فقد يكون هناك

فارق زمني بين ارتكاب الخطأ وظهور الضرر. فالثابت علمياً أنه توجد فترة من ٤ إلى ١٢ أسبوعاً بين العدوى وظهور الأجسام المضادة، الأمر الذي يقتضي أن يكون هناك تحليل دم قد تم فعلاً. ومع ذلك فإن تراخي النتيجة (الضرر) لا يمنع من إثبات رابطة السببية. وكذلك فإن تغير الضرر (إيجابية الدم للفيروس، ثم ظهور أعراض الإيدز، ثم الوفاة) لا يمنع من تعديل التكييف الجنائي للفعل ما دام لم يصدر في الجريمة حكم نهائي. (مصطفى، ١٩٨٢م:١٢٨)

فمن الواجب قبل إحالة المتهم بنقل العدوى إلى المحاكمة، التأكد من أنه لم تحدث مضاعفات لنقل العدوى، تجعل لسلوك المتهم نتيجة أشد جسامة يُسأل عنها بوصف إجرامي أشد كالعاهة أو الوفاة. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا اقترح الطبيب الشرعي عرض المجني عليه على أخصائي مسالك بولية للتحقق من عدم تخلف عاهة لديه في الجهاز البولي، يكون معيباً الحكم الذي يتعجل الفصل في القضية قبل ذلك التيقن ويكتفي بالإدانة عن جرح عمد، خاصة وأنه لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. وإذن يتعين قبل محاكمة المتهم انتظار إفادة شفاء المجني عليه. (حسني،١٩٧٧م:٢٤٣)

وتظهر بعد ذلك صعوبات معقدة أكثر، عندما يتعلق الأمر بإثبات أن نقل العدوى كان نتيجة اتصال جنسي بشخص محدد. فالقضاة يأخذون غالباً بأقوال المجني عليهم، وهو أمر يكون محل شك إذا افترضنا أن المجني عليه يسعى بادعاءاته لإلحاق الضرر بالفاعل. فماذا يكون الحل إذا كانت الحالة تتعلق باتصال جنسي مع أكثر من شريك وكانت دماؤهم جميعاً إيجابية للفيروس؟. ذلك أنه في ظل الأوضاع الراهنة يمكن لتحاليل الدم أن تبين الأجسام المضادة لفيروس الإيدز في دم شخص، أي أن الشخص قد تعرض للفيروس، ولكنها لا تثبت أنه لا يزال يحمل الفيروس. فمن الثابت علمياً أن كون دم الشخص إيجابياً لا يعني أنه حامل للفيروس ومن ثم لا يكون ناقلاً للعدوى (Donadien Jossay,1987:203)

وحتى إذا ثبت أن كل من اتصل جنسياً بالمجني عليه يحمل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، فإنه لابد من تحديد الفاعل الذي نقل العدوى إلى المجني عليه، لأنه لا يوجد ثمة اتفاق بين الفاعلين المتعددين على نقل العدوى.

وبناء على ماسبق ذكره لا يمكن إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر إلا إذا

لم يكن هناك أي شــك في شخصية الفاعل المســؤول عن نقل العدوى إلى شريكه، أي لا يكون هناك إلا فاعل واحد يعاني هو نفســه مــن مرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي وتظهر عليه علاماته.

الفرع الثاني: المســؤولية الجنائية عن إصابة الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ في المملكة العربية السعودية

لا يوجد في النظام الســعودي نص خاص يجرم إصابة الغير بالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عن طريق نقل العدوى بطريق الخطأ، ولذلك فإننا في هذا الفرع سنتناول المســؤولية الجنائية عن ذلك من خلال القواعد العامة في الفقه الإسلامي، ومن ثم بيان المسؤولية الجنائية عن ذلك أيضاً وفقاً لمشروع نظام مرضى الإيدز.

أولاً: المســؤولية الجنائية عن إصابة الغير بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ وفقاً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي

تتعدد الحالات التي ينتقل فيها فيروس الإيدز أو فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي إلى الغير بطريق الخطأ، فالنقل غير العمدي لفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي هو الأكثر شيوعًا في مجال العدوى، إذ يكفي أن نشير إلى حالة الشخص الذي يعلم بأنه مصاب بفيروس الإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي، ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى بهذه الفيروسات، وقد يكون هذا الغير هو زوج المصاب الــذي لا يعلم بحالته، كما قد يكــون الغير هو المريض الذي يتردد على عيادة طبيب ما، وينتقل إليه الفيروس من هذا الطبيب الذي يحمل هذا الفيروس أو من الممرضة، أو قد يتم النقل بسبب اســتعمال أدوات الجراحة غير المعقمة بالمخالفة للاشتراطات الصحية التي تمنع تكرار اســتعمال أدوات جراحية معينة، أو تتطلب ضرورة تعقيمها جيدًا قبل الاستعمال، كما قد ينتقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عن طريق دم ملوث بالفيروس، نتيجة عدم مراعاة القواعد المقررة لفحص الدم قبل نقله للمريض بســبب الإهمال. (الشاذلي، ٢٠٠١م: ١٣٠)

وكنتيجة لذلك، إذا ترتب على نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إلى

الغير بطريق الخطأ وفاة المجني عليه، فإن الجاني يُسأل عن جناية قتل خطأ وفقاً لأحكام الفقه الإسـلامي (طه، ٢٠٠٧م:٨١)، حيث تقوم المسـؤولية الجزائية ـ وفقاً لأحكام الفقه الإسـلامي ـ عن جناية القتل الخطأ في حق الجاني فيما يتعلق بنقل فيروس الإيدز أو بفيروس الالتهاب الكبدي الوبائي (عودة، ١٤١٧هـ: ص٢٠٢)، إما بسبب عدم توافـر نية القتل لدى الفاعل، وإما أن يكون القتل بسـبب غير مباشر بشرط ألا يكون الجاني قد توافر لديه قصد القتل.

غير أن الجاني الذي نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بطريق الخطأ لا يستطيع أن ينفي مسؤوليته الجنائية عن القتل الخطأ بحجة أنه لا يعلم أنه مصاب، إذا كان عدم علمه بحقيقة مرضه راجعًا إلى خطأ شـخصي من جانبه، مثال ذلك الشخص الذي يشاهد علامات مرض الإيدز تظهر على جسمه، ويكون هناك من الوقائع ما يؤكد إمكانيـة تعرضه لعدوى الإيدز، كما إذا كان يخالط مدمني المخدرات مثلاً، ورغم ذلك فإنه يتصل جنسـيًا بالغير دون أن يتخـذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل فيروس الإيدز. (الصغير، ١٩٩٥م: ٦٣)

ثانياً: المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بفيروس الإيدز بطريق الخطأ وفقا لمشروع نظام مرضى الإيدز

لم يتضمن مشروع نظام مرضى الإيدز نصاً يحدد المسـؤولية الجنائية عن الإصابة أو النقل غير العمدي لفيروس الإيدز إلى الشـخص السليم، ومن ثم فإننا نهيب بالمنظم أن يضيف نصاً إلى المشروع يجرم فيه الإصابة أو النقل غير العمدي لعدوى الإيدز؛ لأن خلو المشروع من التجريم يخل بما يستهدفه مشروع النظام من السيطرة على مرض الإيدز، والعمل على مكافحته وعدم انتشاره في المجتمع، فكما سبق القول يعد النقل غير العمدي الأكثر شيوعًا في مجال العدوى.

الخـــاتمـــة

بعد الدراسة المتعمقة لهذا الموضوع، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتعلق بموضوع البحث وهي كالآتي:

١ ـ هناك العديد من الأمراض التي تصيب دم الإنسان، ولكن التركيز في هذا البحث كان على مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي؛ لأن الاهتمام ازداد بهما في الفترة الأخيرة باعتبارهما الأخطر على حياة الإنسان. وتكمن هذه الخطورة في كون هذه الأمراض تستقر في جسم الانسان ببقائها مختفية فترة طويلة في جسمه لا يعرف عنها وهو ينقل العدوى إلى الآخرين، وتجعل من الصعب أيضاً معرفة الفاعل أو إثبات توافر رابطة السببية؛ لأن حدوث الوفاة يكون بعد فترة طويلة زمنياً من تاريخ الإصابة.

٢ ـ اختلف فقهاء القانون الجنائي وتباينت وجهات نظرهم حول التكييف القانوني لفعل المريض الذي يصيب الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. وسبب ذلك هو عدم وجود نصوص خاصة تعاقب من يصيب الغير بمرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي. فذهب البعض إلى أن هذا الفعل تقوم بشأنه جناية التسميم، ويرى البعض الآخر أنه تقوم بشأنه جناية القتل العمد، ويرى البعض أنه تقوم بشأن هذا الفعل جريمة الضرب والجرح، في حين يرى البعض الآخر أنه تقوم بشأنه جريمة إعطاء مواد ضارة.

٣ ـ توصلنا إلى أن الجراثيم أو الفيروسات القاتلة من المواد التي تؤدي للموت، على أساس استعمال المقنن لفظاً واسعاً في تحديد نطاق المواد المستعملة لتشمل أي مادة من شأنها أن يتسبب عنها الموت، وخاصة أن حكمة تشديد العقاب

ـ سواء باستعمال مادة سامة أو مادة أخرى قاتلة ـ واحدة في الحالتين، وهي الغدر بالمجني عليه من شخص يثق فيه وبأسلوب خفي يعجزه الدفاع عن نفسه. بل أكثر من ذلك، فإن الأمر في بعض الحالات يستلزم تشديد العقاب أكثر من القتل بالسم ذاته، وذلك عند حقن المجني عليه بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، إذ إنه لا يستطيع اكتشافه، وحتى إذا اكتشفه فلن يستطيع أن يوقف أثره أو يجد له

علاجاً، بل سينتهي به الأمر في النهاية إلى الموت، فضلاً عما قد يكون خلفه من عدوى بهذا الفيروس لأبرياء آخرين. أما استعمال السم للقتل فهو يبدو أمراً هيناً بالمقارنة بما سبق، إذ إنه يمكن اكتشافه، والقيام بوقف أثره باستعمال الترياق الخاص به.

٤ـ إذا ثبت فشل سلوك الجاني في نقل العدوى بالفعل إلى المجني عليه، فإنه لن يُسأل إلا عن مجرد شروع في ارتكاب جريمة التسميم، سواء طبقاً للقانون المصري أو الفرنسي. أما إذا أصيب المجني عليه فعلاً بالعدوى بناء على سلوك الجاني فيجب أن يُسأل في هذه الحالة عن ارتكابه لجريمة تسميم كاملة طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي. باعتبار أن هذه الجريمة شكلية لا يهم لقيامها تحقق وفاة المجني عليه، ولكنه لا يُسأل في هذا الصدد إلا عن مجرد شروع في التسميم طبقاً لقانون العقوبات المصري الذي يعتبرها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة تتمثل في إزهاق روح المجني عليه.

٥ـ النشاط الإجرامي المكون لجريمة القتل العمد يتحقق فيمن يقوم بإصابة الغير عمداً بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، سـواء عن طريق الاتصال الجنسي أو نقل الدم أو اسـتعمال حقنة ملوثة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي بقصد قتل آخر بحقنه بها أو بأي طريق آخر مادام هذا المرض كافياً لإحداث النتيجة بالمجني عليه وهي الوفاة

٦ـ مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي لا يمكن اكتشافه لدى المريض إلا بعد فترة ليست بالقصيرة وقد قدرها بعض الأطباء من ٤ إلى ١٢ أسبوعاً، إضافة إلى ذلك أن النتيجة قد تتراخى زمناً يمكن أن يصل إلى عشر سنين منذ زمن الإصابة، وفي هذه الحالة قد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم وقد يتوفى المتهم دونما عقاب

٧ـ إثبات رابطة السـببية بين سـلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه أمر في غاية الصعوبة وخصوصاً إذا كانت وسـيلة نقل المرض بين غير زوجين أو كانت الممارسة جماعية بين أكثر من شخص. إذ إن العلوم الطبية لا تستطيع حتى الآن تحديد لحظة الإصابة بهذا المرض بأثر رجعي. لذا يجب أن يتدخل المقنن بنص يقضي بمعاقبة الفاعل الذي يتسبب بإصابة الغير عن طريق نقل عدوى الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي إليه عمداً أو خطأ. بحيث يعاقب الفاعل على نقل العدوى إلى المجني عليه بصرف النظر عما يترتب على ذلك من نتائج.

٨ـ إذا نجح الجاني في نقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي للمجني عليه بعد القيام بفعل الجرح أو إعطاء مادة ضارة، فهنا يتوافر الظرف المشدد للعقاب بمجرد إيجابية دم المجني عليه بالفيروس ودون حاجة لانتظار ما يطلق عليه المرض المؤكد وتظاهر أعراض المرض؛ لأنه بمجرد دخول فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي، فإن وظائف الجسم وخاصة المتعلقة بالخلايا الدموية تبدأ في الاضطراب وتنقسم بشكل غير طبيعي، وهذا يكفي للتأكيد على توافر الظرف المشدد حتى ولو كان المجني عليه قادراً على القيام بعمله الشخصي.

٩ـ يجب الأخذ في الاعتبار الجانب النفسي السيئ لدى المجني عليه، والذي يجعله عاجزاً عن القيام بعمله وأن يستمر في حياته بصورة طبيعية، حيث إن عجز المجني عليه لا يقتصر على قيامه بأعماله الشخصية على الحالة البدنية له فحسب، وإنما يتحقق أيضاً على حالته النفسية، فعندما يعلم المجني عليه أن الجاني مصاب بالإيدز أو بالالتهاب الكبدي الوبائي وقام هذا الأخير بالاعتداء عليه بقصد المساس بسلامة جسمه عن طريق نقل العدوى له، فإنه سيخضع لضغط نفسي شديد يؤدي به حتماً إلى عجزه عن أداء أعماله الشخصية، بل إنه سيقوم بإجراء اختبارات طبية للاطمئنان على حالته، وهذا سيؤدي به إلى الانقطاع عن العمل فترة تزيد عن الثمانية أيام. فبذلك يكون الضرر الناتج عن فعل الاعتداء (الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة) قد تضاعف وتسبب بعجز المجني عليه عن القيام بعمله الشخصي.

١٠ـ لم يتضمن النظام السعودي نصوصاً خاصة تطبق على إصابة الغير بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي عمدًا وتحدد المسؤولية الجنائية والعقوبة على مرتكب الفعل، ولما كان نظام المملكة يقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية، فلقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجناية على النفس إلى عدة أنواع؛ منها ما هو محل اتفاق مثل القتل العمد والخطأ، ومنها ما اختلف عليه مثل القتل شبه العمد وما جرى مجرى الخطأ والقتل بطريق السبب. فإذا كانت الإصابة بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي ستؤدي حتماً إلى هلاك الشخص الحامل له، يمكن القول إنه بنقل فيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي من الشخص المصاب إلى الشخص السليم تتوافر في حق مرتكبه جناية القتل العمد بطريق السبب، وذلك برغم أن الهلاك الذي لحق

بالشخص الذي انتقل إليه الفيروس لم يكن بفعل الجاني الذي نقل الفيروس عمدًا، وإنما بسبب المرض الذي تم بطريق العدوى والذي أدى إلى فقد الجسم مناعته أو تليف كبده مما أدى إلى الوفاة

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل بالتسبب مساوٍ للقتل بالمباشرة في وجوب القصاص، واستدلوا على ذلك بأن القتل بالمباشرة والسبب أدى كل منهما إلى إزهاق روح المجني عليه؛ فهما متساويان في النتيجة، ومن ثم فإن عدم المساواة بينهما يؤدي إلى انتشار الجرائم بهذه الكيفية التي تعفي الجاني من القصاص، الأمر الذي يتنافى مع علة تشريع القصاص.

١١ـ يجب تعديل نص المادة (١٤/ ٢) من مشروع نظام مرضى الإيدز كي يتسع التجريم ليشمل تعمد النقل من أي شخص سواء كان مصابًا بفيروس الإيدز أو غير مصاب به؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إفلات مرتكبي فعل النقل من العقاب بحجة أنهم غير مصابين بفيروس الإيدز، وهو ما يتنافى مع العلة من التجريم وهي الحد من انتشار عدوى الإيدز.

١٢ـ يجب على المنظم السعودي أن يعدل النص الوارد بمشروع النظام، وينص على تجريم الشروع لخطورة الجريمة ومدى ما تحدثه من آثار سلبية على المجتمع. لأن ذلك المشروع لم ينص على تجريم الشروع في نقل الفيروس، ومن ثم فإنه لا عقاب على مرتكب الفعل إذا ضبط، وهو يحاول نقل العدوى، أو إذا بدأ فى ارتكاب فعل نقل العدوى ولكن لم يكتمل هذا الفعل لسبب خارج عن إرادته، فلا يتوافر في حق مرتكبه المسؤولية الجنائية لعدم تحقق النتيجة الإجرامية.

١٣ـ لم يتضمن مشروع نظام مرضى الإيدز نصاً يحدد المسؤولية الجنائية عن الإصابة أو النقل غير العمدي لفيروس الإيدز إلى الشخص السليم، ومن ثم فإننا نهيب بالمنظم أن يضيف نصاً إلى المشروع يجرم فيه الإصابة أو النقل غير العمدي لعدوى الإيدز؛ لأن خلو المشروع من التجريم يخل بما يستهدفه مشروع النظام من السيطرة على مرض الإيدز، والعمل على مكافحته وعدم انتشاره في المجتمع، فكما سبق القول يعد النقل غير العمدي الأكثر شيوعًا في مجال العدوى.

١٤ـ يجب أن يتدخل المقنن بنص يقضي بمعاقبة مريض الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي الذي يلتزم الصمت ولم يبلغ شريكه أو السلطات المختصة بإصابته بهذه الأمراض.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٩م)، قانون العقوبات، القســم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية.

إســماعيل، حامد محمود (١٩٩٥م)، الجنايات وعقوبتها في التشريع الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

بكر، عبدالمهيمن (١٩٧٦ـ١٩٧٧م)، القســم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنام، رمســيس (١٩٨٦م)، القســم الخاص من قانون العقوبات، منشــأة المعارف، الإسكندرية.

ثروت، جلال (١٩٨٤م)، نظم القسم الخاص، جـ١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظام القتل والإيذاء، الإسكندرية.

حســني، محمود نجيب (١٩٩٤م)، شرح قانون العقوبات القســم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

ــــــــــــــ (١٩٨٨م)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ــــــــــــــ (١٩٧٧م)، قوة الحكم الجنائي في إنهــاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحنبلي، أبو إســحاق برهان الديــن إبراهيم محمد بن محمد عبــدالله بن محمد بن مفلح (١٩٩٧م)، المبدع شرح المقنع، ط١، جـ٧، المكتب الإسلامي للنشر، بيروت.

دعبس، محمد يسري إبراهيم (١٩٩٤م)، الإيدز، الأســباب وإســتيراتيجية المواجهة والوقاية «رؤية في الإنتروبولوجيا الطبية»، د. ن.

رمضان، عمر السعيد (١٩٧٥-١٩٧٦م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزقرد، أحمد سعيد (٢٠٠٧م)، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار النهضة الجديدة، الإسكندرية.

سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦م)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل (٢٠٠٨م)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

سلامة، مأمون محمد (١٩٨٢م)، قانون العقوبات، القسم الخاص، جـ٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشاذلي، فتوح عبدالله (١٩٩٤م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ـــــــــــــ (٢٠٠١م)، أبحاث في القانون الجنائي والإيدز، د.ن.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

صبور، محمد صادق (١٩٩٨م)، مرض نقص المناعة المكتسب، إيدز، ط٣، مركز الأهرام للنشر.

الصغير، جميل عبدالباقي (١٩٩٥م)، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة.

طه، أحمد حسنى (٢٠٠٧م)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبدالحميد، إبراهيم (١٩٩٨م)، الإيدز طاعون العصر (حقائق وأوهام)، مجلة التربية، اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم، س٢٧، ع١٢٧، قطر.

عبدالستار فوزية (١٩٩٠م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبيد، رؤوف (١٩٨٥م)، جرائم الاعتداء على الأشـخاص والأموال، ط٨، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

عودة، عبد القادر (١٤١٧هـ)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، القسم الخاص، جـ٢، دار الكاتب العربي، بيروت.

فاخوري، سبيرو (١٩٩١م)، الأمراض المتناقلة عبر الجنس، د.ن، بيروت.

محمد، أمين مصطفى (٢٠١١م)، الحماية الجنائية للدم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

مصباح، عبدالهادي (١٩٩٣م)، الإيدز بين الرعب والاهتمام والحقيقة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

مصطفى محمود محمود (١٩٨٢م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

منصور، عبدالحليم (٢٠٠٢م)، الأحكام الفقهية لتجاوز حدود حق الاستمتاع بالزوجة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر.

مهدي، عبد الرءوف (٢٠٠٣م)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (٢٠١٠م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن.

وزير، عبد العظيم مرسي (١٩٩٧م)، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

يارانو (١٩٩٢م)، السيدا أو الإيدز، د.ن.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Danti-Juan, Michel (1988), quelaues réflexions en droit penal francais sur les problèmes posés par le sida, Revue de droit pénal et de criminologie.

Guerre, Jean (1988), Gastroentérologie et Hépatologie, Paris.

Jossay M., et Donadien Y. (1987), Le sida: étude prévention, traitement, édition Maloine, Paris.

Le Gallou, Anne (1995), Sida et droit penal, in le Sida-Aspects Juridique, sous la direction de B. Feuillet-Le Mintier, C.R.JO, Paris.

M. Jarvis, Robert, Michale L. Closen, Donald H. J. Hermann and Arthurs S. Leonard 1991(), Aids Law, in anutshell, U.S.A.

Mandoux, Patrick (1991), la transmission des M.S.T. et plus particulièrement du virus du sida, responsabilité pénale, in le sida, un défi aux droits, actes du colloque organisé à l'université libre de Bruxelles, les 10,11 et 12 Mai 1990, Bruxelles.

Tchobroutsky, George (1989), Des symptoms à la decision, Paris.

الجزاء التأديبي المقنع

DOI: 10.12816/0006256

د. محمد فاروق محمود(*)

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الجوف

الملخص

تتناول تتناول هذه الدراسة العلاقة التي تحكم الموظف بالإدارة، التي تجعله يخضع لما تصدره من قرارات وتعليمات متعلقة بحسن سير العمل وتنظيمه. خاصة ما يتعلق بالجزاء التأديبي المقنع الذي تمارسه بعض الإدارات للعقاب والتنكيل بالموظف. وتبين الدراسة أساليب ومجالات تطبيق الجزاء التأديبي المقنع وأهميته في ردع الخارجين عن النظام كوسيلة لتأمين أداء المرفق العام. كما تبين ما يجب على الموظف اتباعه للتخلص من الجزاء التأديبي المقنع. وتشـمل الدراسة مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أخرى تتناول مفهوم العقوبة التأديبية والعقوبة المقنعة وطبيعتهما ..

الكلمات المفتاحية: الجزاء، التأديبي، المقنع، نقل، ندب

(*) dr_mohammedfarouk@hotmail.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠١٢م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م.

Disguised Disciplinary Penalty

By: Dr. Mohammed F.. Mohamoud (*)

College of Sharia and Law, Al Jouf University

This study deals with the relationship between management and the employees which makes them subject to the decisions of the issued instructions related to good workflow and organization, particularly with regard to Disguised Disciplinary Penalty which is practiced by some departments as a punishment and employees abuse. The study shows the types and areas of application of the Disguised Disciplinary Penalty and its importance to secure the functioning of public utility. The study also shows what the employee must follow to get rid of the Disguised Disciplinary Penalty. The study includes a preliminary section and three others which deal with the concept of disciplinary punishment, Disguised Disciplinary Penalty and their nature .

Keywords: Penalty, Disciplinary, Disguised, Transfer, Delegation.

(*) dr_mohammedfarouk@hotmail.com
Received by the Journal on 19/8/2012, approved on 8/4/2014

المقـدمــة

أحمد اللهَّ وأَشــكره، وأثني عليه وأَستغفره، وأَســأله رضاه وجزيل مثوبته، شرع الشرائعَ، وســن الأَحكام، وأَمر بلزومها والتمســك بها، وتكفل ســبحانه ببيان ذلك وإِيضاحه، ليكون الناس على بينة من أَمر دينِهم، فأنزلَ كتبهُ الســماويةَ وضمنها بيان ما أَمر به ونهى عنه، وما أَحله وحرمه، وما يحبه ويرضاه، وأرســل رسله بشرع دينهِ وبسطِ أَدلتهَ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُــلِ ﴿١٦٥﴾ (النســاء) وختم الرسل بمحمد الأمين ـ صلواتُ اللَّهِ وســلامه عليه ـ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴿٤٨﴾ (المائدة)

ثم أمرَ رســوله أَن يبينَ للنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيهم فقامَ ﷺ بِمَا كُلِّفَ به أتمَّ قيام، وشــهدَ لَهُ صحَابتهُ الْكرامُ ـ رضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ كَمَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه مِنْ حَديثِ أَبِي ذَرّ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ـ ﷺ ـ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا». (المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ ـ طبع ونشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥، ١٥/ ٥٠٣. رقم (٢١٢٥٨) وقد ضعفه الهيثمي بقوله: «وفي إســناد أحمد من لم يسم «ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ الناشر: دار الكتاب بيروت ـ لبنــان الطبعة الثانية ١٩٦٧م ٨/ ٢٦٤. إلا أن له إســناداً آخر صحيحاً في المعجم الكبير للحافظ أبي القاســم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ مطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصــل الطبعة الثانية ـ بدون ٢/ ١٥٥، ١٥٦ رقــم (١٦٤٧) وصححه الهيثمي فقال: «رواه أحمد والطبراني وزاد فقال النبي ﷺ: «مَا بَقِي شَيْء يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِد مِن النَّارِ إِلَّا قَــدْ بين لَكُمْ» ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة... «مجمع الزوائد ـ المرجع السابق ٨/ ٢٦٣)

وصل اللهم وبارك على ســيدنا محمد وعلى آله وأَصحابه وأَزواجه وذريته وسلم تسليماً، صلاةً وسلاماً ننال من الله بهما جميل الرضا، ونجدهما عدة ليوم فصل القضاء.

ليــس بخاف أن العلاقة التــي تحكم الموظف بالإدارة هي علاقــة تنظيمية أو لائحية فيخضع الموظف لما تصدره الإدارة من قرارات وتعليمات متعلقة بحسن سير العمل وتنظيمه.

وعندما تطــورت العلاقة بين الموظف وإدارته، وســادت مفاهيــم مثل القيادة الديمقراطية في مجال علم الإدارة، اتســم التأدِيب بطابع موضوعي وأَصبحَ الهدف منه يتمثلُ في تأمينِ سيرِ المرفق العام، وليس مجرد ردع للموظف المخطئِ أو غيره من الموظفين العاملين في الَجَهازَ الإِداري.

غير أن جهة الإدارة قد تلجأ وهي بصدد مؤاخذة الموظف المخالف إلى نقله سواء أكان مكانياً أم نوعياً متذرعة بأن المصلحة العامة تتطلب ذلك بينما يحمل في طياته عقوبة تأديبية مقنعة، وليس أمام الموظف إلا القبول بذالك وإلا تعرض للمســاءلة التأديبية أو إنهاء خدمته بالفصل إذا انقطع عن عمله المدة المقررة نظاماً.

وهــذا النوع من العقوبات على الموظف دون اعتماد الطريق القانوني من قبل جهة الإدارة تجد فيه هذه الأخيرة ما يبرره بحســبان أن إجراءات التأديب معقدة ، وتستغرق وقتاً طويلاً لــذا فهي تعمد إلى طريق يحقق لها نفس الغرض بالتخلص من العامل بأقل التكاليف، وهذا هو المعنى المقصــود عندها من إصلاح العقوبة فتعمد إلى اتخاذ ما تراه من إجراءات عقابية حيال الموظف دون أن توجه إليه اتهاما معيناً.

وذلك لأن المتعارف عليه نظاماً أن الإدارة هي القائمة على تحقيق وتنظيم مصلحة الجهاز، وأن من حقها تقدير استخدام تلك السلطة متى ما دعت إليها الحاجة والمصلحة .

إشكالية البحث

لا يغرب عن البال أن معيار المصلحة العامة أوســع من أن يمكن تقييده بضوابط معينة من أجل الحكم على تصرفات الإدارة بأنها مشروعة أم لا .

فإثبات عيب الانحراف بالسلطة يعد من المسائل التي يصعب اكتشافها لأنها غالباً ما تكون متعلقة بنفسية مصدر القرار، قابعة بداخله بخلاف العيوب الأخرى والتي من السهولة بمكان اكتشافها. ناهيك عن أن الموظف والحال هذه بعيد عن مجريات الأمور داخل محيط الإدارة مصدرة القرار والتي غالباً ما تحتفظ بأسباب صدوره.

ولما كانت جهة الإِدارة تقوم بمجازاة العامل عن طريق توقيع عقوبة مقنعة تتمثل في النقل أو الندب وهو إِجراء مؤلم تتخذه جهة الإِدارة ضد العامل دون توجيه اتهام معين

إليه، أَو اســتيفاء إجراءات التأديب فإنّ ذلِك يعد خروجَاً علي مبدأ مشروعية العقوبة، والذِي يقوم على أســاس اختيار عقوبة بذاتها مِن بين العقوبات التي حددها الشــارع، وصنيعها هذا بالموظف ليس من بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً، فضلا عن عدم مراعاته للإجراءات المقــررة للتأديب ، وهو ما دعت الحاجة إلى إيضاحه وإزالة اللبس بينه وبين ما يدخل في اختصاصات الإدارة بحسبانه تدبيراً من تدابيرها الداخلية.

أهداف البحث

١ـ بيان أهمية التأديب لردع الخارجين على نظم الجماعة، بحســبانه ضرورة حتمية لنجاح أي عمل اجتماعي منظم.

٢ـ إظهار الوجه الحقيقي للتأديب وهو تأمين سير المرفق العام وليس مجرد التنكيل بالموظف المخطئ أو غيره من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري.

٣ـ الوقوف على خطر ما تنتهجه الإدارة من إجراءات مســترة للعقاب فيما يعرف بالجزاء التأديبي المقنع.

٤ـ إبراز أساليب هذا الجزاء المقنع، وإظهار أشهر مجالات تطبيقه.

٥ـ بيان ما على الموظف اتباعه للتخلص من الجزاء التأديبي المقنع بتبصيره بتكييف دعواه للطعــن على الجزاء، فضلاً عن المحكمة المختصة ، وكيفية احتســاب المواعيد اللازمة للطعن.

منهجية البحث

الطريقــة التي اعتمدت عليها في هذا البحــث ـ بفضل الله تعالى ـ طرِيقة الربط ما بين المقدمات والنتائج وذلك من خلال المنهج الاستدلالي أَو الاستنباطِي، فَربط فيه بين الأشــياء وعللها، وكيف أن خطأ الموظف هو العمل الشرطي الذي يســتوجب وجود العقــاب، وهو ما يحدو جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات تأديبه فإذا جنحت إلى غير ما هو مقرر قانوناً كان صنيعها معيباً مســتوجباً للطعن، كما أنه من خلال البحث عن الأشياء وعللهــا تمكنت من الوقوف على الجزئِيات الســليمة التِي تســوغ للقضاء الرقابة على الجزاءات التأديبية المقنعة.

خطة البحث

وقد عرضت لهذا الموضوع في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث أخر.

مبحث تمهيدي: مفهوم العقوبة التأديبية، وطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.

المطلب الثاني: طبيعة العقوبة التأديبِية.

المبحث الأول: تعرِيف العقوبة المقنعة، وطبِيعتها، وملائمات الإدارة.

المطلب الأَول: تعرِيف العقوبة المقنعة.

المطلَب الثانِي: طبِيعَة العقوبة المقنعة.

المطلب الثالث: الملائمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة (مالا يعتبر عقوبة مقنعة).

المبحث الثاني: معيار، وأَساليب الجزَاء التأديبي المقنع.

المطلب الأول : معيار الجزَاء التأديبي المقنع.

المطلَب الثانِي: أَساليب الجزَاء التأديبي المقنع.

المبحث الثالِث: نقل وندب العاملين ـ كأبرزِ تطبِيق للجزاءِ المقنع ـ والطعن عليه.

المطلب الأَول: نقل وندب العاملين كجزاء.

المطلب الثاني: الطعن في قرارَات النقل والندب كقرارات إِدارِيةٍ.

الْـخـاتِـمَــة... وما تتضمنه من أهم النتائج والتوصيات.

وقد رأيت بمشِـــيئةِ الله تعالى أَن أَتحدث حول هذا الموضوع، وقررت السير في هذا البحث المتواضع.

وإِنِي أَبتهل إِلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ أَن يجعلني من عتقاء النارِ ﴿..إِنْ أُرِيـدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾. (سورة هود)

المبحث التمهيدي: مفهوم العقوبة التأديبية وطبيعتها

يعد التأديب ضرورة حتمية لنجاح أي عمل اجتماعيّ منظم، ذلك أن الإنسان قد جبل على مبدأ الثواب والعقاب. ويقوم النظام التأديبي لأي مجتمع منظم على فكرة الردع للخارجين على نظم الجماعة والتأديب من ضمن وسائل الإدارة الفعالة، ويعد الرئيس الإداري الناجح هو الذي يستخدم السلطة التأديبية بما يحقق أهدافها في تقويم سلوك الموظف. (الطماوي،١٩٧١م ص٤١٦ والنادي، ص ٤٨٧).

ويلعب التأديب دوراً فعالاً في مجال الوظيفة العامة ضمن مراحل تطور العلاقة بين الإدارة والموظف، فعندما كانت الوظيفة العامة تقوم على الطابع الشخصي بين الموظف والرئيس الإداري كان التأديب هو أحد مظاهر السلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري مع مرؤوسيه دون أي قيود أو ضمانات للموظف، وإنما كان الهدف من التأديب حماية الرئيس الإداري وفرض سيطرته على مرؤوسيه، وعندما تطوّرت العلاقة بين الموظف وإدارته، وسادت مفاهيم مثل القيادة الديمقراطية في مجال علم الإدارة، اتسم التأديب بطابع موضوعي وأصبح الهدف منه يتمثل في تأمين سير المرفق العام، وليس مجرد ردع للموظّف المخطىء أو غيره من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري. (عزت، ١٩٨٤م، ص١٠ والموافي، ص٣)

وإذا كان هناك إهمال في ممارسة سلطة التأديب أو تساهل بتوقيع جزاء هين لا يتناسب مع خطورة المخالفة، مما يضعف من أثر الجزاء كوسيلة للردع والعقاب فإنه لا يغرب عن البال بالقدر ذاته تشدد الإدارة في العقاب فتبالغ في تقديره اعتقادا منها بأن ذلك أفضل السبل لعقاب المسيء وردع غيره. (عثمان، ١٩٧٣ م، ص ٨٥).

وكلا الاتجاهين السابقين خطير فالاتجاه الأول: وإن كان مدفوعاً بالرأفة واللين يؤدي إلى إشاعة الفوضى والسلبية وعدم اللامبالاة. والاتجاه الثاني: وإن كان مدفوعاً بالحزم يخلق جواً من الإرهاب والتوتر، فضلاً عن الخروج عن مقاصد التأديب وغاياته.

وفي هذا يقول وهيب عياد في مؤلفه ـ الفصل بغير الطريق التأديبي ـ إزاء اتساع ضمانات الموظفين العموميين: «إن هذه الضمانات عبث لا طائل من ورائها إذا تمكنت الإدارة من

الضمانات التي يكفلها النظام التأديبي، والزيغ من إجراءاته مستترة وراء الفصل بغير الطريق التأديبي، توصلاً إلى إقصاء الموظف الذي تود التخلص منه». (سلامة، ص٢)

وفي موضوع بحثنا أحال جهة الإدارة قد تقصي موظفيها ومن تود التخلص منه بطرق مستترة مفادها نقل وندب العاملين، وهو ما سنتناوله تفصيلاً.

المطلب الأَول: مفهوم العقوبة التأديبية

العقوبة التأديبية: هي عقوبة تقع على العامل المدان متى عجز عن تقديم الأدلة العكسية على أدلة الإثبات التي قدمت ضده . (بكر، ١٩٦٦م ص ـ٢٩٧)

ومن ثم فهي جزاء أدبي ومادي في آنٍ واحدٍ ينطوي على عنصر الإيلام الذي يلحق بالموظف ليس في حياته أو شرفه أو ماله أو حريته شأن العقوبات الجنائية، وإنما في وضعه الوظيفي، فقد يؤدي إلى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أم بصفةٍ نهائيةٍ. (عصفور،ص ٦٣، وعثمان، ١٩٧٣ م، ص ٨٥،٨٦ ونددا،١٩٨١م، ص ٧٤)

وذهب المستشار عبد الوهاب البنداري في تعريفه للعقوبة التأديبية إلى أنها: جزاء يوقع على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمةٍ تأديبية. (البنداري ، ١٩٧٠م، ص١٢٠)

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن رد العقوبة التأديبية في النهاية إلى أنها جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي ثبتت مسئوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً، وعلى ضوء القواعد المنظمة لأعمالها.

المطلب الثاني: طبيعة العقوبة التأديبية

تتفق العقوبات التأديبية في دول العالم المختلفة من حيث طبيعتها، وإن اختلفت في عددها، وهى إما جزاءات معنوية، أو أدبية كاللوم والإنذار والتوبيخ وإما جزاءات تمس مزايا الوظيفة كالخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الترقية، أو تنزيل الدرجة،

وإما جـزاءات تمس العلاقة الوظيفية ذاتها كالفصل مـن الخدمة، أو الوقف مؤقتاً عن العمل. (عثمان، ١٩٧٣م، ص ٤٣٤)

وقـد انتقد بعض الفقه (مهنا، ص ٥٢٧، والطماوي، ص ٢٩٧) القوائم التقليدية لهذه العقوبات اسـتناداً إلى عدم اتفاق بعض هذه الجـزاءات مع طبيعة النظام التأديبي وغاياته ومع الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

١ ـ الجزاء بالخصم من المرتب لا يتفق من جانب مع شخصية العقوبة ومن جانبٍ آخر مع كفاءة وفاعلية الجزاء.

٢ ـ عقوبة الفصل من الوظيفة لا تتفق مع الأفكار الاشتراكية القائمة على إيجاد عمل لكل فرد بما يتناسـب مع قدراته، ومـع ضآلة فرص العمل بالقطاع الخاص، ففصل الموظف في الدول الرأسـمالية لا يمنع مـن حصوله على فرصة عمل أخرى مناسبة خارج الحكومة.

٣ ـ قوائم الجزاءات التأديبية بعيدة عما يستهدفه التأديب من تقويم وتبصير الموظف بعواقـب الخطأ، فلا تزال تحمل معنى العقـاب أكثر من معنى التعليم، ولهذا فمن الضرر إعادة النظر بصورة جزئية في هذه القوائم التقليدية، واستحداث الإجراءات التي من شأنها أن تعالج الموظف المخطئ وترده إلى الإدارة عضواً سلبياً مدركاً لواجباته متفهماً للغايات الكبرى للإدارة.

٤ ـ التوسـع في نشر الجزاءات التأديبية، وأيضاً الأسباب والظروف التي أدت إلى ارتكابها وما قد يترتب عليها من نتائج، وبيان كيفية تفادي وقوعها مستقبلاً.

٥ ـ التوسع في عقوبة التأنيب والتوبيخ أو التكدير الشديد في جلساتٍ علنية يحضرها الرؤسـاء والزملاء تتلى فيها الظروف التي تتم فيها ارتكاب الخطأ وأسـبابه، وينتقد فيها المخطئ نفسه نقداً ذاتياً، ويتعهد بألا يعود إلى خطئه مرة أخرى.

المبحث الأول: تعريف العقوبة المقنعة وطبيعتها، وملائمات الإدارة

المطلب الأول: تعريف العقوبة المقنعة

العقوبة المقنعة: هي الإجراء المؤلم الذي تتخذه جهة الإدارة ضد الموظف المذنب، دون توجيه اتهاماً معيناً إليه، أو استيفاء إجراءات التأديب، وذلك خروجاً على مبدأ مشروعية العقوبة، والذي يقوم على أساس اختيار عقوبة بذاتها من بين العقوبات التي حددها المشرع، وأيضاً على إجراءات التأديب المعقدة والتي تستغرق وقتاً طويلاً. (الطماوِي، ١٩٧١م، ص ٣١٣ وعبد الحميد، ص ١٨٤).

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا العقاب المقنع بقولها: «لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة، وإلَّا كان جزاءً تأديبياً صريحاً، وإنما يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف، ولكن بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك، فانحرفت بسلطتها في القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦م ـ المجموعة، السنة ١ ص ٩٢٤).

في المملكة العربية السعودية

إذا أرادت جهة الإدارة معاقبة موظف نتيجة لارتكابه مخالفة معينة فإنها تكون مقيدة بالعقوبات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٢ من نظام التأديب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧ بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ) وليس من بينها عقوبة النقل والتي لا تملك الجهة الإدارية الخروج عليها وإلا عد تصرفها باطلاً. (المادة ٣٢ من نظام التأديب الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧ بتاريخ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ) بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم١٠٢٣ بتاريخ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ. ونشر بملحق جريدة أم القرى العدد ٢٣٦٥ بتاريخ١٠/ ٢/ ١٣٩١هـ)

ومع ذلك فليس كل قرار تصدره الإدارة ويكون من شأنه النيل من مزايا الموظف

يُعد قراراً تأديبياً مقنعاً بالضرورة، فقد يتعرض الموظف لكثير من هذه القرارات ومع ذلك فإنها تُعد قرارات مشروعة ولا سلطان للقضاء في التعقيبَ عليها. ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يكون قراراً إدارياً متضمناً لعقوبةٍ مقنعةٍ إلا إذا اكتشف نية الإدارة القاطعة في توقيع عقوبة على الموظف دون اتباع الإجراءاتٍ التأديبية. (الطماوي، ص ٣١٣)

وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا بعد أن أوضحت نية الإدارة: بأنها إذا اتجهت إلى عقاب الموظف بغير الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك فيكون قرارها عندئذ مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، ومخالفاً للقانون، أما إذا تبين أنها لم تنحرف بسلطتها لتحقيق مثل هذا الغرض الخفي، وإنما استعملتها في تحقيق المصلحة العامة التي أعد لها القرار، كان سليماً ومطابقاً للقانون. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا ـ المجموعة، ص٩٤٢)

وعلى هذا النحو فلا يكون قضاء مجلس الدولة المصري القرار الإداري الصادر ضد الموظف متضمناً لعقوبةٍ إلا إذا اكتشف فيه نية الإدارة الواضحة في توقيع عقوبة على الموظف دون اتباع الإجراءات التأديبية، واعتبرت بذلك هذا القرار باطلاً، وحتى لو كان في أعقاب تحقيق مادام قد استهدفت به جهة الإدارة الإيذاء والعقاب، ولأنه ليس من العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون. (البنداري، ص١٨٢، وعفيفي، ص ١٢١)

المطلب الثاني: طبيعة العقوبة المقنعة

الجزاء المقنع مسألة تأديبية، مما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية ففكرة الجزاء التأديبي المقنع ليست دخيلة على التأديب، بل إنها صميم التأديب، ويتوافر للطعن في قرار الجزاء المقنع كل خصائص الدعاوى التأديبية، ذلك أن أي إجراء من إجراءات الإدارة الداخلية وبصفةٍ خاصةٍ النقل والندب لا يعد من قبيل الجزاء التّأديبي المقنع إلا إذا صدر بسبب تصرف معين من العامل، ينطوي على إخلالٍ منه بواجبات وظيفته. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٥٠٩) لسنة ١٧ قٍ جلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٧٦م)

وعلى هذا فإن الإجراء الذي تتخذه الإدارة ويطوي جزَاء مقنعاً تستهدف به الإدارة عقاب العامل، لإتيانه لتصرفٍ معينٍ ينطوي على غاية معينةٍ هي توزيع العاملين داخل المرفق بما يتفق وصالح العمل إخلال منه بواجبات وظيفته مع أن الإجراء نقلاً أو ندباً قد شرع

إلا أن الإدارة تتغايا به غاية خفية هي العقاب، يحركها سبب غير معلن هو خطأ العامل، وما التأديب إلا عقاب عن خطأ، والخطأ الذي يقوم في جانب العمال، هو العمل الشرطي الذي يستوجب وجوده، تطبيق النظام التأديبي عند العقاب عليه، باتخاذ الإجراءات التأديبية للكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق، ولتحقيق الضمان، وتوفير الاطمئنان للعامل، إلا أن جهة الإدارة مع قيام الخطأ في حق العامل، واتخاذه سبباً لنقله أو ندبه ـ حسبما يتضح من الظروف والملابسات ـ لا تلجأ إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات تأديبية، وتتخلص من هذا الواجب باللجوء إلى النقل أو الندب مستبعدة الجزاءات التي نص عليها القانون لعقاب العامل المخطئ. (عبد البر، ص ١٥٨)

ولكي يعد القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب العامل، كأن يصدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي على إخلال العامل بواجبات وظيفته، ومن ثم فإنه إذا كان قرار نقل العامل قد أفصح عن سبب إصداره وهو تأخيره في تجهيز الحسابات الختامية فإن هذا القرار يكون قراراً تأديبياً صدر مخالفاً للقانون وجديراً بالإلغاء، أو فضلاً عن أنه صدر دون اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة للتأديب فإنه وقع عقوبةً لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصراً. (حكم المحكمة الإدارية العليا ـ في الطعن رقم (٥٠٩) لسنة ١٧ ق عليا، بجلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٧٦م)

واستكشاف حقيقة قرار النقل أو الندب من ظروف الأحوال وملابساتها، وما إذا كان يستند إلى خطأ وقع فيه العامل، مما استوجب اتباع الإجراءات التأديبية، وعقابه عن الخطأ بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وأن توصل الإدارة من كل ذلك مستخدمة إجراءً من إجراءات الإدارة الداخلية كوسيلة للعقاب هو بحثٌ لمسألةٍ تأديبيةٍ مما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية . ولا يكفي القول بأن قرار النقل أو الندب ساتر لجزاءٍ مقنع معيب بعيب من عيوب القرار الإداري، كعيب الانحراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون، لإسناد الاختصاص في نظره إلى القضاء الإداري أو القضاء العادي على حسب الأحوال، وذلك أنه من المسلم به أن عيوب القرار الإداري تتداخل مع بعضها البعض، وكثيراً ما ينطوي القرار الإداري على أكثر من عيب

منهَا والإجراء الذي يستر جزاء مقنعاً وإن انطوى على عيب أو أكثر من هذه العيوب، إلا إنه أخص منها بسماته التأديبية المتميزة، إذ إن حقيقة قرار النقل أو الندب، وأسبابه ودوافعه تتبين من خلال استيضاح عناصر التأديب مجتمعة فيه، إذ يتعين أن يتبين من الظروف والملابسات المحيطة بإصدار القرار أن ثمة خطأ نتج من العامل، وأن نية الإدارة قد اتجهت إلى عقابه عن هذا الخطأ، ولكن بغير اتباع إجراءات التأديب وجزاءاته، وذلك بنقل العامل أو ندبه. (عبد الحليم، ص ١٥٨)

غموض فكرة الجزاء التأديبي المقنع

إن من بين الأسباب التي تحيط موضوع الجزاء التأديبي المقنع باللبس والغموض، أن أي عامل يستشعر بأن ثمة إجراء قد مسه، فإنه يبادر إلى النزاع فيه أمام المحكمة التأديبية، باعتباره ساتراً لعقوبةٍ تأديبيةٍ، وهنا قد يقال إن العامل هو الذي يحدد اختصاص المحكمة التأديبية بتكييفه لدعواه، كما قيل بأن قيام اختصاص المحاكم التأديبية على فكرة الجزاء المقنع للطعن في قرارات النقل وغيرها يؤدي إلى مجانبة واضحة لمنطق بناء الأحكام، إذ يتعين على المحكمة أولاً: أن تضم القرار بأن ينطوي على جزاءٍ مقنع، أي تقضي بعدم مشروعية القرار قبل الفصل فيه وأيضاً فإن دعوى العامل قد تتناول في حقيقتها مشروعية النقل أو الندب بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ تأديبيةٍ. (عبدالحليم، ص ١)

وليس أدل على صحة هذا التخريج من أن محكمة القضاء الإداري قد نحت هذا المنحى بقولها: إن قرار النقل يعد بمثابة جزاء تأديبي مقنع إذا ترتب عليه نقل الموظف من درجته إلى درجةٍ أدنى في ذات الكادر أو من كادرٍ إلى كادرٍ أدنى أو من وظيفةٍ ذات درجةٍ دائمةٍ في الميزانية إلى وظيفةٍ ذات درجةٍ شخصيةٍ، مع أن هذه أوجه لعدم مشروعية النقل لمخالفة نصوص صريحة في قوانين العاملين. (راجع حكم محكمة القضاء الإداري - المجموعة، س ١٠ رقم ٩٧ ص٨٢)

الجزاء المقنع ليس مرادفاً للانحراف في استعمال السلطة

وهو ما نحته المحكمة الإدارية بقولها :إن تعييب القرار بعيب الانحراف بالسلطة، لا يضفي عليه الصفة العقابية، طالما أن السبب المبرر لإصداره ليس متصلاً بسلوك العامل الوظيفي بما مؤداه أن الجزاء المقنع لا يكون إلا عندما يتصل الهدف العقابي في النقل أو

الندب بمسلك وظيفي للعامل أي خطأ تأديبي، وهذا التحديد لفكرة الجزاء المقنع يحصره في الخطأ التأديبي المعاقب عليه بإجـراءٍ غير تأديبي، إذ الخطأ هو محور التأديب، ومناط اتباع إجراءات وتوقيع جزاءاته المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، وعلى ذلك فلا محل للقول بالطبيعة الاستثنائية لاختصاص المحكمة التأديبية. (ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٨٣) لسنة ٢٣ق، جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٩م)

المطلب الثالث: ما يدخل في حدود الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة

(ما لا يُعد عقوبة مقنعة)

ليـس كل قرار مؤلم تتخذه الإدارة قبـل الموظف ـ خارج نطاق التأديب ـ يُعد من قبيـل العقوبات المقنعة، بل إن المشرع قد خول الإدارة حق اتخاذ إجراءات قبل الموظف قد تفوق في آثارها أشد العقوبات التأديبية قسوة وذلك على النحو الذي أوضحه الأستاذ الدكتور سـليمان الطماوي بقوله: إن هذه القـرارات .... لا تُعد من قبيل العقوبات التأديبيـة المقنعة، بل قرارات إدارية مشروعة إذا ما صدرت في حدود السـلطة المخولة لصاحبها. (الطماوي، ص٣٣٥)

فالنقل المكاني مثلاً الأصل فيه أنه يدخل في حدود الملائمات المتروكة لتقدير الجهة الإدارية حسـبما تـراه محققاً للصالح العام، وفي هذا الخصـوص فقد قرر ديوان المظالم بالمملكة العربية السـعودية أن النقـل المكاني للموظف العام طالمـا لم ينطو على تنزيل للمدعـي في الوظيفة أو الدرجة... لا يعـدو في واقع الأمر أن يكون توزيعاً للعمل بين موظفي المصلحة. وقد راعت الجهة الإدارية في إجرائه وجه المصلحة العامة، وحسـن سـير العمل، ودون المساس بالمركز النظامي للمدعي من أي وجه من الوجوه. ومن ثم فإنه يدخل في حدود الملائمات المتروكة لتقدير الجهة الإدارية حسـبما تراه محققاً للصالح العام... وإن أسـاس ذلك المبدأ هو أن الموظف من عـمال المرافق العامة التي يجب أن تسـير في جميع البلاد والمواقع على حد سـواء. ومن ثم فإنه يجب على الموظف أن يوطن نفسه على أنه يجوز نقله إلى أي جهة يحتاجها العمل حسبما تقضي المصلحة العامة. (قرار هيئة التدقيق رقم (٣٣٨/ ت/ ٣) لسـنة ١٤٠٩هـ في القضية رقم (١٨٤/ ٢/ ق) لسنة

١٤٠٧هـ بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ حكم غير منشور، حكم رقم ٤٤٢/ ت/ ٣ لسنة ١٤١٠هـ حكم غير منشور)

وعلى هذا النحو وعلى حسب تعبير ديوان المظالم فإن النقل المكاني متى كان للمصلحة العامة دون المساس بالمركز النظامي للمدعي يدخل في نطاق وحدود الملائمات المتروكة لتقدير الجهة الإدارية حسبما تراه محققاً للصالح العام.

وكذا فإن النقل النوعي يعد من الملائمات المتروكة للإدارة والتي تتمتع في شأنها بسلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية ما دام لم ينطو على جزاء تأديبي مقنع.

فالنقل النوعي الذي لا ينطو على جزاء مقنع يدخل في إطار التدابير الداخلية والتي لا تخضع للرقابة القضائية، وهذا ما أكده ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية أيضا بقوله: ومن حيث إنه عن الشق الآخر من القرار المطعون فيه وما تضمنه من إبعاد المدعي عن الحقل التعليمي ونقله إلى العمل الإداري فإنه لا تثريب على الإدارة في نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي إجراء النقل لحسن سير العمل وانتظامه، وتتمتع جهة الإدارة في هذا الشأن بسلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية فلا ولاية للقضاء الإداري على هذا النوع من القرارات الفردية متى كان هدف الإدارة من إجراء النقل هو الصالح العام، وإلا يكون جزاءً تأديبياً مقنعاً ينضح بعدم الرضا والسخط على الموظف ويحمل في طياته جزاءً آخر، ولا يسوغ غل يد الإدارة عن استعمالها حقها في نقل الموظف إذا عنت مناسبته والتضحية بالمصلحة العامة تبعاً لذلك. ومن هنا كان النقل سلطة بيد الجهة الإدارية تستعملها في الوقت الذي تراه ملائماً وعلى الوجه الذي يحقق مصلحة العمل ومقتضيات الوظيفة تحقيقاً للغرض الطبيعي الذي شرع النقل من أجله، فتترخص الإدارة بمقتضى تلك السلطة في وزن وتقدير مناسبة إجراء هذا النقل أو عدم إجرائه في ضوء ما تراه متفقاً واعتبارات المصلحة العامة التي شرع النقل من أجلها، دون معقب على تقديرها في هذا الشأن وتبعاً لذلك يعد القرار الصادر به متفقاً مع أحكام النظام. (قرار هيئة تدقيق القضايا رقم (١٤/ ت/ ١) لسنة ١٤٠٤هـ في القضية رقم ٢٦/ ٢/ ق لسنة ١٤٠٣هـ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٠٤هـ حكم غير منشور)

ومن مطالعة هذا النص يتضح أن القرار المطعون عليه تضمن حسماً من راتب

الطاعن وإبعاده عن الحقل التعليمي، ونقله إلى العمل الإداري لما نسب إليه من مخالفات وظيفية، وقد عدّ ديوان المظالم قرار النقل مستقلاً تماماً عن قرار الحسم، وأن ورودهما في قرار واحد لا يؤثر عـلى إجراء النقل باعتباره من الملائمات المتروكة وأنه لا ينطوي على جزاء تأديبي مقنع.

وفي حكم آخر لديوان المظالم نص على: «أن النقل النوعي أو المكاني للموظف هو حق لجهة الإدارة إذا تبينت فيه تحقيق مصلحة عامة وصالح العمل... إلا أنه إذا قصد به تأديب الموظف وتحقيق غاية الانتقام منه فإنه يكون مخالفاً للنظام حيث لم يشـتمل نظام التأديب على النقـل كجزاء تأديبي». (حكم رقم (١٤٤/ ت/ ٢/ ١٤١١هـ) حكم غير منشور).

ونعرض فيما يلي لأهم المجالات التي كانت محلاً لإصدار أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد بحسبانها بعيدة عن العقوبة المقنعة:

أ ـ الفصل غير التأديبي. (سلامة، ص٣٠)

فمنذ أن وضع التنظيم القانوني لمركز الموظف، خولت الإدارة حق الاستغناء عمن ترى عدم صلاحيتهم لشغل المنصب العام دون إبداء أسباب وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالفقرة السادسة من المادة الرابعة والتسعين من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨م. (والصادر في ١٣ شعبان ١٣٩٨ هـ ـ ١٨ يوليو سنة ١٩٧٨م) وكذا المادة الثانية والثمانين من نظام العاملين بالقطاع العام والشركات (ينظر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨م، بشـأن نظام العاملين بالقطاع العام والشركات، منشور بالجريدة الرسمية في ٢٠ يوليو ١٩٧٨م، العدد (٢٩) تابِع (ب).

وتم تأكيد هذا المعنى عبر الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، والتي حرصت بدورها عـلى تأجيل هذا الحق، وتحديـد نطاقه، والمقارنة بينه وبـين الفصل التأديبي، فأصدرت المحكمة الإدارية العليا غداة إنشـائها حكماً في هـذا الصدد ونصه: إن حق الحكومة في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، هو حق ثابت لا شـبهة فيه، مرده إلى أمرين الأول: أصلٌ طبيعيٌ وهو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام، ولما كان الموظفون هم عمال هذه المرافق فلزم

أن تكون للحكومة الحرية في اختيار من ترى فيهم الأهلية لهذا الغرض، وفصل من يكون غير أهل لذلك. الثاني: أصل تشريعي مستمد مما ورد بالأمر العالي الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٧م وفى مادته الثانية عشر والأمر العالي الصادر في ٢٤ من ديسمبر ١٨٨٨ م، في المادة الرابعة عشرة وبالفقرة الثانية عشرة من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٠٩م، بشأن المعاشات الملكية ، والمادة العشرين من المرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٠٩م، الخاص بالمعاشات الملكية، فقد أكدت هذه القوانين حق الحكومة في فصل الموظفين بأمر ملكي بقرار خاص من مجلس الوزراء، وأخيراً ما ورد بالمادة السابعة بعد المائة من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١م. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥م ـ مجلة المحاماة السنة ٣٦، عدد (٥) ص ٧٤٠)

وإذا كانت الإدارة مطلقة الحرية في اختيار السبب الذي من أجله تلجأ إلى إجراء الفصل غير التأديبي، فإنها قد تلجأ إلى هذا الإجراء مدفوعة بأسباب تأديبية، بل إن المشرع نفسه قد أوضح هذا المعنى صراحةً في المادة (١٩) من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨م، حيث ذهب إلى أنه: إذا أسفر التحقيق في وجود شبهات تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لمدير النيابة الإدارية اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي ويكون الفصل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرضٍ من الوزير أو الرئيس المختص.

وكأن المشرع يقدر بهذا النص أن المحاكمة التأديبية لن تصل إلى أكثر من الفصل مع تعريض سمعة الموظف ـ وربما سمعة الإدارة التي يتبعها ـ للمهانة لاسيما إذا كانت الجرائم التأديبية تمس الأخلاق . ومع التسليم بنبل هذه الاعتبارات فقد ثبت لدينا عملاً في بعض الحالات أن بعض الموظفين الشرفاء بهذا الطريق خطأً، لمجرد شبهات قوية ثبت بعد ذلك فسادها. ومن ثم فإننا نفضل ألا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت الجرائم المشار إليها ثابتة قبل الموظف بطريقة لا تقبل الشك. أما في غير هذه الحالة، فإننا نفضل تخير الموظف بين الاستقالة أو الاستمرار في الإجراءات التأديبية وهو ما تفعله بعض الإدارات. (الطماوِي، ص ٣٣٨)

إلغاء الوظيفة المؤقتة

وفى هذه الحالة يستحق العامل تعويضاً يعادل أجرة إلى أن يتم إبلاغه بالقرار. (مادة ٩٤ / ٨ من قانون العاملين)

الفصل لعدم اللياقة الصحية

يجوز لجهة الإدارة فصل العامل بعد موافقة المجلس الطبي المختص بعد استنفاد إجازته المرضية والاعتيادية. (المادة ٩٤/ ٢)

المبحث الثاني: معيار، وأساليب الجزاء التأديبي المقنع

المطلب الأول: معيار الجزاء التأديبي المقنع

لعل أدق ما يثيره موضوع الجزاء التأديبي المقنع، هو تحديد معياره، لأنه هو الذي يبني وجه الاختلاف بين فكرة الجزاء المقنع كوجهٍ للطعن على قرارات النقل والندب التي تطوي جزاء مقنعاً وبين الانحراف في استعمال السلطة كعيبٍ يطغى به على هذه القرارات كما أن معيار الجزاء التأديبي المقنع هو الذي يبني الحدودَ بين ما يجوز وما لا يجوز للإدارة عند اتخاذ إجراء من إجراءات الإدارة الداخلِية، وبصفةٍ خاصة النقل والندب. (ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٨٣) لسنة ٢٣ق، جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٩م) فإذا كان يجوز للإدارة أن تستخدم هذه الإجراءات فيما شرعت له وهو توزيع العمل داخل المرفق، إلا أنه لا يجوز لها أن تستخدم إجراء من هذه الإجراءات كالنقل أو الندب لتحقيق غرض آخر لا يمكن تحقيقه قانوناً إلا باستخدام إجراء آخر نص عليه القانون. فلئن كان الأصل أن للإدارة أن تتخير الإجراء أو الوسيلة التي ترى أنها تحقق الهدف الذي توخاه المشرع في مزاولة نشاط معين، بيد أنه إذا كان القانون قد حدد وسيلة أو إجراءً معيناً لتحقيق هذا الهدف وجب على الإدارة أن تلتزم بهذه الوسيلة فلا تتعداها إلى غيرها، وعلة ذلك أن المشرع عند وضع الإجراء أو الوسيلة التي يتحقق بها الهدف فإنه يتوخى في ذلك ضمانات معينة، تختَلف بحسب أهمية الموضوع ومصالح أصحاب الشأن، فالعلاقة وثيقة بين الغاية ووسيلة تحقيقها وكلاهما يدخلان في مجال ضمان المشروعية، ومن ثم فإنه إذا حاولت الجهة الإدارية ألا تتبع في تحقيق الهدف الوسيلة أو

الإجراء المقرر قانوناً ، فإن ذلك ينطوي على انحراف في استعمال الإجراء يكشف بوضوح عن انحراف في استعمال السلطة. (عبد البر، ١٩٨٨م، ص٣٧)

وفى هـــذا تقول المحكمة الإدارية العليا: إنه يكفـــي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب الموظف، ولكن بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك، فانحرفت بســـلطتها في القرار لتحقيق هذا الغرض المســـتتر، فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبي المقنع، وعندئذ يكون القرار مشـــوباً بعيب إســـاءة استعمال السلطة مخالفَاً للقانُونِ. (عبد البر، ص ٣٩)

وقد ربطت المحكمـــة الإدارية العليا بين نيـــة الإدارة في العقاب وإتيان الموظف لتصرف ينطوي على إخلال بواجبات وظيفتـــه، لكي يعد القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقنع، أن يكون متضمنـــاً عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة وإلا كان الجزاء صريحـــاً، وإنما يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابســـاتها أن نية الإدارة اتجهت إلى عقاب العامل فإذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوي على إخلال العامل بواجبـــات وظيفته كان القرار قراراً تأديبياً ، فإذا كان ذلك ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد أفصح عن ســـبب إصداره ، وهو تأخير المدعي في تجهيز الحسابات الختامية، فإن القرار المطعون فيه يكون قراراً تأديبياً صدر مخالفاً للقانون، إذ إنه فضلاً عن ذلك أنه قد صدر دون اتباع الإجراءات والأوضـــاع المقررة للتأديب فإنه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التي عددها القانون حصراً. (قضية رقم (١١٤١) لسنة ٢ق، جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٥٦م)

خلاصـــة القول إن المعيار المميز للجزاء التأديبي المقنع هو قصد مجازاة العامل عن خطئه الوظيفي بغير إجراء التأديب فإذا قصدت الإدارة بالنقل أو الندب إيذاء العامل، أو الإضرار به دون ثمة خطأ منسوب إليه، فإن ذلك ما يعيب القرار بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وذلك على النحو الذي أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن النقل المكاني لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به بما يحقق سيره بانتظام لا يعـــد من قبيل العقوبات التأديبية ولا يحق وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق في واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيراً عن إرادة الإدارة في معاقبة العامل بحيث يكون

قرارها في هذا الشأن ساتراً لجزاء لم يرد النص عليه في القانون وهو مالا يبين من ديباجة ومنطوق القرار رقم (١٩) لسـنة ١٩٨٦م، الصادر بنقل الطاعن حيث لا يكشف هذا القرار عن أن نقل الطاعن كان بمثابة مجازاته عن فعل ارتكبه وبقصد أن يكون ذلك بمثابة جزاء تأديبي له هذا فضلاً عن أنه وإن كان قرار نقل الطاعن قد صدر في ١٩٨٦\٩\١٧م، وهو ذات التاريخ الذي قررت فيه شـكوى السـيد/ ... ضد الطاعن في شأن الواقعة التي حوكم من أجلها فإنه رغم تعاصر التاريخ الوارد في قرار النقل والشـكوى المقدمة ضد الطاعن فإن أول إجراء اتخذ في شـأن هذه الشكوى كان بتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٩٨٦م، والذي أشر فيه السـيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية للسيد/ .... للتحقيق في الموضـوع والعرض، وقد تم التحقيق وانتهى بمذكرةٍ عرضت في ٤/ ١١/ ١٩٨٦م، ووافق السيد المستشار رئيس المحكمة على إحالة الطاعن لمجلس التأديب وهو ما يفصم عرى الارتباط بين قرار النقل وموضـوع المحاكمات التأديبية، حيث لم يأت هذا القرار عقب تحقيق يثبت منه إخلال العامل بواجبات وظيفته، حيث تقصد به الإدارة مجازاته عما وقع منه ولا يفيد في ذلك مجرد التعاصر التاريخي بين النقل وتحرير الشكوى ضد الطاعن حيث لا يؤدي ذلك بالضرورة في كل الأحوال وبدون أي دليلٍ، على أن اتخاذ قرار النقل كان بناء على الشكوى المشار إليها، إذ لا يوجد في الأوراق ما يدلٍ على علم الإدارة بها في تاريخٍ سابقٍ، لأن تحقيق ما ورد بها لم يكن ليؤدي في ذات التاريخ إلى إثبات الاهتمام الذي تضمنه، وصدور القرار رقم... مما يكون معه الدفع بعدم جواز تكرار معاقبة الطاعن عن ذلك بجزاء إداري مرتين غير مستند على أساس الواقع أو القانون متعيناً رفضه. (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (٢٤٠) سنة ٢١ ق، جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٧٩م)

المطلب الثاني: أساليب الجزاء التأديبي المقنع

تستخدم الإدارة في تطبيقها للعقوبة التأديبِية المقنعة وفقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء في فرنسا، ومصر أحد الأساليب التالية:

أولاً: توقيع الإدارة أحد الجزاءات على الموظف بسبب خطأ ثابت ارتكبه دون أن يكون هذا الجزاء وارداً في أي نص قانوني.

ثانياً: توقيع الإدارة أحد الجزاءات المنصوص عليها تشريعياً على الموظف لتحقيق أهداف غير التي شرع الجزاء من أجل تحقيقها.

ثالثـــاً: امتناع الإدارة عن اتخاذ أحد الإجراءات الملزمة قانونياً باتخاذه أو وضعه موضع التنفيذ مستعملة بذلك سلطتها الرئاسية المخولة لها بطريقة تعسفية. (حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (١١٥٥) لسنة ٣٣ ق، جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٨٩م)

ونعرض فيما يلي لأشهر مجالات تطبيق العقوبات التأديبية المقنعة:

١ـ النقل المكاني أو النوعي

وهو ما سنتناوله مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

٢ـ الوقف عن العمل بإكراه الموظف المذنب على عملٍ معينٍ

إن ثمـــة أنواع ثلاثة من الوقف عن العمل هـــي :الوقف كعقوبة تأديبية، وهذا لا توقعه إلا السلطة التأديبية المختصة (مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية) والوقف بقوة القانون نتيجة لحبـــس الموظف احتياطياً أو تنفيذاً لعقوبـــةٍ جنائية. والنوع الثالث وهو الوقف الاحتياطي لصالح التحقيق فلا تستطيع الإدارة أن توقف الموظف خارج نطاق هذه الحالات الثلاث. (عفيفي، ص ٢٣، وعبد السلام، ص ١٨٥)

ولكن الإدارة تلجـــأ أحياناً إلى وقف الموظف كعقوبـــةٍ مقنعة لإكراهه على عملٍ معين. وقد ساق الأستاذ الدكتور ســـليمان الطماوي حالة طريفة كشفت عنها المحكمةً الإدارية العليا في حكمها الســـابق في ٢١ يناير ١٩٦٧م (الطماوي، ص٣٢٣) في قضيةٍ تتلخص ظروفها فيما يلي: قدم أحد العاملين للمحاكمة التأديبية لعقابه عن أمور نسبت إليه. وأمام المحكمة التأديبية المختصة تبين لها أن الموظف المتهم غير متزن ويشكٌ في قواه العقلية، فقررت تأجيل القضية إلى أجلٍ غير مسمى، وأشارت إلى جهة الإدارة المختصة فى أسباب القرار الصادر بالتأجيل أن تتخذ الإجراءات اللازمة للكشف طبياً عن الموظف محل المساءلة لمعرفة مدى مســـئوليته عن المخالفات المنسوبة إليه، ولكن الموظف رفض الذهاب إلى الكمســـيونِ الطبي ! ووجدت الإدارة المختصة نفسها في حالةٍ مفرغةً: فهي لا تستطيع إجباره على التوجه إلى الكمسيون الطبي، والمحكمة التأديبية علقت التأديب

على نتيجة هذا الفحص الطبي الذي أصبح غير ممكن تحقيقه عملاً. أمام هذا المأزق لجأت الإدارة المختصة إلى إصدار قرار بوقف الموظف عن العمل ووقف مرتبه إلى حين ذهابه إلى الكمسيونِ الطبي، ولما طعن الموظف الموقوف في هذا القرار، ألغته المحكمة الإدارية العليا، وقررت المبادئ التالية:

أ ـ أن المشرع خول الإدارة كافة السلطات التي تمكنها من فرض إرادتها على الموظف وذلك بسلطات واختصاصات محددة فليس لها أن تتعداها إلى ما سواها أو أن تستعمل سلطة محل أخرى. فالمشرع نظم الوظيفة العامة تنظيماً شاملاً واجه به كافة المواقف التي قد تصادفها جهة الإدارة في علاقتها بموظفيها بما يكفل لتلك الجهة ـ باعتبارها المهيمنة على المرافق العامة ـ تحمل مسئوليتها نحو ضمان سير تلك المرافق بانتظام واطراد. وبموجب هذا التنظيم خول المشرع جهة الإدارة سلطات واسعة حيال الموظفين باعتبارهم عمال المرافق العامة: فهي تختص بسائر شئونهم الوظيفية من تعيين، وترقية، ومنح علاوات، ولها أن تقرر فصلهم من الخدمة سواء بالطريق التأديبي أو بالطريق غير التأديبي، كما يجوز لها إحالتهم إلى الاستيداع بسبب حالتهم الصحية أو لدواعي المصلحة العامة ولها وقفهم عن العمل مع ما يستتبعه الوقف من الحرمان من المرتب كله أو بعضه وقد تضمنت النصوص التي خولت جهة الإدارة تلك السلطات تحديد الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات والضمانات الأساسية التي تتعين على الإدارة مراعاتها والتي قصد بها المشرع حماية مراكز الموظفين ورعاية حقوقهم.

ب ـ أن المشرع قد حدد الحالات التي يجوز فيها وقف الموظف عن العمل فليس للإدارة أن تلجأ إلى وقف الموظف عن العمل في غيرها، ووفقاً للتنظيم الذي وضعه المشرع بالنسبة للوقف عن العمل فلا يجوز أن يوقع على الموظف كعقوبة تأديبية إلا بموجب حكم من المحكمة التأديبية المختصة (مادة ٨٤) ولا يجوز الوقف احتياطياً إلا إذا كان ثمة تحقيق يجري مع الموظف قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (مادة ٩٥)، ولا يوجد في نصوص القانون ما يسوغ لجهة الإدارة اتخاذ هذا الإجراء الأخير لغرض آخر كمجرد الشك في أن الموظف فقد شرط اللياقة الطبية أو لإجباره على الإذعان

لقرار أصدرته جهة الإدارة وإنما يجب على الإدارة أن تلتزم الوسيلة التي نص عليها القانون والغرض الذي شرعت من أجله ومادام المشرع قد أجاز الوقف الاحتياطي في أحوال معينة محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة في غير ما شرعت له، وإلا كان ذلك خروجاً على حدود التنظيم الذي رسمه المشرع، وإهداراً للحكمة التي استهدفها من تخصيصه لكل حالة الإجراء الذي يناسبها.

ج ـ لم تقبل المحكمة بأنها كانت في حالة ضرورة لرفض الموظف تنفيذ الأمر بالتوجه إلى الكمسيونِ الطبي، ذلك لأنَّ الإجراء الذي اتخذته الإدارة لم يكن هو الوسيلة الوحيدة لاتقاء الضرر، إذا كان يسوغ لجهة الإدارة أن تبلغ مجلس مراقبة الأمراض العقلية بحالة الطاعن لحجزه، توصلاً لاستظهار حالته العقلية بصورةٍ رسمية، إذا ما تأكد لها أن حالته من شأنها الإخلال بالأمن أو بالنظام العام أو تتخذ غير ذلك من الوسائل التي شرعها القانون دون إخلال بالضمانات الأصلية التي رتبها قانون موظفي الدولة صوناً لأوضاعهم، وحفاظاً على سكينتهم، وطمأنينة ذويهم. (حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢١/ ١/ ١٩٦٧م، القضية رقم (٢٧٣) لسنة ١٢ق)

٣ـ قياس كفاية الأداءِ

اخضع المشرع العاملين لنظام تقارير الكفاية بمقتضى المادة (٢٨) من قانون العاملين (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، وذلك لقياس الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمادة سالفة الذكر.

وقد رتب المشرع نتائج خطيرة على التقارير بدرجة ضعيف فنص على أنه: «يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله إليها. أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أي وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقةٍ مرضيةٍ اقترحت فصله من الخدمة... فإذا كان التقرير التالي مباشرةً بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالي لاعتباره نهائياً. (تعادل المادة (٨٣) من قانون العاملين (٤٧) لسنة ١٩٧٨م)

وبالنســبة إلى خطورة هذه النتائج، فإن الإدارة كثيراً ما تستعيض عن الإجراءات التأديبية بنظام التقارير، وفى هذا تقول: فإذا وجب على الرؤساء أن يقيموا تقديراتهم على حقيقة كفاية الموظف مقرونة بعناصرها من إنتاج، ومواظبة، وطباع، واســتعداد ذهني، وقدرة على تحمل المسئولية، فإن لجنة شئون الموظفين ينبغي عند التعقيب أن تقيس الكفاية بهذه المعايير بذاتها وأن تزنها بموازين العناصر التي تتألف منها. فإذا أقامت اللجنة تقديمها على عناصر أخرى اشــتقتها من معلوماتٍ خارجية غير محددة، قادحة في حسن السمعة أو استوحتها في الواقع من مطاعن رددتها إحدى الشكاوى المقدمة من مجهول، وكانت هذه الظلامة موضوع تحقيق من النيابة الإدارية كشــف عن عدم صحتها في تاريخ تالٍ لوضع التقرير المطعون فيه كان ذلك من اللجنة قراراً غير محمول على واقع من الأسباب، لأنها مبنية على ظنونٍ لم تتأيد، وشبهات لم تتأكد... ولو صح أن لحسن السمعة موضوعاً بين عناصر الكتابة، فإن التجرد منهــا مدعاة لفقد صلاحية الموظف للوظيفة العامة مما يســتلزم طمس أهليته لإضعاف كفايته فقط ، ولو صح أن يكون ســوء الســمعة سبباً للنيل من كفاية الموظف في العمل على مدار السنة التي يوضع عنها التقدير، فإن الطريق الســوي لإثباتها هو إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية لإثبات الوقائع التي قام عليها اتهام هذه الســمعة كي يحاسب عليها لو صح ثبوتها. أما أن تنصب لجنة شئون الموظفين نفســها قاضياً فتنزل عقوبة غير واردة في القانون، فأمر فيه انحراف بإجراءات المحاكمة التأديبية ومخالفة القانون وإهدار للضمانات التي وفرها قانون التوظف من حيث وجوب الاســتماع للموظف قبل إثبات الاتهام عليه. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر ٦ مايو سنة ١٩٦٢ . المجموعة، السنة السابعة ص١٩١)

٤ـ فصل الموظف باتباع أساليب منحرفة

فمن أكثر الأســاليب اتباعاً في العمل في هذا الخصوص فصل هذا الموظف الذي ترغب في معاقبته في عقوبةٍ مقنعةٍ وأســاليب غير مشروعة. وذلك من خلال تظاهرها بإلغاء وظيفته تمهيداً للتخلص منه أو الادعاء بأنه زائد عن حاجة العمل. (سلامة، ص ٥٩٧، وعبد السلام، ص١٩١)

وفي هذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: لا يكون مبرراً انتهاء مدة خدمة الموظف

إلا إذا ألغيت وظيفته الحقيقية فإذا كان ما تم لا يعدو أن يكون تعديلاً في نظامها القانوني أو المالي مع الإبقاء عليها، فلا ينهض ذلك إلغاء حقيقياً للوظيفة، يسوغ نقل الموظف لذلك السبب، لأن المعلول يدور على علته وجوداً وعدماً، كما أنه إذا ألغيت الوظيفة فعلاً وجب الإبقاء على الموظف ما دام من المقدور نقله إلى وظيفةٍ أخرى، ولو كانت أقل في الدرجة، أو أدنى في المرتبة متى قبلها وذلك حتى يتيسر نقله إلى وظيفةٍ مماثلةٍ لوظيفته الملغاة. ومن باب أولى لو أنه قبل أن يعمل في الوظيفة ذاتها بعد تعديل نظامها القانوني والمالي إلى وضع أدنى. (حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (٢٤٥) لسنة ٣ ق في ٥/ ٢/ ١٩٥٩م المجموعة - السنة الخامسة، العدد الأول، من أول أكتوبر ١٩٥٩م إلى يناير ١٩٦٠م، ص ٩٢)

المبحث الثالث: نقل وندب العاملين - كأبرز تطبيقٍ للجزاء المقنع - والطعن عليه

المطلب الأول: نقل وندب العاملين كجزاء

إن الأصل المقرر في هذا الصدد، هو حرية الإدارة في الاستفادة من خدمات موظفيها في المكان الذي تريده، والعمل الذي تعينه، بشرط ألا يتضمن ذلك الإنقاص من المزايا التي يتضمنها مركزه الوظيفي، لأن واجب الموظف ينحصر في أداء واجبات وظيفته كما تحددها السلطات الرياسية، ولهذا فإن القرارات المتعلقة بالنقل من مكانٍ إلى آخر، أو من وظيفةٍ إلى أخرى قد أخرجها المشرع من عداد القرارات التي يجوز للموظف أن يطلب إلغاءها أمام القضاء الإداري ولكن القضاء الإداري منذ إنشائه جرى على أن قرارات النقل المكاني أو النوعي تدخل في اختصاصه إذا ما أرادت الإدارة تضمينها عقوبة مقنعة. (حكم المحكمة الإدارية العليا - طعن رقم (٣٢٥٩) لسنة ٤١ ق جلسة ٩/ ١١/ ١٩٩٦م، راجع الموسوعة الذهبية في شرح قوانين العاملين المدنيين بالدولة والشركات، ص ١٢٨، والطماوي، ص ٣١٤)

وفى هذا تقول محكمة القضاء الإداري: «ومن حيث إنه من المقرر أن نقل العاملين لم يشرع ليستخدم في الانتقام منهم، أو حتى لتوقيع عقوبةٍ تأديبيةٍ مقنعةٍ عليهم ولو ثبت

ارتكابهم ذنباً إدارياً. فإذا ما سخر النقل لأغراض كهذه كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة فضلاً عن أنه يكون عقوبة تأديبية مبتدعةً لم ينص عليها القانون، ولم تتبع في توقيعها الإجراءات الشكلية التي يقتضيها المشرع تحقيقاً للعدالة، وهذا السبب الأول لبطلان القرار المطعون فيه، وهو ذاته يجعل القضاء الإداري مختصاً بنظر طلب إلغائه إذ يكشف عن انطواء النقل في الواقع على قرار تأديبي، وهو ما لا خلاف على اختصاص هذا القضاء بنظر الطعن عليه بالإلغاء». (حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١/ ٣/ ١٩٧٣م قضية رقم (١٦٥٩) لسنة ٢٤ق المجموعة ـ السنة السادسة والعشرون أكتوبر ١٩٧١ـ سبتمبر ١٩٧٢م ص ٤٩)

كما يتعين أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل بإبعاده عن وظيفته الأصلية، وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس درجة الوظيفة الأصلية أو من درجة تعلوها مباشرةً. (حكم المحكمة الإدارية العليا طعن رقم (٢٩١٨) لسنة ٤١ ق جلسة ٥/ ٧/ ١٩٩٧م، الموسوعة الذهبية وشرح قوانين العاملين، ص١٣٢)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٨ مارس ١٩٨٩م، بأن: المسلم به في الفقه والقضاء الإداريين أن الجزاء التأديبي المقنع جزاءٌ غير مشروع، وأنه إذا ثبت أن قرار نقل العامل كان مقصوداً به مجازاته تأديبياً عن خطأ تأديبي وقع منه، فإن هذا القرار يكون واجب الإلغاء، وذلك لأن نقل العاملين لم يشرع من أجل اتخاذ وسيلة لمجازاة العامل المخطئ، وإنما لاتخاذ وسيلة لتحقيق أفضل إدارة للمرافق العامة على أحسن وجه، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز القول بصحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النقل كجزاء مقنع يغني عن مجازاة المطعون ضدهم، عما هو ثابت قبلهم. (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٨/ ٣/ ١٩٨٩م، طعن رقم (٢٨٧٢) لسنة ٣١ ق الموسوعة الإدارية الحديثة، ص ٤٠٤)

وكذا في حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا وفيها: أنه إذا صدر قرار وكان ساتراً لعقوبةٍ مقنعة، قصد توقيعها على العامل، فإن القرار في هذه الحالة يكون قد استهدف غير مصلحة العمل، وغير الغاية التي شرع لها، فيكون معيباً بعيب

الانحراف بالسلطة. بحسب (الطعنين رقمي (١٢٣٢)، (١٣٠١) لسنة ٢٨ق إدارية عليا، والصادرين في يناير ١٥/ ١٢/ ١٩٨٥م)

في المملكة العربية السعودية

إن النقل المكاني أو النوعي الذي يخفي جزاء تأديبياً يعد قراراً يخضع للرقابة القضائية، فإذا كان الأصل أن النقل بنوعيه هو من قبيل التدابير الداخلية التي لا تخضع للرقابة القضائية، والتي تتمتع الإدارة بشأنها بسلطة تقديرية تستخدمها حسب احتياجات تسيير المرافق العامة وحسن تنظيمها فإن قرار النقل الذي يحمل بين طياته جزاءً تأديبياً مقنعاً بعد قرار إداري يجوز الطعن عليه بالإلغاء، على نحو ما أوضحه ديوان المظالم بقوله: «ولما كان الثابت من طبيعة العمل التي كان يمارسها المدعي والمهام المناطة به قبل نقله، وكانت مهام الوظيفة الجديدة التي نقل إليها لا تمت إلى الأولى بصلة ، والثابت أن نقل المدعي إلى إدارة الحركة كان لعدم حاجة إدارة المستودعات إليه والتي نقل إليها من إدارة الابتعاث، وليس لحاجة إدارة الحركة إليه فلما كان ذلك وكان الثابت ما سبق بيانه، فإنه تبين انتفاء المصلحة العامة في نقل المدعي من عمله والتي ذكرت الجامعة أن نقله للمصلحة العامة ، مما يشوب قرار النقل شائبة إساءة استعمال السلطة مما يتعين معه إلغاؤه». (حكم الدائرة الفرعية الخامسة عشرة رقم (٩/ د/ ف/ ١٥) لسنة ١٤٠٣هـ في القضية رقم (٣٢٩/ ١/ ق) لسنة ١٤١٣هـ بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤١٣هـ (حكم غير منشور) والمؤيد بحكم رقم (١٦٤/ ت/ ٢/ ق) في الاعتراض على الحكم الصادر في القضية رقم ٣٢٩/ ١/ ق لسنة ١٤١٤هـ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤١٣هـ «حكم غير منشور»)

كما أشار الديوان أيضاً إلى أن نقل الموظف عقب التحقيق معه ومجازاته بالحسم من راتبه يعد جزاءً تأديبياً مقنعاً تأباه الأصول العامة في النظم الجزائية ويخالف النظام، فالنقل إجراء تتطلبه المصلحة العامة لحسن وتنظيم المرفق. ولم يقرر كعقوبة، وإنما قرر للمصلحة العامة بإعادة توزيع الموظفين من حين لآخر على نحو يوائم بين حجم العمل في كل مرفق وما يحتاجه من موظفين لتقديم الخدمات على نحو يضمن استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد. أما إذا حادت الإدارة عن تلك الغاية واستهداف غرض آخر غير المصلحة العامة فإنه في هذه الحالة ينقلب النقل إلى جزاء تأديبي مقنع. (ديوان المظالم رقم ٨٦/ ١٧ لعام ١٤٠٠هـ)

المطلب الثاني: الطعن في الجزاءات التأديبية المقنعة

الطعن على قرار النقل والندب وسائر الأساليب المقنعة يعتوره ما قد يلحق القرار الإداري بصفة عامة من عيوب عدم المشروعية، وهي عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراء، ومخالفة القوانين واللوائح والخطأ في تطبيقها أو تأويلها، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها وقد يتناول الطعن قرار النقل والندب باعتباره ساتراً لجزاء تأديبي مقنع. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٧٦٠) لسنة ٥٤ ق جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٦٢م)

وعلى هذا النحو فإن الطعن على القرار بقسميه ـ الطعن بعدم المشروعية، والطعن باعتباره ساتراً لجزاء تأديبي مقنع ـ أهمية كبيرة في تحديد الاختصاص بين المحاكم التأديبية، ومحاكم القضاء الإداري في شأن قرارات النقل والندب باعتبار أن الطعن أمام محاكم القضاء الإداري لأسباب عدم مشروعية القرار الإداري.

وذلك بخلاف قرار النقل الساتر لجزاء تأديبي مقنع فيطعن عليه أمام المحاكم التأديبية، باعتباره يطوي جزاءً تأديبياً مقنعاً، وذلك على النحو الذي أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: إذا طعن العامل على قرار النقل أمام المحاكم التأديبية باعتباره يطوي جزاءً مقنعاً فإنه يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية مصدر القرار اتجهت إلى عقاب العامل دون اتباع الإجراءات المقررة، فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه، أما إذا تبين أن النعي على القرار في جوهره يتناول مشروعية النقل بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ مقنعةٍ، كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها، مع إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣١٤) لسنة ١٤ق جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧٦م)

التكييف القانوني للدعوى

لكل مدع مطلق الحرية في تكييف دعواه، ويستطيع أن يقيم الدعوى أمام المحكمة التي يراها حسب تكييفه، إلا أن تكييف المدعي لدعواه ليس هو التكييف النهائي لها وإنما يخضع لمراجعة المحكمة بما لها من هيمنةٍ على تكييفات الخصوم لدعواهم فإذا كان

للمدعـــي كامل الحرية في تكييفه لدعواه فإنّــه لا يتصور أن إقامته لدعواه أمام المحكمة يلزمها بالتكييف الذي أســبغه المدعي على دعواه، ولو لم يكن هو التكييف الصحيح لها وأن تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى، ولو لم تكن مختصة وأن اختصاص المحكمة هو أول ما تتصدى له فإذا تبين لها من تكييفها للدعوى أنها مختصة بنظرها تطرقت لموضوعها وفصلــت فيه، أما إذا انتهى بها تكييفها للدعــوى إلى أنها غير مختصة حكمت المحكمة بعــدم اختصاصها وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا أنه وإن كانت العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية الصادرة بندب العاملين أو نقلهم هي بتكييف المدعي لهذا القرار، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة، متــى كيف المدعي القرار على أنه انطوى على تأديــب مقنع، إلا أن ذلك لا ينطوي على معنى ترك الأمر في شأن تحديد الاختصاص القضائيً للمحَاكم التأديبية لمحض اختيار ذوي الشــأن، تبعاً للتكييف الذي يســبغونه على القرار طالما أن الفصل في مدى صحة هذا التكييــف، يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده في النهاية إلى التكييف الذي تأخذ به المحكمة في هذا الصدد. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٦١٤) لســنة ٢٢ ق جلسة ٣١/ ١/ ١٩٨١م)

فإذا طعن العامل على قرار النقل أمام المحكمة التأديبية باعتباره يطوي جزاء مقنعاً، فإنه يكفي أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية مصدر القرار اتجهت إلى عقــاب العامل دون اتباع الإجراءات المقــررة، فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصــل فيه، أما إذا تبين للمحكمة أن النعي عــلى القرار في جوهره يتناول مشروعية قرار النقل بوصفه كذلك، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ مقنعةٍ، كان عليها أن تقضي بعدم اختصاصها، مع إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإذا ما انتهت المحكمة إلى أن قرار النقــل لا يعد جزاءً تأديبياً مقنعاً لصدوره في نطاق تنظيم العمل بالجهة المطعون ضدها، وانتهت إلى ســلامته قانوناً لصدوره من مختص، ولأسباب تبرره، فإنه لا يجوز أن تقضي بعد ذلك بعدم اختصاصها، وإنما يتعين عليها أن تقضي برفض الدعوى. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٧) لسنة ٣٠ق جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٧٩م)

معيار الطعن على قرار النقل الذي يستر جزاءً تأديبياً مقنعاً

إن قرار النقل الذي يتخذ وسيلة للتخطي في الترقية مثلاً قد يستعصي على صاحب الشأن إدراك مراميه، ومن ثم فإنه لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه، قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه، وتنكشف له الغاية التي كانت تتغياها جهة الإدارة من ورائه، ومن ثم إذا تبين أن المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الإدارة من وراء قرار النقل، ولم تتبين مدى تأثر مركزها القانوني بذلك القرار إلا حين صدر قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيها كان من الحق ألا تحاسب على ميعاد الطعن إلا من ذلك الحين. (الموافي، ص٤)

وفى حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا: «إذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صدر في ٢٧/ ١١/ ١٩٦٢م، ونشر في نشرة وزارة التربية والتعليم في ١/ ١/ ١٩٦٣م، بعد أن كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي منذ ٢٩/ ١٠/ ١٩٦٢ م، وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علماً يقيناً بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه في ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٣م، وإذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بإيداع صحيفة الدعوى في ١٥/ ٨/ ١٩٦٤م، بعد أن تقدمت في ١٨/ ٢/ ١٩٦٤م، لطلب إعفائها من الرسوم ـ الذي قبل في ٣٠/ ٦/ ١٩٦٤م ـ فإن دعواها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني، فهي مقبولةٌ شكلاً». (الطماوي، ص ٤١٦)

الخاتمة

هذا وبالانتهاء من الطعن في قرار النقل والندب الساتر لجزاء تأديبي أكون قد انتهيت مما أردت بحثه في الجزاء التأديبي المقنع، وقد تناولت فيه لتعريف العقوبة المقنعة، والملائمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة بما لا يعد عقوبة مقنعة، ومعيار، وأساليب الجزاء التأديبي المقنع. وأخيراً نقل وندب العاملين ـ كأبرز تطبيق للجزاء التأديبي المقنع ـ والطعن عليه.

أرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت فإذا كنت قد وفقت فما توفيقي إلا بالله فله الحمد رب السموات، ورب الأرض، رب العالمين. وإن كنت قد قصرت فأسأله عز وجل المغفرة والعفو إنه غفورٌ رحيم. فيعفو عن زللي، ويتقبل مني عملي، وأن يسلك

بي سبيل الرشاد، ويلهمني الصواب والسداد ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾. (هود)

النتائج

١ـ التأديب ضرورة حتمية لنجاح أي عمل اجتماعي منظم والرئيس الإداري الناجح هو الذي يستخدم السلطة التأديبية بما يحقق أهدافها في تقويم سلوك الموظف.

٢ـ يتسم التأديب بطابع موضوعي إذ الهدف منه يتمثل في تأمين سير المرفق العام، وليس مجرد ردعٍ للموظف المخطئ أو غيره من الموظفين العاملين في الجهاز الإداري.

٣ـ العقوبة التأديبية جزاءٌ وظيفي يصيب الموظف الذي ثبتت مسئوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين، بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها، وتنفيذاً لأهدافها المحددة سلفاً، وعلى ضوء القواعد المنظمة لأعمالها .

٤ـ العقوبة المقنعة هي الإجراء المؤلم الذي تتخذه جهة الإدارة ضد الموظف المذنب، دون توجيه اتهاماً معيناً إليه، أو استيفاء إجراءات التأديب، وذلك خروجاً على مبدأ مشروعية العقوبة.

٥ـ من أشهر مجالات تطبيق العقوبات التأديبية المقنعة النقل المكاني أو النوعي والوقف عن العمل بإكراه الموظف المذنب على عملٍ معينٍ و فصل الموظف باتباع أساليب منحرفة.

٦ـ المعيار المميز للجزاء التأديبي المقنع هو قصد مجازاة العامل عن خطئه الوظيفي بغير إجراء التأديب فإذا قصدت الإدارة بالنقل أو الندب إيذاء العامل أو الإضرار به دون ثمة خطأ منسوب إليه، فإن ذلك ما يعيب القرار بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها.

٧ـ الجزاء المقنع مسألة تأديبية، مما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية ففكرة الجزاء التأديبي المقنع ليست دخيلة على التأديب، بل إنها صميم التأديب، ويتوافر للطعن في قرار الجزاء المقنع كل خصائص الدعاوى التأديبية.

٨ـ وصم القرار بعيب الانحراف بالسلطة، لا يضفي عليه الصفة العقابية، طالما

أن السـبب المبرر لإصداره ليس متصلاً بسلوك العامل الوظيفي بما مؤداه أن الجزاء المقنع لا يكون إلا عندما يتصل الهدف العقابي في النقل أو الندب بمسلك وظيفي للعامل أي خطأ تأديبي.

٩ـ العبرة في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغاء القرارات التأديبية الصادرة بندب العاملـين أو نقلهم هي بتكييف المدعي لهذا القرار، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة، متى كيف المدعي القرار على أنه انطوى على تأديبٍ مقنعٍ.

التوصيات

ليس كل قرار تصدره الإدارة ويكون من شـأنه النيل من مزايا الموظف يعد قراراً تأديبيـاً بالضرورة، فقد يتعرض الموظف لكثيرٍ من هذه القرارات ومع ذلك فإنها تكون قرارات مشروعة ولا سـلطان للقضاء في التعقُّيب عليها. ومن ثم فإن القضاء الإداري لا يعـد قراراً إدارياً متضمناً لعقوبةٍ مقنعةٍ إلا إذا اكتشـف نية الإدارة القاطعة في توقيع عقوبة على الموظف دون اتباع الإِجراءات التأديبية.

قوائم الجزاءات التأديبية بعيدة عما يسـتهدفه التأديب من تقوِيم وتبصير الموظف بعواقـب الخطأ، فلا تزال تحمل معنى العقاب أكثر من معنى التعليم، ولهذا فمن الضرر إعادة النظر بصورة جزئية في هذه القوائم التقليدية، واسـتحداث الإجراءات التي من شـأنها أن تعالج الموظف المخطئ وترده إلى الإدارة عضواً سليماً مدركاً لواجباته متفهماً للغايات الكبرى للإدارة.

على سلطة الإدارة أن تخطو للأمام وأن لا تنتكس بالرجوع للخلف للطابع الشخصي بين الموظف والرئيس الإداري لأنها أحد مظاهر السلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري مع مرؤوسـيه دون أي قيود أو ضمانات للموظف، وهي تهدف في المقام الأول إلى حماية الرئيس الإداري وفرض سـيطرته على مرؤوسـيه وهذا لا يخدم سير العملية التنموية والرقي بالدولة.

يتعين أن تكـون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسـيلة لعقاب العامـل بإبعاده عن وظيفته الأصلية، وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس

درجة الوظيفة الأصلية أو من درجة تعلوها مباشرةً.

لا يكفي القول بأن قرار النقل أو الندب ساتر لجزاءٍ مقنع معيب بعيب من عيوب القرار الإداري، لإسـناد الاختصاص في نظره إلى القضــاء الإداري أو القضاء العادي ذلــك أن عيوب القرار تتداخل مع بعضها البعض، وكثيراً ما تنطوي على أكثر من عيب والإجراء الذي يســتر جزاء مقنعاً وإن انطوى عــلى عيب أو أكثر من هذه العيوب، إلا إنه أخص منها بسماته التأديبية المتميزة ، إذ إن تبين حقيقة قرار النقل أو الندب، وأسبابه ودوافعه تظهر من خلال استيضاح عناصر التأديب مجتمعة فيه من الظروف والملابسات المحيطة بإصدار القرار.

يتعــين على المحكمة أن تصم القرار بأن ينطــوي على جزاءٍ مقنع، أي تقضي بعدم مشروعية القرار قبل الفصل فيه، وأيضاً فإن دعوى العامل قد تتناول في حقيقتها مشروعية النقل أو الندب بوصفه كذلك ، وليس بوصفه ساتراً لعقوبةٍ تأديبيةٍ.

في ضوء الربيع العربي وتحرج القضاء من الطلبات العمالية فإنه إذا ما انتهت المحكمة إلى أن قرار النقل لا يعد جزاءً تأديبياً مقنعاً لصدوره في نطاق تنظيم العمل بالجهة المطعون ضدها، وانتهت إلى سلامته قانوناً لصدوره من مختص، ولأسبابٍ تبرره، فإنه لا يجوز أن تقضي بعد ذلك بعدم اختصاصها، وإنما يتعين عليها أن تقضي برفض الدعوى.

المـراجــع

ابن حنبل شيخ الإسلام الإمام أحمد بن محمد ١٦٤هـ ـ ٢٤١هـ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، المسند ـ طبع ونشر: دار الحديث القاهرة.

الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد ٢٦٠هـ ـ ٣٦٠هـ (د.ت)، المعجم الكبير مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل الطبعة الثانية.

فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان المتوفى سنة ٩٧٥ هـ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ طَبْعُ وَنَشْرُ: مؤسسةُ الرسالةَ، بَيْرُوتُ.

الهيثمي، الحافظ نورِ الدِّين علي بن أَبي بكرِ الهيثميّ، ٧٣٥هـ ـ ٨٠٧هـ (١٩٦٧م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الناشر: دار الكتاب بيروت ـ لبنان، ط ٢.

مراجع قانونية:

بكر، مصطفى (١٩٦٦م)، تأديب العاملين في الدولة ـ دار الفكر الحديث للطبع والنشر.

سلامة، وهيب عياد (د.ت)، الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء (دراسة مقارنة) ملتزم الطبع والنشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد (١٩٧١م)، القضاء الإداري، الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، طبع ونشر: دار الفكر العربي.

الموافي، أحمد (د.ت)، نظام مجالس التأديب طبيعته و ضماناته، الناشر: دار النهضة العربية.

عبدالبر، عبد الفتاح عبد الحليم (د.ت)، أحكام ذوات المبادئ في التأديب والعقاب عليها ـ الناشر دار النهضة العربية.

ـــــــــــــ (١٩٨٨م)، الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني ـ ديسمبر ١٩٨٨م.

عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام (٢٠٠٠م)، تأديب الموظف العام في مصر ـ الناشر: دار النهضة العربية.

عثمان، محمد مختار (١٩٧٣م)، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

عزت، فهمي محمد إسماعيل (١٩٨٤م)، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء ـ دراسة مقارنة.

عصفور، محمد (د.ت)، التأديب والعلاقات في العمل.

النادي، فؤاد محمد (د.ت)، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية.

ندا، محمد محمود (١٩٨١م)، انقضاء الدعوى التأديبية، طبعة دار الفكر.

مهنا، محمد فؤاد (د.ت)، سياسة الوظائف العامة.

الدوريات:

قرارات هيئة تدقيق القضايا بالمملكة العربية السعودية.

الموسوعة الذهبية في شرح قوانين العاملين المدنيين بالدولة والشركات ـ الناشر: دار العدالة لتوزيع الكتب القانونية.

مجلة المحاماة السنة (٣٦) العدد (٥).

مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة، العدد الأول من أول أكتوبر ١٩٥٩م إلى يناير ١٩٦٠م.

آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء

DOI: 10.12816/0006257

د. عماد عبدالله محمد الشريفين(*)
كلية الشريعة - جامعة اليرموك - إربد - الأردن

د. أحلام محمود علي مطالقة(**)
كلية الشريعة - جامعة اليرموك - إربد - الأردن

الملخص

تهدف الدراسة إلى إيجاد آليات لتأهيل الأسرة وتحسين قدرتها للتعامل مع الجوانب النفسية والعقلية للأبناء، وذلك لإيجاد شخصيات متوازنة نفسيا وعقليا واجتماعيا، وتتمثل الآلية الأولى لتحقيق الأمن النفسي في تعريف الأسرة بحاجات الطفل الأساسية وضبط انفعالاته، وآلية حل المشكلات الأسرية، أما آليات تحقيق الأمن الفكري فتتمثل في تعزيز الحوار والتفكير المستقل والموضوعي للقضاء على كل أشكال التعصب والتضليل الفكري، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها: أن تحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء يحميهم من الأفكار المضللة وقبول الأفكار قبل نقدها، وأشارت الدراسة إلى آليات عملية لتأهيل الأسرة منها: عقد دورات تأهيلية إجبارية للمقبلين على الزواج، و إيجاد دليل تثقيفي للزوجين وللعاملين مع الأسر، وإيجاد خط سريع ومجاني للاستشارات الأسرية، وتفعيل دور مؤسسات وجمعيات رعاية الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الأمن النفسي، الأمن الفكري، التربية الإسلامية.

(*) emadshrifeen@yahoo.com

(**) ahlam_matalkah@yahoo.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م

Mechanisms for Qualifying the Family to Achieve Psychological and Intellectual Security among Children

By: Dr. Imad A. M. Shrifeen (*)

Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Dr. Ahlam M. A. Matalkah (**)

Faculty of Sharia, Yarmouk University, Irbid, Jordan

The present study represents an endeavor to provide mechanisms that assist the family to qualify and improve its capability towards the twin aspects of its children - mental and psychological.

The overall intent is to provide the upbringing of their balanced personalities - psychological, mental and social.

The first mechanism of achieving their psychological security lies in the family awareness to the basic needs of its children. This will aid in controlling their irritable behavior.

Additional mechanisms tending to attain the psychological security of the children are disguised in its efforts to achieve intellectual security. The latter will be realized most expressively through two-fold techniques - dialogue and independent objective thinking. Needless to state, both such techniques are imperative to ensure protection against variant forms of fanaticism and intellectual deviance.

The present study offers some findings. Among the latter, the most constructive is the relative usefulness of intellectual and psychological security. The latter will provide best protection to the children from emergent deflections.

In its conclusive passages, the present study offers some recommendations. The latter relate to the practical domain. The following, in particular, are significant:

Family should hold periodic obligatory courses for prospective marrying couples.

An enlightening guide should provide pertinent orientations to the future couples as well as to those working on family problems.

Equal strides should be undertaken to improve roles of familial consultation.

Attention should be assigned on the relative establishment of societies that tend to assume the momentous task of family welfare.

Keywords: Family, Psychological Security, Intellectual Security, Islamic Education.

(*) emadshrifeen@yahoo.com

(**) ahlam_matalkah@yahoo.com

Received by the Journal on 12/5/2013, approved on 8/4/2014

المقـدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد: فإنه في ظل معاناة المجتمعات الإنسـانية من أخطار التطرف الفكري والغلو بأشكاله المختلفة؛ كان لا بد من تضافر جهود المؤسسـات التربوية وتكاملها لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ومن أهم تلك المؤسسات الأسرة التي لا بد أن يكون لها دور في هذا الجانب للحد من الآثار السلبية للتطرف والغلو.

ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول التي تتشكل فيها المراحل الأولى للشخصية بجوانبها المختلفـة؛ كان لا بد أن تتوافر في الأسرة مجموعة من المواصفات التي تؤهلها للقيام بمهامها وواجباتها، وهذا يتطلب قيام الأسرة على أسـس متينة وإيجاد بيئة تربوية ملائمة لإخراج أفراد أصحاء إيمانيا ونفسـيا وعقليا واجتماعيا وجسـديا؛ محصنين من الأفكار المتطرفة والأفعـال الإجرامية بصورها المختلفة. ولـما كان الاهتمام بالجوانب النفسـية والفكرية يسهم في تحقيق الأمن بمفهومه الشـامل الذي في ظله ينطلق الفكر الوسطي والعمل المبدع المتقن، كان لا بد من إيجاد آليات ووسائل عملية لتأهيل الأسرة في هذه الجوانب مما قد ينعكس على أبنائها بشكل ايجابي؛ لأن إشباع الحاجات الأساسية ومنها الحاجات الفكرية والنفسية يؤدي إلى استقرار النفس وطمأنينتها، ليعيش الأفراد والجماعات في جو تسوده معاني السكينة والأمن والاستقرار.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسـة في ضعف قدرة الأسرة على التعامل مع الجوانب النفسية والعقلية لأبنائها، والاكتفاء بإشباع الحاجات الجسدية ظنا منها أن إشباعها كفيل بإيجاد شخصية متكاملة؛ مما شكل شخصيات غير متوازنة سهلة الانقياد لأفكار متطرفة؛ وتمثل هذا الضعف في إيجاد شخصيات مضطربة نفسيا نتيجة عدم تأهيل الأسرة في مجال منهج الإسلام في التعامل مع المشكلات الأسرية كما أشارت إلى ذلك نتائج دراسة البوسعيدي (١٩٩٦م) ودراسة الشويات (٢٠٠٦م) أو القيام بأفعال إرهابية كردود أفعال للغضب نظرا لعدم تأهيل الأسرة في مجال التعامل مع الغضب كما أشـارت إلى ذلك نتائج دراسة

الإبراهيم (٢٠١٠م) وانعكاس الحالة النفسية للأم على الصحة النفسية والعقلية للطفل كما أشـــارت إلى ذلك نتائج دراســـة Greig and Howe (٢٠٠١م) وهذا يتطلب إعادة النظر في تأهيل الأسرة لتطوير قدرتها للتعامل مع هذه الجوانب، ومن هنا برزت مشكلة الدراسة التي تتمثل بالسؤال المحوري الآتي:

مـــا آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء؟ والذي يتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

ـ ما الآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي للأبناء ؟

ـ ما الآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن الفكري للأبناء؟

ـ ما الآليات العملية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي و الأمن الفكري للأبناء ؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الجوانب الوجدانية والنفسية والفكرية في تكوين الشـــخصية الإنســـانية؛ ولما كان للأسرة الدور الأكبر في تشـــكيل هذه الجوانب في بناء الشخصية كان لا بد من تأهيل الأسرة في هذا المجال، ولاسيما أن تلك الجوانب إذا أشبعت وشُـــكلت بطريقة سليمة كان لها الدور الأكبر في حماية الفرد من مخاطر التطرف الفكري والإجرام في ظل الظروف التي يســـتغل بها أفراد مضطربين نفســـياً أو فكرياً لتغذيتهم بالأفكار المتطرفة وصناعة الإجرام، لذا يتوقع أن يستفيد من الدراسة المؤسسات التربوية والتعليمية حيث تضع هذه الدراسة إجراءات نظرية وتطبيقات عملية يمكن الإفادة منها لتربية بعض الجوانب النفسية والفكرية والتدريب على كيفية ضبطها وتوجيهها الوجهة السليمة لما لها من أثر في تكوين الشخصية السوية المتوازنة.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراســـة في التعريف بآليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء ويتفرع عن هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- التعريـف بالآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي من خلال تلبية حاجات الطفل الأساسية، وآلية ضبط الانفعالات وآلية حل المشكلات الأسرية.
- التعريـف بالآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن الفكري من خلال آلية تعزيز مبدأ الحوار والتشاور، وآلية تعزيز التفكير المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي، وآلية تعزيز التفكير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري.
- اقـتراح آليات عملية لتأهيل الأسرة في هـذا المجال لتحصين الأبناء من المخاطر الفكرية المتطرفة.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعنى بوصف الظاهرة من خلال اتباع الاسـتقراء الذي يتمثل بـ «دراسة بعض الجزئيات والوصول منها إلى حكم عام ينطبق عليها» (الشنيطي، د.ت ، ١٢٥) أو كما يعرفه الإمام الغزالي (د.ت، ١٦٢) «أن تتصفح جزئيـات كثيرة داخلة تحت معنى كل حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به» ومن هنا سـيتم تتبع المعلومات من مظانّها وتحليلها للخروج بتصور حـول آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي والفكـري للأبناء مع تصور مقترح لآليات عملية لتأهيل الأسرة.

حدود الدراسة

١ـ تتعلق الدراسة بتأهيل مؤسسة تربوية وهي الأسرة في المجالين النفسي والفكري وتم اختيار آليات تعريف الأسرة بحاجات الطفل الأساسية وضبط الانفعالات وآلية حل المشـكلات الأسرية كونها الأكثر أهمية لتحقيق الأمن النفسي، أما الأمن الفكري فيتحقق من خلال تعزيز الحوار والتفكير المستقل والموضوعي للقضاء على كل أشكال التعصب والتضليل الفكري.

٢ـ يتحدد سـن الأبناء في هذه الدراسة من سن التمييز مروراً بمرحلة المراهقة إلى مرحلة الرشد.

مصطلحات الدراسة

- آليــات تأهيل الأسرة: ويقصد بها الأســاليب والوســائل والإجراءات النظرية والتطبيقات العملية التــي تتعلق بإيجاد القدرة لدى الأسرة للتعامل مع أفرادها بكفاءة لتحقيق أهداف معينة.
- الأمــن النفسي: هو عمليــة تتعلق بإشــباع الحاجات الإيمانية والفســيولوجية والاجتماعية والانفعالية لضمان تحقيق شــخصية سوية غير مضطربة (مصطفى، ١٩٩٥م، ٨١).
- الأمن الفكري: هي عملية تتعلق بتحصين فكر الفرد من التعصب الأعمى وفرض الرأي من خلال تعزيز الحوار واستقلالية التفكير والتفكير الموضوعي لحماية الفرد من كل أشكال التطرف الفكري (الدوسري، ٢٠١١م، ٤٧).
- منهج مقترح: ويقصد به منظومة من الأهداف والأساليب والإجراءات النظرية وتطبيقات يمكن تطبيقها عمليا تقترحها الدراســة لتمكين الأسرة من التعامل بفعالية مع أبنائها لتحقيق الأمن الفكري والنفسي.

الدراسات السابقة

دراســة الأحمد (١٩٩٦م) الموســومة بـ «تربية الانفعالات النفسية (رؤية قرآنية) والتي هدفت إلى مناقشة تربية الانفعالات الإنسانية في ضوء المبادئ المستنبطة من القرآن الكريم، وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستنباطي التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها: إن للعبادات دوراً في تربية الانفعالات وتهذيبها كانفعال الغضب والخوف وذكرت نماذج من الانفعالات في مرحلتي الطفولة والمراهقة ودور الأسرة والمدرسة في تربيتها.

دراسة البوسعيدي (١٩٩٦م) الموسومة بـ «المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع المشكلات الزوجية» والتي هدفت إلى بيان أهداف الزوجية في الإسلام وأسباب وقوع المشكلات الأسرية والممارســات الخاطئة في التعامل مع تلك المشكلات وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المنهج التربوي الإسلامي يتعامل مع المشكلات

الزوجية وقاية وعلاجاً، وأن الممارسات الخاطئة في التعامل مع المشكلات لها آثارها السلبية على أفراد الأسرة، وإن ضعف دور المؤسسات الرسمية والأهلية في تنشئة المجتمعات أسهم في إيجاد المشكلات الزوجية.

دراسة توفيق (١٩٩٨م) الموسومة بـ«التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية» وقد هدفت الدراسة إلى بيان أهمية الصحة النفسية والأمن النفسي، وتحدثت عن الانفعالات ولا سيما عن المخاوف المرضية وغير المرضية وعلاجها الطبي والنفسي والعلاج الروحي، كما بينت دور الأسرة في تربية انفعال الخوف عند الناشئة على أسس نفسية إسلامية.

دراسة حداد (٢٠٠٤م) الموسومة بـ«النقد الذاتي في ضوء التربية الإسلامية» والتي هدفت إلى بيان أهمية النقد الذاتي ودور المؤسسات التربوية في تنمية هذه العملية في النشء السليم، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية: أن من مقومات النقد الذاتي الإيمان والعلم والمسؤولية والإخلاص، وأن للنقد الذاتي أهمية في حياة الفرد والمجتمع، وأن من معوقات النقد الذاتي: التفكير والإعجاب بالنفس والتكبر والتقليد الأعمى والتعصب بأشكاله المختلفة، وبينت دور الأسرة والمؤسسات التربوية الأخرى في تنمية النقد الذاتي من خلال التربية الإيمانية والأخلاقية وتنمية الشعور بالمسؤولية وتدريب الطفل على التفكير الناقد من خلال الحوار والإجابة عن الاستفسارات وغيرها.

دراسة الشويات (٢٠٠٦م) الموسومة بـ «الخوف من منظور تربوي إسلامي» حيث هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة انفعال الخوف وأعراضه وأنواعه ودرجته وأهميته وآثاره في الأحكام الفقهية، وبيان منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تربيته، إضافة إلى توضيح دور الأسرة والمدرسة في تربية هذا الانفعال من خلال غرس قيم الإيمان وإشباع الحاجات الفسيولوجية والنفسية، إضافة إلى مراعاة الأسس النفسية في تطبيق أسلوبي الثواب والعقاب مستخدمة المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي.

دراسة الإبراهيم (٢٠١٠م) الموسومة بـ«منهج التربية الإسلامية في تزكية النفس الإنسانية من الغضب»، والتي هدفت إلى بيان الأساليب العملية والنفسية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بكيفية التعامل مع الغضب، كما بينت دور المؤسسات التربوية ومنها الأسرة في تعامل الأبناء مع الغضب من خلال الاستفادة من

أســاليب القرآن والسنة وغرس الإيمان والقدوة واستخدام أساليب الحوار والتفكير في نتائج الغضب وأضراره.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة

تشترك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في بيان دور الأسرة في تربية انفعالات الغضب والخوف كدراسة الأحمد (١٩٩٦م) ودراسة توفيق (١٩٩٨م) ودراسة الشويات (٢٠٠٦م) ودراسة الإبراهيم (٢٠١٠م) كما تشترك دراسة البوسعيدي (١٩٩٦م) وحداد (٢٠٠٤م) في بيان دور الأسرة في تحقيــق الأمن الفكري لدى الأبناء من خلال الحوار والتفكير الناقد المتضمن للموضوعية وتفترق هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في بيان الآليات النظرية والعملية المتعلقة بتأهيل الأسرة في مجال تحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء وبيان أوجه القوة والضعف والمخاطر الحقيقية والمحتملة في كل آلية. وهذا ما لم تتعرض له أي دراسة سابقة.

مخطط الدراسة:

التمهيد: أهمية الأسرة ومبررات تأهيلها.

المبحث الأول: الآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي.

المطلب الأول: آلية تعريف الأسرة بحاجات الطفل الأساسية.

المطلب الثاني: آلية ضبط الانفعالات :انفعال الغضب وانفعال الخوف.

المطلب الثالث: آلية حل المشكلات الأسرية.

المبحث الثاني: الآليات النظرية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن الفكري.

المطلب الأول: آلية تعزيز مبدأ الحوار والتشاور في الأسرة.

المطلب الثاني: آلية تعزيز التفكير المستقل بدلا من التقليد وفرض الرأي.

المطلب الثالث: آلية تعزيز التفكير الموضوعي بدلا من التفكير التبريري.

المبحث الثالث: الآليات العملية لتأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء

أولا: عقد دورات تأهيلية إجبارية للمقبلين على الزواج.

ثانيا: إيجاد دليل تثقيفي للزوجين وللعاملين مع الأسر.

ثالثا: إيجاد خط سريع ومجاني للاستشارات الأسرية.

رابعا: تفعيل دور مؤسسات وجمعيات رعاية الأسرة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد: أهمية الأسرة ومبررات تأهيلها

بما أن الأسرة تشكل المحضن الأساس الذي تتشكل فيه شخصية الفرد بجوانبها المختلفة، من خلال إشباع الحاجات الأساسية سواء النفسية أم البيولوجية، كان لا بد من تأهيل الأسرة لتكون أقدر على تأدية وظائفها ومهامها المنوطة بها، ولاسيما في ظل تعقيدات الحياة والتقدم العلمي الهائل الذي أسفر عن تقنيات فكرية ومادية مدمرة، إضافة إلى وسائل إعلام أدت إلى زعزعة الدور المنوط بالأسرة، مما شكّل عبئاً إضافياً على الأسرة، ويتطلب تزويدها بمجموعة من الآليات والمهارات لتقوم بدورها المطلوب، وتسهم في تحصين أبنائها من المعتقدات والأفكار الهدامة.

ومن مبررات إعادة تأهيل الأسرة ما أشارت إليه نتائج بعض الدراسات منها دراسة حسين (٢٠٠٨م، ٧٢ـ٧٣) حول السمات والخصائص الشخصية للآباء غير المؤهلين أو الذين تنقصهم المعرفة الكافية بأساليب التربية والتنشئة السوية، ومن أهم هذه الخصائص للوالدين:

ـ نقص تقدير الذات والكفاءة الشخصية والثقة بالنفس، مما جعلهما غير قادرين على حل المشكلات الأسرية، وإشباع حاجات طفلهما.

ـ النقص في النضج الانفعالي نتيجة عدم الإشباع في الصغر، لذا فهما غير قادرين على منح هذه المشاعر لأطفالهما.

ـ النقص في فهم طبيعة الأطفال وقدراتهم والحاجات النمائية للطفل، لذا توقعاتهم لسلوك ابنائهما مرتفعة وغير واقعية.

ـ نقص مهارات الأبوة، وعدم الوعي بالمفاهيم الصحيحة للطفولة، وممارسة أساليب تعسفية متسلطة غير سوية أثناء التأديب نتيجة الخلط بين مفهوم التأديب والإساءة.

ـ انخفاض القدرة على تحمل الإحباط، وعدم القدرة على التحكم في الغضب، وهذا النقص في الضبط الانفعالي يجعلهما عرضة للهيجان والثوران، والتعبير عن المشاعر بالتسلط والإساءة لأطفالهما كوسيلة تنفيس عن رغباتهما المكبوتة وإحباطاتهما ومشاعرهما السلبية المختلفة.

ـ نقص مهارات التواصل الاجتماعي والانفعالي مع الأبناء، ما يؤدي إلى معاناة الأبناء من مشكلات سلوكية وانفعالية واجتماعية، كما يؤدي إلى تدهور ثقة الطفل بنفسه ما يجعله عرضة لأي فكر أو معتقد.

ولتحصين الأسرة من كل تلك الآثار السلبية ولتحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء كان لا بد من إعادة تأهيل الأسرة من خلال مؤسسات ومراكز معنية تسعى إلى تحقيق أهداف أشار إليها القرني وسهير (٢٠٠٤م، ١٠٧ـ١٠٨) فيما يلي:

١ ـ الحفاظ على نسق الأسرة ومساعدتها ككلّ.

٢ ـ مساعدة أفراد الأسرة على التغلب على ظاهرة القسوة والتعسف والظلم والمشكلات التي تواجههم، من خلال إطار مرجعي يعمل مع الأسرة يسعى إلى توعية الأسرة معرفياً ووجدانياً وسلوكياً؛ من خلال العمل على مساعدة الأسرة على كشف ومعرفة نقاط الضعف التي تؤثر في علاقات وتفاعلات الأسرة، والتي قد تؤدي إلى وجود ظاهرة التعسف في استعمال السلطة الأسرية، والعمل على تقوية القيم الإيجابية للأسرة ومساعدتها على تدعيم قواعد الأسرة لتحقيق التوازن والاستقرار الأسري، ومساعدتها على ترك القيم السلبية وإهمالها، والعمل على تنمية الدوافع الإيجابية التي تؤدي إلى تحقيق القيم المرغوب فيها.

٣ـ مساعدة الأسرة على رفع مستوى أدائها الاجتماعي من خلال النظر إلى ما عليها من واجبات ومسؤوليات تجاه الآخرين والعمل على تحقيق التوازن والتماسك في العلاقات بين أعضائها، ومساعدة الأفراد ـ داخل الأسرة ـ الذين لديهم مشكلات لحلها.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لا بد من وجود إجراءات وآليات عملية لتأهيل الأسرة، تقترحها هذه الدراسة من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي لدى الأبناء

المطلب الأول: آلية تعريف الأسرة بحاجات الطفل الأساسية: الحاجات الإيمانية، الحاجات الفسيولوجية، الحاجات النفسية، الحاجات الاجتماعية.

تعد الحاجات الإيمانية من أهم الحاجات التي يجب على الوالدين غرسها وتنميتها في نفس المولود لذا حرص الإسلام على إحياء بذرة التوحيد في نفس الطفل منذ قدومه وذلك حين شرع الآذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى وذلك بعد وضعه مباشرة حتى يكون أول شيء يلقى في أسماعهم ذكر الله، وهذا ما يؤكده ابن القيم حول سر الآذان والإقامة «أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات الآذان المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا» (ابن القيم، د.ت، ٢١) وفي الحديث الذي رواه أبو رافع عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أُذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» (أبو داود، د. ت، حديث ٥١٠٥، ٧٦٥)

ولما كان الطفل يتأثر بسلوكات من يحيطون به سواء منها الخيّرة أو الشرّيرة، فإن أول تأثره يكون بسلوك والديه ، يقول عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (البخاري، د. ت، حديث ١٣١٩، ٤٦٥). لذا وجه النبي ﷺ المسلمين إلى البدء بتعليم الأبناء الصلاة وهم في السابعة يقول ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» (أبو داود ، د.ت،حديث٤٩٥، ١٣٣).

ولقد كان النبي ﷺ يباشر بنفسه تعليم الأطفال ما يحتاجون إليه في الصلاة، فعن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت ...» في الصلاة هلكة، فإن كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة» (الترمذي، د.ت، حديث ٥٨٩، ٢/ ٤٨٤).

وكان النبي ﷺ يلقن الأطفال مبادئ العقيدة بما يلائم عقولهم ويتفق مع إدراكهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «يا غلام ! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» (الترمذي، د.ت، حديث ٢٥٦١، ٤/ ٦٦٧).

كما على الوالدين تثبيت الاعتقاد بالله الواحد الأحد وتنزيهه وترسيخ محبة النبي ﷺ في نفسه، مع تعليمه القرآن الكريم والشعائر التعبدية ، ويمكن للوالدين غرس العقيدة وإحياء شعائر الدين في الأسرة من خلال وسائل عدة منها كما يشير داوود (٢٠٠٥م) وجبار (١٩٩٧م):

١ـ ضرورة أن يكون الوالدان قدوة في سلوكهما وأفعالهما بما يتناسب والعقيدة الصحيحة.

٢ـ استخدام الأدلة البدهية الفطرية والحقائق العلمية للإقناع لتكوين عاطفة إيمانية قوية دافعة إلى السلوك القويم، بما يتناسب وقدراتهم العقلية والعمرية.

٣ـ التبصير بوسائل الملحدين ودحض حججهم.

٤ـ الإجابة عن أسئلتهم فيما يتعلق بأمور العقيدة بصدق وأمانة وبأسلوب يتفق مع سنهم.

٥ـ تحريرهم من الخرافات والضلالات التي تؤثر في بناء العقيدة السليمة.

٦ـ تعويدهم على الدعاء واللجوء إلى الله في كل أحوالهم.

ويدخل في الحاجات التي يجب على الوالدين تلبيتها والاعتناء بها الحاجات

الفسيولوجية ويقصد بها كما يشير مصطفى (د.ت، ٥٠) بأنها «الاستعدادات التي يولد الفرد مزودا بها وتعمل على الاحتفاظ بالكيان العضوي للشخص كالحاجة إلى الطعام والشراب» فتلك الحاجات تتعلق بحاجته إلى المأكل والمشرب الصحيّين، والاهتمام بالجوانب الصحّية والعناية بملبسه ونظافته بما يحقق نشأته صحيح البدن بعيداً عن العلل والأمراض، وهذا يتطلب تعريف الوالدين بهذه الجوانب لما لها من أثر في الجوانب الأخرى، فصحة البدن تؤدي إلى سلامة العقل والنفس، فالعقل السليم في الجسم السليم.

أما الحاجات النفسية فتعد من الحاجات التي يغفل عنها الكثير من الآباء، وكثير منهم لا يولونها الأهمية الكافية، حيث يتأثر الفرد بالجو النفسي المهيمن على أسرته وبالعلاقات القائمة بين أهله، ويكتسب اتجاهاته النفسية وعواطفه بتقليده لهم، والأسرة المستقرة المطمئنة تعكس هذا الاستقرار والاطمئنان على حياة الطفل، فتشبع حاجته إلى الأمن، وتهيئ له جواً سليماً لنموه.

إن الاهتمام بالطفل والانتباه إلى ما يؤثر في نفسه ومعاملته معاملة كريمة فيها تقديره واحترامه أمر على درجة من الأهمية في النمو النفسي والوجداني له، لأنه شديد الحساسية، مرهف الشعور حيال كثير من الأمور التي يغفل عنها الكبار، فغرس ثقة الطفل بنفسه ضرورة مُلحة، لأنها تحميه من كل ما يشعره بالنقص أو يكون سبباً أو دافعاً للآخرين للسخرية منه والاستهزاء به.

ويحبذ أن يمارس اللعب؛ إذ يُعدُّ حاجة نفسية له، يساعده على اكتساب المهارات، وتنمية القدرات وصقل المواهب، وتصريف الطاقات، يقول ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وأن لا يرزقه إلا طيباً» (البيهقي، ١٤١٤هـ، ١٠/ ١٥) فاللعب من أهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله وهو إحدى الوسائل التي يعبر بها عن نفسه، فاللعب يفيد في النمو العضلي ويطلق الطاقة العصبية التي إذا لم تصرف تجعله متوتراً ومتهيجاً، كما أنه يساعد في النمو الاجتماعي ويسهم في إشباع حاجات الطفل النفسية، وقد يعبر الطفل باللعب عن مشكلاته وإحباطاته، ويُعدُّ أداة علاجية نفسية مهمة للأطفال المصابين باضطرابات نفسية (زهران، ١٩٩٩م، ٣٣) ويمكن إيجاز وظائف اللعب كما يؤكد عقل (١٤١٨هـ) في النقاط الآتية:

١ـ يساعد الأطفال على السيطرة على القلق والمخاوف والصراعات النفسية.

٢ـ يساعد الأطفال على تنمية المشاركة الاجتماعية والتفاعل مع الآخرين.

٣ـ يساعد الأطفال على تنمية المهارات الحركية والنمو الجسمي.

٤ـ يساعد الأطفال على استثارة القدرات العقلية وتنميتها.

٥ـ يساعد على تنمية مدركات الأطفال وتنمية تفكيرهم وحل مشكلاتهم.

٦ـ يساعد الأطفال على التعرف على أنفسهم وكشف إمكاناتهم.

٧ـ يساعد الأطفال على عمليات التعلم.

وللعب وظائف بيولوجية ونفسية واجتماعية وعقلية وعلاجية كثيرة جداً.

وإذا توافر هذا الجو المثالي تكونت شخصيات إيجابية متكيفة مع نفسها ومع الآخرين، قادرة على تجنب كل ما يعصف بحياتها ويسبب لها الاضطراب والقلق، كما أن هذه البيئة تساعد الأفراد على تأدية أدوارهم في حياتهم ومجتمعهم على أكمل وجه ما يجعلهم في حالة من الرضا والسعادة والثقة بالنفس ؛فالصحة النفسية هي: التوافق التام بين الوظائف النفسية المختلفة، مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ على الإنسان، ثم الإحساس الإيجابي بالسعادة والرضا (الهابط، ٢٠٠٣م). وإذا كان الهدف من الأسرة هو تحقيق السكينة والمودة والرحمة، فتحقيق الحاجات النفسية من حب وتقدير للذات وعدل بين الأبناء هدف أساسي يجب أن تسعى الأسرة إلى تحقيقه، وتتعلق أساساً بالعلاقة الطيبة بين الزوجين، ومن ثم تنعكس آثار هذه المعاملة الحسنة على كل من في البيت، ولتحقيق الرعاية النفسية السوية يجب على الوالدين الابتعاد عن الحماية الزائدة للطفل حيث تؤدي هذه الحماية إلى شخصية تابعة مذعنة مهزوزة، لا قدرة لها على اتخاذ القرار لتوجيه حياتها أو مستقبلها، وذلك نتيجة اعتياد الطفل على التبعية للآخرين لشعوره بعدم كفايته وقلة المبادرة والرغبة المستمرة في الاعتماد على الآخرين، وعلى النقيض من ذلك القسوة على الطفل، وتكليفه فوق حدود قدراته، ما يولّد شعوراً له بالإحباط ويدفعه إلى الكذب والخداع، ومن هنا حذر ابن خلدون (١٩٩٢م، ٥٤٠) من الشدة على الصغار وعلل ذلك بأن القهر يضيق على النفس ويذهب بنشاطها ويحمل على الكذب والخبث.

ولتحقيق الأمن النفسي وجب على الوالدين البعد عن وصف الطفل بصفات تقدح ذاتــه كألفاظ الغباوة والبلادة، مع الابتعاد عن كثـرة اللوم والعتاب إذا صدر منه فعل قبيح، لذا أكد الغزالي (د. ت، ٣/ ٧٣) على أضرار ذلك بقوله: «ولا تكثر عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهوّن عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه».

ومما يقع به الوالدان أحيانــاً مقارنة الأبناء بعضهم ببعض، ما يولد الغيرة والحقد والبغض بينهــم، لذا يجب على الوالدين الابتعاد عن ذلك والاعتراف بالفروق الفردية والقــدرات الذاتية لكل فرد، ومن هنا وجب توجيه كل فرد إلى العمل الذي يتناســب وقدراته. وقد أثبتت الدراســات أن الأبناء الذيــن يعانون من تفضيل الآباء لإخوانهم عليهم، ســواء في المعاملة أو الرعاية أو العطية، أقل نضجاً انفعالياً وشخصياً واجتماعياً وأكثر ميلاً للعدوان وأكثر حقداً وحسداً ونقمة على المجتمع. (التل، ١٩٩٥م)

إن عدم العدل بين الأبناء يوقظ فيهم مشــاعر القلق والاضطراب، والطفل القلق يحس دوماً بالعذاب النفسي، الأمر الذي يؤدي إلى العديد من الأمراض النفســية وعدم التوافق بين الطفل ومحيطه، فشعور الطفل بأن أحد والديه يميل إلى أخيه ويكرمه ويدلـله ســيقود هذا الطفل إلى شراسة لا يقوى عليها الأبوان، فإخوة يوسف ـ عليه السلام ـ لما علموا ما في قلب يعقوب ـ عليه السلام ـ من محبة ليوسف وميل إليه رموا أباهم بالخطأ يقول ســبحانه: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُــفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾﴾ (يوسف) فالمساواة بين الأبناء إحدى الأسس المهمة في النمو النفسي الســليم للأطفال، فغياب العدالة والمساواة يسبب كثيراً من الأمراض النفسية، وقد نبه النبي ﷺ عــلى أهمية العدالة في كل أمر يتعلق بالأطفال، فعن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فجاء ابن له فقبله وأجلســه على فخذه، وجاءت بنت له فأجلســها بين يديه فقال رسول الله «ألا سويت بينهما» (البخاري، ١٤٠٩هـ، حديث ٩٣، ١/ ٤٧).

فتوجيه عاطفة المحبة نحو بعض الأبناء دون بعض، وعقد المقارنات بينهم أمر لا تحمد عقباه، فهو يورث الغيرة والبغض والحقد، فآخر ما يرضي الطفل أن نقارنه بأحد، فهو يطلب أن نعجب به وبصفاته هو، فالمقارنة تضعه في حالة تنافس مليئة بالقلق وتجعله حساساً للغاية لأي تفاوت في المعاملة بينه وبين إخوته» (سبوك، ١٩٨٦م، ١٠٤).

إن الاهتـــمام بالطفل الصغير والانتباه إلى كل ما يؤثر في نفســيته ومعاملته معاملة كريمة فيها التقدير والاحترام لذات الصغير أمر مهم في التربية الإسلامية، فالمعتاد عند كثير من الناس إغفال شـأن الصغير لصغره، وأنه لا يــدرك الأمور، وفي حقيقة الأمر وواقعه أن الطفل الصغير شديد الحساسية، مرهف الشعور لكثير من الأمور التي يغفل عنها ويهملها الكبار، وقد لا يستطيع الصغير التعبير عن إدراكه وشعوره ولكن ذلك لا ينفي وجود الإدراك والشعور لديه (حسين، ٢٠٠٤م، ٢٨٦).

ومن الحاجات التي تحقق الأمن النفسي للطفــل الحاجات الاجتماعية التي تتعلق بتفاعل الفرد مع مجتمعه، لذا لا بد من التنشئة الاجتماعية للفرد ويقصد بها «تدريب الطفل عن قصد بواســطة آخرين ليتشرب قيم مجتمعه وعاداته ومعتقداته والأعراف السائدة، وإعداده ليتم استيعابه للقيام بدوره كشخص صالح في المجتمع» (داوود، ٢٠٠٣م، ٢٦) ويبدأ النمو الاجتماعي بصفة مبدئية عن طريق التفاعل الأسري، والذي له دور في تكوين شــخصية الطفل وتوجيه سلوكه، فالسمات الأولية للسلوك الاجتماعي للفرد ترجع إلى المرحلــة الأولى من حياته، وإلى علاقاته بأفراد أسرته، واتجاهات هؤلاء الأفراد، وأنماط سلوكهم، وتعمل العلاقات الأسرية على تطبيع الطفل وتنشئته على الخصائص والسمات الاجتماعية السائدة في الأسرة.

وبتحقيق الحاجات الاجتماعية تتحقق مبادئ الإخاء والتعاطف والمودة والتكافل والتناصح والتراحم، ومن هنا لا بد من تنشئة الطفل عليها من خلال تعويده على الالتزام بالآداب الاجتماعية العامة كآداب الحديث والسلام، وآداب الطعام والشراب، وآداب الجلوس، وآداب الزيــارة وآداب عيادة المريض، مع تقوية اتصال الطفل مع الآخرين، وتوجيه الأبناء إلى حسن اختيار الأصدقاء.

وقد كان النبي ﷺ يعلم الأطفال السلوك الحسن والآداب الطيبة، فعن عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بجفنة كثيرة من الثريد والوذر فخبطت يدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ مــن بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش كل من موضــع واحد فإنه طعام واحد»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من التمر فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رســول الله ﷺ في الطبق فقال كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد

ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار» (الترمذي، ٢٠١١م، حديث ١٩٦٤م، ٧٣٥، والوذر: قطعة اللحم لا عظم فيه).

وقد أشار ابن قدامة المقدسي (١٩٨٦م، ١٥٩ـ ١٦٠) إلى مسؤولية الآباء في تعليم أبنائهم بعض هذه الآداب فـ «يحفظه من قرناء السوء، ولا يعوّده التنعم، ولا يُحبب إليه أسباب الرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، ... وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يعلم آداب الأكل... ويحبب إليه الثياب البيض... ويمنعه من مخالطة الصبيان الذين عوّدوا التنعُّم». ومن الوسائل العملية التي يمكن أن يتبعها الوالدان في ذلك اصطحاب الطفل إلى مجالس الكبار، وإرسال الطفل لقضاء الحاجات كما كان يفعل النبي ﷺ فيما ورد عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحطأني حطأة (أي ضربه بيده مبسوطة)، وقال: اذهب فادعُ لي معاوية» (النووي، د. ت، ١٦/ ١٥٥ـ١٥٦).

ومن أهم الآداب التي يعلمها آداب الاستئذان، يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ (النور) هذه اللفتة القرآنية تدلّ على عناية الإسلام بالنمو الجنسي السليم للطفل بعيداً عن سبل الانحراف، كما تدل على عناية الإسلام بتربية الأبناء على الحياء والأدب الإسلامي الرفيع، حتى يكون الواحد منهم إذا بلغ سن الشباب نموذجاً في أفعاله وأخلاقه، فالطفل قد ينحرف إذا تحسس الميل للجنس الآخر، بسبب ما يقع عليه بصره من اتصال جنسي بين والديه (علوان، ١٩٩٧م، ٣٨٩).

فلا نُفجأ من تقرير علماء النفس بأن إصابة كثير من المصابين بالأمراض العصبية تعود إلى ما وقعت عليه أنظارهم وهم في مرحلة الطفولة من مشاهد جنسية لآبائهم وأمهاتهم (التل، ١٩٩٥م، ٧٦).

وكذلك تعويد الطفل سنة السلام، فعن أنس رضي الله عنه أنه مرّ على صبيان فسلّم عليهم، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعله» (النووي، د. ت، ١٤/ ١٤٩ـ ١٥٠).

ومن هنا وجب تأهيل الوالدين ليقوما بإعداد الطفل ليسلك السلوك القويم في التفاعل مع الآخرين وفق أحكام الإسلام وهديه.

وعدم إتقان آلية تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي لدى الأبناء يؤدي إلى مجموعة من المخاطر الحقيقية والمحتملة التي تتمثل في عدم تفهم الوالدين كيفية التعامل مع بعض هذه الحاجات أو الاهتمام بها بشكل زائد أو مبالغ فيه، فمثلاً قد يبالغ الوالدان في الاهتمام بالحاجات الفسيولوجية أو المادية على حساب الجوانب الأخرى ما قد يجعل الطفل أسيراً لها في المستقبل، وقد يصبح الفرد عرضةً للأفكار الهدّامة في سبيل الحصول عليها فقد يُغرى بالمال أو المنصب مقابل تحقيق هذه الحاجة.

كما قد يبالغ الوالدان في الاهتمام بالحاجات النفسية لدرجة تصل إلى ما يسمى بالحماية الزائدة ما قد يولّد شخصية اتكالية لا تستطيع أن تتخذ قرارها بنفسها، حيث تؤدي تلك الحماية الزائدة إلى شخصية تابعة مذعنة ومهزوزة لا تستطيع أن توجه حياتها أو مستقبلها بقرار، وذلك نتيجة اعتياد الطفل التبعية للآخرين مع الشعور بعدم الكفاية والتردد وقلة المبادرة والرغبة في الاعتماد على الآخرين ما قد يجعله تابعاً لأي فكر متطرف مستقبلاً، وعلى النقيض من ذلك القسوة على الطفل، وتكليفه فوق حدود قدراته، ما يحمل النفس على المكر والخداع والخبث والكذب، ومن ثم فقدان الثقة بالنفس، ومن السهل على هذه الشخصية التي تحمل تلك الصفات ولاسيما الإحباط أن تنقاد وراء أعمال إرهابية يُقنع الفرد أنها أعمال بطولية، أو قد ينقاد وراءها للتخلص من مشاعر الإحباط والفشل وقلة الثقة بالنفس؛ وقد أثبتت الدراسات التي أُجريت حول سمات الأشخاص الذين تورطوا بأعمال إجرامية أنها شخصيات محبطة، فاشلة، ينقصها الثقة بالنفس، مقلّدة، تابعة، لا تستطيع أن تستقلّ برأي أو قرار، لذا فإن الخلل والاضطراب داخل الأسرة وجهل الوالدين بضرورة إشباع تلك الحاجات قد تتسبب في مخاطر حقيقية تتمثل في زيادة أعمال العنف والإجرام، وقد أثبتت دراسات وأبحاث أجراها (برت) (Burt) (١٩٥٥م، ٩٧ـ٩٦) على مجموعة من الأحداث الجانحين أن أسباب انحرافهم وجنوحهم هو إما معاملتهم بحزم زائد ما يولد لديهم الرغبة في الانتقام والعدوانية للآخرين، أو يمكن أن يولد لديهم، ردود فعل مادية كالاعتداء على أموال الآخرين بالسرقة وغيرها، ومن ناحية أخرى فإن التساهل الزائد في

معاملتهم ينمي لديهم شـخصية ضعيفة غير قادرة على مواجهة الصعاب التي تواجههم، وغير قادرة على تنمية العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وهذا قد يولّد اتجاهاتٍ سـلبية نحو أفراد المجتمع لعدم التكيف معه ومن ثم القيام بأعمال التطرف والإرهاب.

أمـا نقاط القوة في تلك الآلية فيمكن أن تتحقق من خلال إشـباع هذه الحاجات بطريقـة متوازنة، مع وجود نظام منضبط مؤثر عادل في إشـباع تلك الحاجات وتتمثل نقاط القوة فيما يلي (أبو سعد ، ٢٠٠٤م، ١٣):

١ـ كلـما زادت معرفة الوالدين بخصائص نمو الطفـل وحاجاته، ومعرفة طرق تلبيتها وإشـباعها زاد نجاحها في توجيه الطفل التوجيه السليم، والتقليل من حجم التأثيرات السلبية التي قد يتعرض لها الطفل مستقبلاً سواء في اتجاهاته أو أفكاره.

٢ـ المعرفة السليمة لتلك الحاجات تقي الوالدين من شعور الخيبة والقلق وتهدئ من روعهما، ليحسنا تربية الولد وتوجيهه بالتي هي أحسن وتبعدهما عن اتخاذ مواقف متشـنّجة مع الطفل، وبذلك نخلّص الطفل من تلك المشاعر التي لها أخطارها وأهمها وقوع الطفل فريسة سهلة في براثن التطرف والإجرام بأشكاله المختلفة.

٣ـ المعرفة تجعل الوالدين يعملان على تنمية القدرات والمهارات الذاتية لدى أفراد الأسرة بدل إطفائها وقمعها جهلاً منهما، وإشغال الوقت بما هو مفيد، وهذه النقطة تتفق مع ما ذهب إليه (جلوك) في دراسته لبعض السلوكيات الانحرافية بما تتضمنه من جرائم، ومدى صلتها بكيفية شـغل أوقات هؤلاء المنحرفين حيث تبين أن: ١٪ يشـغلون أوقات فراغهم بنشاط مُنتج. ٦٪ كانوا يشغلون أوقات فراغهم بنشاط غير منتج ولكنه غير ضار، ٩٣٪ كانوا يشغلون أوقات فراغهم بنشاط ضار (يوسف، ١٩٨٥م، ٦٣).

المطلب الثاني: آلية ضبط الانفعالات: انفعال الغضب وانفعال الخوف

يعد الجانب الوجداني من الجوانب المهمة في الشـخصية الإنسانية لما له من أثر في حياة الفرد و المجتمع وفي بناء الفكر والاتجاه والسلوك والميول؛ فقد أكد الإسلام على

أهمية هذا الجانب ودعا إلى توجيه الانفعالات والعواطف توجيهاً صحيحاً من أجل بناء الشخصية المتزنة السوية، البعيدة عن مظاهر التطرف بصوره المختلفة.

ومن الانفعالات ذات الأثر الكبير في شخصية الفرد، انفعال الغضب والذي هو كما تشير سناء (٢٠٠٧م، ٢٠): «طبع بشري فطري يؤدي إلى الثوران والانفعال وعدم القــدرة على التحكم في الأقوال والأفعال في كثير من الأحيان» وقيل هو انفعال طبيعي يظهر من خلال مظاهر سلوكية ونفسية ايجابية وسلبية. (Spielberger,1995).

فالغضــب انفعال طبيعي قد يوجه نحو الخير أو نحو الشر وذلك حســب طريقة توجيهــه، لذا قد يكون الغضب محمــودا إن كان لله ولنصرته ونصرة دينه، وللدفاع عن المحارم، وقدوتنا في ذلك النبي ﷺ: «وما انتقم رســول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله» (النووي، د. ت، ١٥/ ٨٣).

أما الغضب المذموم فهو الغضب الذي يكون للنفس دونما مسوّغ شرعي، ويخرج صاحبه عن كل تصرف حكيم وسلوك قويم وقد يظلم به الإنسان أخاه الإنسان، وغالباً ما يبتعد هــذا الغضب، عن العقل والمنطق ويضرب صفحــاً عن الحق والعدل والخير (الأسمر، ٢٠٠١م، ١٤٨).

فهذا الغضب يحتاج إلى توجيه وضبط، وتعد الأسرة الوسط الأول والأخطر لتنمية قدرات الفرد على ضبط ذاته والتحكم في انفعالاته ونوازعه، ويمكن تربية أفراد الأسرة على ضبط وإدارة الغضب من خلال الوالدين أنفســهما وذلك من خلال ضبط أنفسهما عن وجود دواعي الغضب وأســبابه، فالقدوة أجدى الأساليب في التأثر بالسلوك قولاً وتطبيقاً، وهــذا يتطلب تأهيل الوالدين في مجال التعريف بالغضب: أســبابه، دوافعه، حــدوده، أحكامه، كيفية ضبط الأفعال الناتجة عــن الغضب وذلك من خلال التعرف على منهج الإســلام في التعامل مع الغضب المذموم منها الاســتعانة بالصبر والصلاة، والانشــغال بذكر الله عند وقوع الغضب ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِــنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِــنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ (الرعد) ومنها تغيير الهيئة عند الغضب، كما أوصانا بذلك الرسول ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع» (أبــو داود، ٢٠٠٤، ٤/ ٢٤٩) وذلك أن الجلوس أو الاضطجاع يؤديان

إلى استرخاء الجسم ومن ثم تخفيف حدة انفعال الغضب والقضاء على آثاره المتوقعة، وكذلك الوضوء والاغتسال، والسبب في ذلك ما أخبرنا به قوله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» (أبو داود، ٢٠٠٤م، ٤/ ٢٤٩).

إضافة إلى سلوك الأسرة سلوكاً ينأى بأفرادها عن الغضب كالعدل بين الأبناء وإشباع حاجاتهم الفسيولوجية والنفسية من حب وانتماء وتقدير للذات مع حاجته إلى أمن بتحريره من المخاوف، واتباع منهج الإسلام في علاج ما قد يطرأ في الأسرة من خلاف كاتباع منهج الإسلام في علاج المرأة الناشز، وما إلى ذلك.

إن إتقان الأسرة لآلية ضبط الانفعالات يحقق مجموعة من الفوائد تمثل نقاط القوة في آلية ضبط الانفعالات ومن أهمها:

١ـ التحكم في الآثار الناجمة عن انفعال الغضب، فيتحكم الفرد في سلوكه فلا يقع تحت وطأة الغضب ما يدفعه إلى الاعتداء على الآخرين، كذلك هذه الآلية تجعله يفكر في الآثار الناجمة عن الغضب المذموم الذي يجعله يحجم عن كل ما يؤذي الآخرين ما يشكل تحصيناً من أن يستغضب لغير الله، ومن ثمّ وقايته من خطر بعض الجماعات والأفراد الذين يستغلون غضب البعض للقيام بأعمال تخريبية أو إرهابية.

٢ـ معرفة الغضب المحمود والغضب المذموم وحدود كل منهما، فتحتاج إلى الغضب عند انتهاك حرمات الله، فهو يغضب دفاعاً عن الدين ودفاعاً عن أعراض الناس وممتلكاتهم وأنفسهم، ومن هنا كانت الدعوة إلى ضرورة تغيير المنكر بالصور المعروفة، كل ذلك من شأنه أن يحقق خيرية الأمة وتحقيق الأمن والسكينة للأفراد والمجتمعات، وحمايتها من أي اعتداء، ما يغلق الطريق أمام النفوس الضعيفة وأصحاب الأفكار الضالة أن تجد طريقها لنشر أفكارها أو ترويج أفعالها من خلال استغلال هذا الانفعال الطبيعي في النفس البشرية.

أما عدم إتقان الأسرة لآلية ضبط انفعال الغضب فله مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي من أهمها:

١ ـ عدم معرفة الأسرة الحدود الفاصلة بين الغضب المحمود والمذموم يجعلها إما أن تتخذ موقفاً سلبياً من أفعال التخريب والهدم، أو الغضب لأتفه الأسباب وكلا الجانبين فيهما إفراط أو تفريط يؤدي إلى تعريض الأفراد والمجتمعات لمخاطر الفكر الإجرامي وآثاره المدمرة دون دفاع عن حرمات الله أو الوقوف أمام العدوان.

٢ ـ الإفراط والمبالغة في الغضب قد يتحول الفرد من خلاله إلى إنسان عدواني يضرب ويدمر كل شيء أمامه بسبب أو بدون سبب، وهذا ما أطلق عليه بعض علماء النفس اسم الغضب الانفجاري وهو شكل من أشكال الغضب، وهذه الشخصية يسهل انقيادها للقيام بعمليات العدوان المختلفة واستغلالها لتكون أداة من أدوات الإرهاب.

ولا يقل انفعال الخوف أهمية عن انفعال الغضب، وهو انفعال طبيعي يشعر به الإنسان في مراحل حياته جميعها، إذ يهيئ الفرد لمواجهة مواقف الخطر والابتعاد عن مواضع الضرر، وبالرغم من تلك الوظيفة التي يؤديها انفعال الخوف، إلا أن هذا الانفعال قد يصبح خطراً على فكر الإنسان وسلوكه إذا زاد عن حدّه الطبيعي أو قلّ، وقد يؤدي إلى اضطراب الشخصية.

وتتنوع مجالات الخوف: كالخوف من الله تعالى، والخوف من الناس، أو من الظواهر الطبيعية أو الموت أو الفقر أو الخوف على المستقبل. ويعرّف في علم النفس برأي بتروفسكي وياروشفسكي (١٩٩٦م، ٩٩) بأنه: «انفعال ينشأ في مواقف تهدد الوجود الحيوي أو الاجتماعي للفرد ويوجّه إلى مصدر خطر حقيقي أو وهمي».

ويحتاج هذا الانفعال إلى توجيه إيجابي للاستفادة منه وتحقيق التوازن في الشخصية وإلا انعكس سلباً لآثاره الهدّامة إذا لم يوجّه بشكل سليم، ويمكن للأسرة أن توجه هذا الانفعال من خلال غرس العقيدة الصحيحة في النفوس، وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أن التربية العقدية الصحيحة تمثل الحواجز والسدود المنيعة بين المسلم وبين تسرب كثير من المخاوف الوهمية إلى نفسه، فهي تزوده بالموضوعات التي قد تثير مخاوفه كالخوف من الله وخشيته وتعرفه بحقيقة الموت والرزق وهذه التربية تنقيه من كثير من الأمراض والاضطرابات النفسية.

٢ـ أن التربية العقدية الصحيحة تولد عند المسلم الخشية من الله تعالى، والخوف المرتبط بالرجاء، فتنشأ لديه رقابة داخلية ومحاسبة للذات قبل أن تُحاسب.

٣ـ أن التربية العقدية الصحيحة تعطي المسلم الشعور والإحساس الدائم بأنه بمعية الله تعالى وأنه في حماه الآمن، فلا يرضخ لتهديد أو تخويف، ولا يمكن أن يؤذي الآخرين أو يروّعهم أو يعتدي على أعراضهم وأموالهم وأنفسهم.

٤ـ أن التربية العقدية الصحيحة تمد المسلم بطاقة روحية كالشجاعة والقدرة على مواجهة المواقف التي قد تخيفه، حيث يستصغر قوى الأرض مهما بلغت، ومن ثم لن يأبه بالأفكار المتطرفة التي تدعو إلى إيذاء الآخرين والاعتداء عليهم، مهما بلغ تأثير الذين يحملون الأفكار المتطرفة.

٥ـ أن التربية العقدية الصحيحة تحرر المسلم من المخاوف التي قد تفرضها عليه ظروف الحياة المتغيرة وضغوطاتها، ما يجعله مطمئن النفس مستقر البال، بعيداً عن اضطرابات الشخصية التي قد يستغلها بعض الأطراف لصالح أعمال إرهابية أو غرس فكر متطرف. (السمالوطي، ١٩٨٦م، ٢٠١ والجقندي، ٢٠٠٣م، ١٦٣).

أما عدم إتقان الأسرة لآلية ضبط انفعال الخوف فله مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي من أهمها:

١ـ فقدان الثقة بالنفس، والشعور بالعجز، فلا يجرؤ الفرد في المستقبل على اتخاذ قرار ويؤدي به إلى الانطواء والانسحاب، وصعوبة تكوين شخصية مستقلة (العيسوي، ١٩٨٤م، ٢٣٠) وقد يؤدي إلى سهولة انصياع الشخصية لأي فكر كان نتيجة عدم الثقة بالنفس والخوف الزائد من الآخرين.

٢ـ عدم تعويد الطفل على الخوف وإهمال هذا الانفعال قد يؤدي إلى إقدامه على أي فعل، حتى ولو كان تخريباً أو مؤذياً للآخرين، فلن تتورع هذه الشخصية عن القيام بأي عمل إجرامي لأنها لا تخشى أحداً.

٣ـ عدم قدرة الشخص على التحكم في تصرفاته، وضعف الثقة بالنفس وسهولة انقيادها لأفكار الآخرين وسرعة التأثر بها، حتى ولو كانت هذه الأفكار خاطئة، ما يولّد بيئة خصبة لنمو الأفكار المتطرفة.

المطلب الثالث: آلية حل المشكلات الأسرية

أقام الإسلام الأسرة لتحقيق أهداف نبيلة وغايات سامية إضافة إلى إشاعة السكينة والمودة والرحمة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم).

وقد شرع الإسلام تشريعات كفيلة بتحقيق السكن والمودة والرحمة، ولكن قد يحدث ما يعكّر صفو الحياة الزوجية؛ لذا تحتاج الأسرة إلى تأهيل لمعرفة إدارة المشكلات والأزمات داخل الأسرة، ولاسيما أن المشكلات تنعكس سلباً على الزوجين والأولاد، فالإسراع إلى علاج المشكلات الأسرية قبل استفحالها أمر مهم «لأن مآله إلى فساد في هذه (المؤسسة) الخطيرة لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير، ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية (قطب، ١٩٧١م، ٢/ ٦٥٣) ومن هنا وجب تأهيل الأسرة في جوانب حل مشكلاتها من خلال ما يلي:

١ ـ معرفة توجيهات الإسلام في معالجة النشوز إذا ظهر من الزوجة وذلك بأن يبدأ الزوج بالوعظ إلى الهجر في المضاجع إلى الضرب وفق ضوابطه فإن لم ينفع فيلجأ إلى التحكيم وهو إجراء وقائي إصلاحي، هدفه استمرار الحياة الزوجية والمحافظة عليها دون مشكلات، فإن لم تنفع تلك الوسائل فلا حاجة إلى بقاء الزوجية فشرع الفراق، وذلك محافظة على كل فرد من أفراد الأسرة، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (النساء).

فعلى الأسرة معرفة الإجراءات بالترتيب مع التدرج فيها، وهذا من شأنه أن يقضي على أي مشكلة قبل أن تتفاقم.

٢ ـ إشراك الأبناء في حل المشكلات الأسرية، وذلك من خلال استشارتهم والاستماع لآرائهم حول المشكلة وحلولها، وهذا من شأنه أن يشعر الأبناء بأنهم أعضاء

فاعلين في هذه الأسرة، ويولّد عندهم الشعور بالمسؤولية تجاه أنفسهم وأسرتهم ويبني الثقة في نفوسهم.

٣ـ تعلّم إدارة الأزمات وبعض تقنيات الاسترخاء والهدوء والتحكم في الغضب، كالوضوء واللجوء للصلاة، وتغيير وضعية الجسم بالجلوس أو الاتكاء، فهذا من شأنه حل المشكلة بدلاً من زيادة التوتر داخل الأسرة.

٤ـ التنازل: وهو من الأساليب الناجعة في حل المشكلات عموماً وحل مشكلات الأسرة خصوصاً، فقد يتنازل أحد أفراد الأسرة عن بعض حقوقه إن كان في التنازل تحصيل أكبر المنفعتين ودفع أكبر المضرتين، وهذا يعني أن يكون الإنسان مبادراً إلى كل خير بادئاً به؛ إذ من شأن هذا الأسلوب أن يقلل من المشكلات ويخفف من حدَّتها، إذ إن كثيراً من المشكلات الأسرية هي مشكلات يسيرة، ولكن لو ضخمّناها قد تتحول إلى أخطار تهدد كيان الأسرة؛ لذا يمكن لأسلوب التنازل أن يحلّها أو يبقيها ضمن حجمها الطبيعي، مع إهمال بعض الأخطاء وعدم التركيز عليها.

٥ـ تقبّل الأخطاء من خلال تعلّم النقد البناء، فعلى كل فرد داخل الأسرة أن يتقبل أخطاء الآخرين، وأن ينتقد الآخرين نقداً يهدف إلى تغيير الخطأ لا نقدا يهدف إلى التشهير والتعيير، وفي الوقت نفسه علينا أن نتقبل النقد من الآخرين ما دام الهدف هو الإصلاح والوعظ، مع تعلم شيء من قواعد الصبر والحلم والأناة التي من شأنها أن تقلل من المشكلات داخل الأسرة أو وتخفف حدّتها وآثارها السلبية.

إن إتقان الأسرة لآلية حل المشكلات الأسرية يحقق مجموعة من الفوائد تمثل نقاط القوة في آلية حل المشكلات الأسرية ومن أهمها:

١ـ أنه يولّد روح المسؤولية والثقة بالنفس، ويكون شخصية ذات كيان مستقل غير تابعة لغيرها توطن نفسها إن أحسن الناس أن تحسن وأن أساءوا فلا تظلم ولا تبطش ولا تسيء أو تمتد يدها إلى الاعتداء على الآخرين أو المال العام وكلها آثار للإرهاب والفكر المتطرف.

٢ـ أنــه يعلّم التأني وعدم التسرع والتفكير بهدوء ورويّة، ما يدفع الفرد إلى التفكير في عواقب الأمور وعدم الانسياق وراء الأفكار الهدامة أو المضللة.

٣ـ أنه يعلّم على النقد البنّاء الذي يميّز بين الغثّ والسمين، وبين الفكر البناء والفكر الهدّام، وبين الفكر المتطرف والفكر الوسطي، فلا ينساق الفرد وراء أي تطرف لقدرته على التمييز والنقد الصحيح، ومن ثم نقد انحرافات المجتمع.

أما عدم إتقان الأسرة لآلية حل المشــكلات الأسريــة فله مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي من أهمها:

١ ـ عدم معرفة ضوابط وحدود التنازل، ما قد يؤدي إلى تنازل الفرد عن أي شيء، والى تهاونه في واجباته أو الإخلال بمسؤولياته وهذه الشخصية سهلة الانقياد لأي فكر مهما كان.

٢ـ الفهم الخاطئ لمفهوم النقد، حيث يظن البعض أن النقد هو التركيز على السلبيات دون الإيجابيــات، فينقد كل ما حوله ويوجه التهم بحق وبدون وجه حق، ما يولد نفسية ناقمة على المجتمع أو الغير، والشخصية الناقمة لا تتورّع أن تؤذي الآخرين للتعبير عن عدم رضاها.

المبحث الثاني: آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن الفكري

يمكن تحقيق التأهيل الأسري لتحقيق الأمن الفكري من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آلية تعزيز الحوار والتشاور في الأسرة

يعرف الحوار بأنه: «مراجعة الــكلام وتداوله بين طرفين لمعالجة قضية من قضايا الفكر، والعلم، والمعرفة بأسلوب متكافئ يغلب عليه طابع الهدوء، والبعد عن الخصومة» (القواسمي، ٢٠٠٨م، ١٣).

ويعرف بأنه: «نوع من الحديث بين شخصين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة ما، فلا يســتأثر به أحدهمــا دون الآخر، ويغلب عليه الهــدوء والبعد عن الخصومة». (ديماس، ١٩٩٩م، ١١).

والمتأمـــل في القرآن الكريم يجد العديد مـــن قضايا الحوار الذي يتعلق بكل ما يهم الإنسان ابتداءً من فكرة وجود الله تعالى إلى أدق القضايا الأخرى، وكذلك السنة النبوية فيها من قضايا الحوار الأمر الذي يدعو المســلم إلى تعلم أساليب وطرائق النبي ﷺ في الحوار لأنه يمثل التطبيق العملي لمنهج القرآن الكريم، يقول ســبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (النحل).

إنّ الأسرة المســلمة بحاجة إلى الحوار في هذا العصر أشد من حاجتها له في مختلف العصور والأزمان، وذلك بغية اللحاق بركب العالم المتقدم، فالحوار الدائم طريق النهضة والتخلص من كثير من المثالب والتخلف، فبواســطته يتحدد الواقع وترسم الأهداف والسياسات والبرامج، وغياب الحوار أو رفضه يعني زيادة التخبط والتخلف والعزلة، إضافــة إلى ما يؤدي إليه من جمود العقل وتجاهل قدراتــه ووأدها، والحوار يمنع بروز لغــة التطرف إذ يفهم كل طرف حقيقة موقفه دون مغالاة أو محاولة فرض أي رأي على الآخرين والحوار يعني التخلي عن سياســة أن الآخر مخطئ وأنا المحق الوحيد، فيفرض كل طرف أفكاره بترتيب وموضوعية. (خليل، ٢٠٠٥م، ١٦٣).

والحوار فرصة استثمارية في الدنيا والآخرة، إذا ابتغي به وجه الله تعالى، ومن خلاله يستطيع الإنسان أن يعطي نفسه فرصة للأجر وذلك عن طريق إجراء تحويل إدراكي في عقل الإنسان الآخر لإرجاعه إلى جادة الصواب (المطوع ،١٩٩٧م، ٧٩).

وقد يأخذ الحوار شــكل النصيحة، وتكون سرية وعلنية، وذلك بحســب حال المخاطب، على أن تتصف هذه النصيحة بالرفق وباللين، وحســن اختيار اللفظ، حتى لا تجــرح ولا تعنف ولا تحرج من هي موجهة إليه، وذلك لأن النصيحة وســيلة مهمة من وســائل تعديل السلوك، لا يستغنى عنها بحال، ولا يشك في تأثيرها على الكثير من الناس، لاسيما إذا قام بها صاحب عقل نير وخبرة واسعة. (الشريفين، ٢٠١١م، ١٩٢).

وقد كان أسلوب الرسول ﷺ في الحوار واضحاً، فلم يسفه أحداً ولم يرد أحداً إلا وحاوره وبين له الحق وعلمه، ومن ذلك (أن غلاماً شــاباً أتى رســول الله ﷺ فقال: يا رســول الله ائذن لي بالزنا، فصاح الناس فقال مه، فقال رسول الله ﷺ : أقروه ادن فدنا

حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : أتحبه لأمك ؟ قال: لا، قال وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك ؟ قال: لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك ؟ قال: لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك ؟ فقال:لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم، أتحبه لخالتك ؟ قال: لا، قال: وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم، فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال: اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه) (الطبراني، ١٤٠٤هـ، ٨/ ١٦٢).

بهذا الحوار الهادئ من نبي الأمة استطاع أن يترك أثراً عظيماً في نفس الشاب فوجهه التوجيه السليم وأقام عليه الدليل لبطلان طلبه، ودعا له بالصلاح، فكان الأسلوب بليغا مؤثراً قادراً على إحداث التغيير.

فالحوار تبادل للآراء والأفكار بين طرفين أو أكثر في جو تسوده الألفة والهدوء والروية، مقترن بالأدلة للوصول إلى الحق والخضوع له، وهنا يختلف الحوار عن الجدال الذي فيه معنى المخاصمة أما الحوار فيسوده الهدوء والتأني مع التزام الأدب للوصول إلى نتيجة.

وتحتاج الأسرة إلى التواصل بين أفرادها لتحقيق الأهداف الآتية:

١ـ الكشف عن أي أفكار يحملها الأفراد داخل الأسرة، فقد يحمل الأبناء أفكاراً خاطئة ولاسيما من الأصدقاء.

٢ـ تعويد الأبناء على طرح الأفكار، ومناقشتها.

٣ـ التعويد على المصارحة والمكاشفة بأسلوب راق وأدب جم.

٤ـ عدم قبول الآراء دون دليل لأن الحوار مقترن بأدلة.

٥ـ قبول الحق والخضوع له حتى ولو ظهر على يد الطرف الآخر.

٦ـ تبادل الخبرات والمساعدة على اكتسابها ولاسيما الاستفادة من خبرات الوالدين وعلمهما وتجاربهما.

٧ـ تعليم الفرد التفكير، وعدم قبول الأفكار والآراء إلا بعد تمحيصها.

٨ـ يعمل الحوار على حل المشكلات الأسرية داخل الأسرة وتجنب سلبياتها وآثارها المختلفة على أفرادها ولاسيما الأبناء.

ويمكن للأسرة أن ترسخ الحوار لدى أفرادها من خلال الآتي:

١ـ عن طريق التربية بالقدوة فعلى الوالدين تمثُّل أسلوب الحوار وآدابه وشروطه، فإذا رأى الأبناء والديهما يتبعان أسلوب الحوار فيما بينهما في جو تسوده المحبة والألفة والهدوء انعكس ذلك على سلوك الأبناء أنفسهم.

ويمكن أن ترسخ ثقافة الحوار بالتعرف على أنواع الحوار وأشكاله التي أشار إليها القرآن الكريم والسنة المطهرة وتحديد نظام للحوار أي أن يكون وفق برنامج بعيدٍ عن العشوائية، فعقلية البرنامج هي النقطة الفاصلة بين المشروع والعشوائية، فترسيخ الحوار داخل الأسرة يعود بالنفع على الأسر والمجتمع في آن واحد، ومن أهم آثاره تنمية القيم المضادة للعنف ؛ مثل المحبة والألفة والتعاون بين الناس وتبادل الأفكار وبيان الحق، والحرية في الرأي، ما ينمي عقولهم، ويجعلهم فريقا واحدا بعيدا عن العداوة ، وكذلك نشر التسامح الذي يعد من الفضائل الخلقية، و يتحلى به الأفراد والأمم، فالتسامح يقضي على دوافع الانتقام والحقد والحسد؛ ويحول العداوة إلى صداقة ومحبة وإخاء وعفو عن الآخرين، ويؤدي إلى التكلم بأحسن الكلام، فمن أساسيات المحاور أن ينتقي أفضل الكلام وأحسنه، وأن ينطق بلغة واضحة ومفهومه للمستمع من غير غموض أو تعقيد، وإذا تضمن الكلام نقدا أن يكون موضوعيا.

٢ـ منح الأبناء الفرصة الكافية للتعبير عن آرائهم من خلال الحوار، ما يسمح ببناء الثقة المتبادلة بين الآباء والأبناء، فيزول حاجز الخوف من نفوس الأبناء، ويدفع إلى الإقبال على الآباء ومصارحتهم بما يجول في نفوسهم. (القحطاني، ٢٠٠٩م، الحموري، ٢٠١١م).

٣ـ التخلص من الشعور بالفوقية عند الحوار مع الأبناء، فقد يقف هذا الشعور حاجزاً لاتخاذ أسلوب الحوار داخل الأسرة، لذا يجب على الوالدين إزالة هذا الشعور وتقدير شخصيات الأبناء والثقة بقدراتهم في التعبير عن آرائهم وإبدائها.

إن إتقان الأسرة لآلية تعزيز الحوار والتشاور يحقق مجموعة من الفوائد تمثل نقاط القوة في تعزيز الحوار والتشاور بين أفراد الأسرة ومن أهم هذه الفوائد الآتي:

١ـ تجنب الصراعات والاختلافات غير الموضوعية بين أفراد الأسرة، ومن ثم تعويد

الأبناء على قبول الآراء المقترنة بالأدلة لأن الحوار يتطلب ذلك، ويؤدي إلى عدم الانخداع بالأفكار المضللة المتطرفة لعدم اقترانها بالأدلة الصحيحة.

٢ـ زيادة التماسك والترابط الأسري، إذ يسهم الحوار في دعم أواصر التعاون والتواصل داخل الأسرة «ولا شك أن التفاهم والاتصال الجيد يتطلبان الكثير من الحديث والاستماع من قبل جميع أفراد العائلة» (كلارك، ١٤٠٤هـ، ٣٥). ومن ثم الكشف عن أي أفكار خاطئة يحملها أي فرد داخل الأسرة والمسارعة إلى تصويبها وتصحيح مسارها، فالحوار وسيلة من وسائل المكاشفة والمصارحة عن أي فكر غير قويم.

٣ـ تنمية وتغيير تفكير الفرد نحو الأفضل، وذلك من خلال تبادل الآراء أثناء الحوار ومحاولة دعم الآراء الصحيحة بأدلتها ما يقضي على أنواع التفكير الخاطئ وترسيخ الفكر السديد.

أما عدم إتقان الأسرة لآلية تعزيز الحوار والتشاور فله مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي من أهمها:

١ـ عدم إفصاح بعض أفراد الأسرة عن الأفكار التي يحملونها، ما يسدّ الطريق أمام محاولات تغيير الأفكار الضالة أو المضللة أو تصويبها، ما يعني بقاء بعض الأفكار مستقرة في النفس وعدم تغييرها.

٢ـ تحوّل الحوار إلى جدل مذموم، فلا يلتزم أطراف الحوار بآدابه وأدلته ويمكن ألا يؤدي إلى نتيجة يتفق عليها الطرفان فتزداد الخصومة داخل الأسرة وتتعمّق هوّة الخلاف ويجعل من الأبناء لقمة سائغة لأي فكر دخيل.

٣ـ عدم اقتناع بعض أطراف الحوار بما يقوله الآخرون فلا تتحقق أهداف الحوار.

المطلب الثاني: آلية تعزيز التفكير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري

ولعلَّ من المخاطر الفكرية التي تؤدي إلى ظهور الفكر المنحرف انتشار أنماط من التفكير لا تستند إلى مرتكزات التفكير المنطقي الموضوعي الذي يكشف عن زيف أو صحة الرأي الآخر بناءً على اقترانها بالأدلة المقنعة أو التجرد عن الأهواء الشخصية

وقبول الحق حتى ولو ظهر على يد الطرف الآخر مع البعد عن التجريح والنقد السلبي الذي يضخم السلبيات ويخفي الايجابيات.

ولعلّ من أنواع التفكير غير الموضوعي التي انتشرت بين الناس التفكير التبريري الذي يعني «التفكير الذي يفترض الكمال بصاحبه وإذا أخطأ برأهُ من المسؤولية وراح يبحث عن أسباب خارجية وينسب أسباب الخطأ أو القصور والإخفاق إلى الآخرين» (الكيلاني، ٢٠٠٥م، ٦٤). فهذا النوع من التفكير يخضع للأهواء والرغبات الذاتية ويركز على نقد الأشخاص بدلاً من نقد الأفكار فلا يتميز صحيح الفكر من سقيمه، وتختلط الأمور، مما يهيئ المناخ لنمو الأفكار الضالة الخادعة التي تدفع الناس إلى تقبلها، ومن هنا فإن المنهج القرآني دعا في توجيهاته إلى تقرير النقد الذاتي؛ حيث وردت آيات تدعو أن ينسب الفرد الأخطاء إلى نفسه ومن ثم تحمل النتائج، ومن توجيهاته في هذا المجال ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ (الشورى) وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾ (النجم).

ويقع العبء الأكبر على الوالدين لتنمية القدرات العقلية لدى الأبناء وتحصين الفكر من خلال تعزيز التفكير المنطقي الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري.

ولعل من أبرز الوسائل لغرس ذلك:

١ـ تعويد الأبناء على نقد الذات من خلال تعويد الأبناء على الحوار وإبداء الآراء وقبول الرأي المستند إلى أدلة عقلية منطقية مع توجيه النقد إلى النفس والاعتراف بالخطأ.

٢ـ تقبل أخطاء الأبناء ومناقشتهم فيها ومحاولة حث الأبناء على اكتشاف الخطأ وإعطاء البدائل، والربط بين الأسباب والمسببات، والمقدمات والنتائج، بعيداً عن تحميل الآخرين مسؤولية فشلنا.

٣ـ إعطاء الأبناء الحرية لإبداء آرائهم فيما يخص شؤون الأسرة، مع تعزيز الأفكار البناءة.

٤ـ توجيه الأبناء إلى نقد الأفكار لا نقد الأشخاص من خلال استخدام التفكير العقلاني لا العاطفي، ويمكن للوالدين القيام بذلك من خلال الأخذ بآراء

الأبناء إذا كانت وجيهة وبيان أسـباب قبولها، وأسـباب رفضها إذا رفضت بغض النظر عن جهة صدورها.

إن إتقان الأسرة لآلية تعزيز التفكـير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري يحقق مجموعة من الفوائد تمثل نقاط قوة لآلية تعزيز التفكير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري ومن أهم هذه الفوائد الآتي:

١ـ حفظ الأبناء من الإمعية والتبعية والتقليد الأعمى والتعصب المقيت والتي هي من أكبر الآفات التي مهّدت الطريق لسهولة القيام بالأعمال الإرهابية وتقبل الأفكار المتطرفة.

٢ـ عدم قبول الأفكار والآراء إلا إذا اقترنت بالأدلة لسد الطريق أمام أي فكر ضال أو متطرف يحاول تبرير الأفعال أو الأقوال بمبررات لا أساس لها من الصحة أو يسند الفشل إلى الآخرين.

٣ـ نقـد الأفكار نقداً بناء بعيداً عن نقد الأشـخاص، لذا فهو يقبل الحق أينما ورد وعلى لسان من ورد، ولا يتقبّل الآراء لأنها صدرت عن هيئة أو جماعة أو رجل بعينه، فالرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال، فمعظم آفات التعصب والتقليد نابعة من الخضوع لفكر أو اتجاه أو جماعة معينة ما يسـد الطريق أمام المحاكمة العقلية وتمييز صحيح الآراء من سـقيمها، ويؤدي إلى الانقياد لأي فكر ساذج.

أما عدم إتقان الأسرة لآلية تعزيز التفكير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري فله مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي من أهمها:

١ـ خلط التفكير الموضوعي والنقد البناء بالتفكير التبريري والنقد السـلبي، وهذا الخلط قد يـؤدي إلى تقبل أي فكر ما دام مقترناً بمبررات دون تمييز؛ فتختلط الأمور ولا يعود قادراً على تمييز وتمحيص الفكر الصحيح من غيره.

٢ـ تعميـم مبدأ النقد، بحيـث تغيب مقاييس التفكـير الموضوعي؛ فينتقد لمجرد النقد، فلا يتقبل أي فكر لسيادة مبدأ النقد عنده ظناً منه أن كل فكر يحتاج إلى نقد، لغياب قاعدة أساسـية عنده وهي أن كلاً يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا المصطفـى ﷺ، أو عدم معايرته بمعايير الـشرع وتغليب العقل على النص،

لغياب مبدأ أساسي ورد على لسان أئمتنا وفقهائنا وهو النزول إلى الرأي الصواب والخضوع له ما دام مقترناً بالدليل بغض النظر عن قائله، فيقول الإمام أبو حنيفة «رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي» وكان الإمام مالك رحمه الله يقول: «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ ، أما الإمام أحمد رحمه الله فيقول «وليس لأحد مع الله ورسوله كلام» أما الإمام الشافعي رحمه الله فكان يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» وفي رواية: «إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط، وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر لنفسك فإنه دين». (الدهلوي، ١٩٧٨م، ١٠٤ـ١٠٥). فإذا ساء مبدأ النقد أدى ذلك إلى الخلط إلى بين الأفكار والآراء ومعارضة الفكر الوسطي المعتدل أو الفكر المستند إلى الشرع.

المطلب الثالث: آلية تعزيز الفكر المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي

يقع على الوالدين مسؤولية تحقيق الأمن الفكري لأبنائهم ومن آليات ذلك تعزيز التفكير الاستقلالي أو المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي، إذ يقتضي التفكير الاستقلالي عدم قبول أقوال الغير من غير دليل بعيداً عن التقليد الأعمى للآخرين دون تمحيص وتمييز.

فمن العوامل التي تؤدي إلى اهتزاز أمن المجتمع المسلم، سعي الأبناء إلى التقليد السلبي، فالتقليد السلبي يحدث الفوضى والاضطراب في صفوف المجتمع الإسلامي، وقد حذر الإسلام من التقليد، يقول عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى، قال فمن غيرهم».(البخاري، د. ت، حديث ٣٢٦٩، ٣/ ١٢٧٤) فالتقليد السلبي يحدث المشابهة والتفاعل والانصهار الذي يضعف التمايز والاستقلال، فيكتسب الشخص المقلد الأخلاق والسلوك وأساليب الحياة، حتى يصل الأمر إلى العقائد والأفكار والثقافة، حتى يفقد الشخص المقلد مقوماته الذاتية.

وقد بين ابن تيمية (١٩٩٣م، ١٥) الآثار الناجمة عن التقليد ، وما تحدثه من فوضى وانهزامية بقوله: «إن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال.

لذا يجب على الأسر تربية الأبناء على معاني التقوى والإحساس الدائم بمراقبة الله تعالى في كل شيء، وترك التقليد المفضي إلى هدم الإنسان ، وتكشف لهم عن المخططات الماكرة من أجل هدم المجتمعات الإسلامية.

ويمكن للأسرة أن تعزز ذلك من خلال الأمور التالية:

١ـ أن يقـدم الوالدان المعلومات الصحيحة والموثقة للأبناء، ومن هنا يخطئ بعض الآباء حين يقدمون لأبنائهم معلومات غير صحيحة إما لتخويفهم أو لصرفهم عن إجابة بعض أسئلتهم واستفساراتهم، ومن هنا ينبغي أن يعرف الآباء كيف يجيبون عن أسـئلة أبنائهم بطريقة مقنعة ومناسبة لمستواهم، وأن تكون إجابة صحيحة لا تلفيق فيها ولا تشـويه مدعمة بالدليـل، نعلمهم طريقة التفكير الصحيح بعيداً عن التفكير الخرافي أو نعطّل تفكيرهم.

٢ـ تدريب الأبناء على طرق استخدام المعلومات وحل المشكلات في الوقائع العملية.

٣ـ إثارة انتباه الأبناء إلى ظواهر الكون المختلفة، لنعودهم التفكير فيها وصولاً إلى الخالق.

٤ـ ضرورة الاعتناء بوجود مكتبة في البيت تسهم في بناء المادة الفكرية والعلمية للأبناء.

٥ـ فتح المجال للحوار والمناقشة وحرية السؤال في البيت.

٦ـ توجيـه الطفل وفق ميوله العلمية وأخذ رأيه في هذا المجال، مع مراعاة الفروق الفردية، فمحيط الأسرة يستطيع أن ينمي في الطفل المواهب الكامنة والقدرات والميول بدلاً من فـرض الأبوين ميولاً معينة على أبنائهم أو جعلهم نسـخاً كربونية عنهم.

٧ـ البدء بتحميلهم المسـؤولية تدريجياً عن طريق الاعتماد على أنفسـهم في إنجاز واجباتهم المدرسية وممارسة نشاطاتهم.

٨ـ إبعادهم عن كل ما يضر العقل مادياً ومعنوياً. (يالجن، ١٩٨٧م، الجقندي، ٢٠٠٣م).

إن إتقان الأسرة لآلية تعزيز التفكير المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي يحقق مجموعة من الفوائد تمثل نقاط القوة لآلية تعزيز التفكير المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي ومن أهم هذه الفوائد الآتي:

١ـ إبعاد الناشئة عن الأفكار التي لا تحمل المصداقية من خلال عدم قبول تلك الآراء والأفكار أو التوجهات دون دليل أو برهان.

٢ـ تحصين الناشئة من خطر التقليد الأعمى وفرض الآراء لتحصينهم من خطر الانسياق لأي فكر متطرف أو عمل إرهابي.

٣ـ توليد القدرة لدى الناشئة على حل المشكلات التي تواجههم.

٤ـ سدّ الطريق أمام المتطرفين الذين يحاولون تسويغ أعمالهم بفتاوى مغرضة، لأن صاحب الفكر المستقل لن يقبل تلك الفتاوى دون دليل.

٥ـ تنمية روح المسؤولية تجاه نفسه ومجتمعه وأمته ووطنه، لسدّ الطريق أمام أي محاولة للاعتداء على الأنفس أو الممتلكات العامة أو الخاصة.

وعدم إتقان الأسرة لآلية تعزيز التفكير المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي له مجموعة من المخاطر الحقيقية و المحتملة والتي تمثل نقاط ضعف و من أهمها:

١ـ خداع بعض المتطرفين الناشئة من خلال تسويغ فتاواهم وآرائهم بأدلة واهية أو لا أساس لها من الصحة فينقاد البعض وراء تلك الأفكار أو الأقوال المضلّلة.

٢ـ عدم قدرة الناشئة على التمييز بين التفكير المستند إلى دليل منطقي صحيح ودليل وهمي غير صحيح، فتلتبس الأمور ويصبح من الصعب التمييز بين الآراء الحقيقية من غيرها، ومن ثم سهولة الوقوع تحت سيطرة الأفكار المتطرفة.

٣ـ انبهار البعض بمن يتسترون بالدين ووقوعهم تحت سيطرتهم فيقلدونهم في كل شيء لعدم القدرة على التفكير المستقل، فيفقد الفرد قدرته على التفكير السليم وينقاد وراء أي قول أو فعل أو أمر يطلب منه.

المبحث الثالث: الآليات العملية لتأهيل الأسرة

يمكن تفعيل الآليات الخاصة بتأهيل الأسرة من خلال مجموعة من الوسائل العملية لضمان قيام الأسرة بدورها في تحقيق الأمن النفسي والفكري لدى أبنائها منها الأمور الآتية:

أولا: عقد دورات تأهيلية إجبارية للمقبلين على الزواج

حيث تعقد هذه الدورات بإشراف من مؤسسات رسمية في الدولة يقوم بها مختصون في العلوم الشرعية والنفسية والاجتماعية والأسرية وتتضمن تثقيف المقبلين على الزواج رجالاً ونساءً في موضوعات تتعلق بحقوق وواجبات الزوجين ومسؤولياتهما تجاه أبنائهما وضرورة الاهتمام بجوانب الشخصية جميعها لدى الأبناء دون تركيز على الجانب الجسدي المادي وإهمال الجوانب العقلية والنفسية والفكرية الاجتماعية والتعريف بمفاهيم الوالدية الايجابية والسلبية، وتأهيل الأسرة في مجال التعامل مع المشكلات الأسرية والتعريف بالعنف الأسري وأشكاله وآثاره وسبل الوقاية منه وطرق علاجه، مع التركيز على سبل الحوار البناء داخل الأسرة وتقبل الآخر وغرس القيم الأخلاقية الكفيلة بسد الطريق على كل ما يعكر صفو الأسرة وغيرها.

ويمكن لهذه الآلية أن تحقق نتاجها من خلال جعل هذه الدورات إجبارية يعطى فيها المشاركون شهادات أو ما يسمى رخصة زواج بحيث لا يعقد عقد الزواج إلا بوجودها كإجراء وقائي لاستقرار الأسرة وأمانها، على غرار الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانيا: إيجاد دليل تثقيفي وتدريبي للزوجين والعاملين مع الأسر

يهدف هذا الدليل إلى رفع الوعي بالإرشاد الأسري من خلال تأهيل استشاريين في مجالات الأسرة المختلفة لسد احتياجاتها المختلفة، وتقديم برامج توعوية وخدمات متخصصة في مجال الإرشاد الأسري، ولا يمكن القيام بعملية التوجيه والإرشاد إلا بإيجاد آليات ووسائل كفيلة بالقيام بهذه المهمة ، وضرورة إيجاد مرشدين مدربين على عملية الإرشاد الأسري (البرنامج التدريبي، ٢٠١٠م، ٦).

كما ويمكن إيجاد دليل تثقيفي وتدريبي أيضاً للزوجين يهدف إلى نشر الوعي بين

الزوجين بآليات التعامل والتفاعل داخل الأسرة كدليل إرشادي ليكون مكملاً للدورة التأهيلية التي التحق بها الزوجان.

وقد قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن بإعداد برنامج تدريبي لتعزيز مهارات العاملين في الإرشاد الأسري لعام ٢٠١٠م، والذي يهدف إلى العمل على تعميم خدمات الإرشاد الأسري وتحسين نوعيتها، وتحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين في هذا المجال، وضرورة تدريبهم لإكسابهم المهارات والمعلومات اللازمة لتقديم الخدمات على أكمل وجه، والتعامل مع احتياجات الأسر، ويسعى البرنامج لتحقيق الأهداف التالية:

١ـ تعميق الفهم حول موضوعات الإرشاد الأسري المختلفة.

٢ـ تزويد المشاركين بمهارات تمكنهم من التعامل مع المشاكل الأسرية.

٣ـ زيادة الوعي بالأساليب والممارسات الوالدية الإيجابية والسلبية.

٤ـ التدريب على الأساليب العلاجية للتعامل مع المشاكل الأسرية.

٥ـ التركيز على البعد الوقائي في الإرشاد الأسري.

٦ـ التركيز على المراحل النمائية المختلفة للأفراد في الأسرة (الطفولة، المراهقة، الرشد، كبار السن).

وقد احتوى البرنامج التدريبي على اثني عشر برنامجاً تدريبياً يتضمن خطوات عملية حول موضوعات التربية الأسرية، والمهارات الوالدية الفعالة وبرامج تنميتها، والتعامل مع مشكلات الأطفال والمراهقين، ومهارات الاتصال في العلاقات الأسرية، ونظريات العلاج والإرشاد الأسري وتطبيقاتها، وفنيات الإرشاد الفردي للمشاكل الأسرية، وفنيات الإرشاد الجمعي الأسري، وإرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشاد أسر المدمنين على المخدرات، ومهارات إرشاد كبار السن، ومشكلات العلاقات الزوجية وأساليب المساعدة فيها، والتعامل مع العنف الأسري.

ثالثا: إيجاد خط سريع ومجاني للاستشارات الأسرية

ويمكن لجمعيات حماية الأسرة والمجالس الوطنية لشؤون الأسرة ومؤسسات رعاية

الأسرة القيام بإيجاد خط سريع ومجاني للاستشارات الأسرية للقيام بمهام الرد على أسئلة واستفسارات الأسرة فيما يتعلق بشؤونها، لتحقيق الفائدة العلمية والعملية المجتمعية من خلال تقديم الاستشارات والإرشاد الأسري بما يتناسب واحتياجات المستفسرين ما يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن الأسري لتلك الأسر وتزويدها بالمهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات والظروف الخاصة بكل أسرة.

رابعا: تفعيل دور مؤسسات وجمعيات رعاية الأسرة

وذلك من خلال توسيع نشاطها لتشمل أكبر قدر ممكن من الأسر لذا يجب توزيع البقعة الجغرافية لتلك المؤسسات والجمعيات بنشرها في المدن والقرى وعدم تركيزها في منطقة واحدة، إضافة إلى دور وسائل الإعلام في الإعلان عن أهداف وبرامج تلك الجمعيات والمؤسسات لتشكيل وعي مجتمعي حول الأدوار والوظائف التي تؤديها، مع ضرورة تركيز برامج تلك المؤسسات والجمعيات الخاصة برعاية الأسرة على البرامج العملية والدورات التدريبية والورش المختلفة لما لها من أثر بالغ في بناء الأسرة ونموها وتفاعلها بالشكل السليم ما يسهم في بناء المجتمع وتطوره، وتمكين الأفراد من الحياة بطريقة تجعلهم أكثر كفاءةً وعطاء، وحمايتهم من كل من يهددهم ويهدد أفكارهم، والوقوف أمام خطر الفكر المتطرف والأعمال الإرهابية بصورها وأشكالها المختلفة وإبعاد البيئة المناسبة لنمو تلك الأفكار ووقف العوامل المحفزة على إيجادها.

الخاتمة

تبين من خلال عرض البحث أن الأسرة هي الأساس في تشكيل شخصية الطفل، وهي المؤسسة الأولى التي تحمي أفرادها من مخاطر التطرف والإجرام بأشكاله المختلفة، ويمكن تفعيل دور الأسرة في هذا المجال من خلال تأهيلها ليكون بإمكانها التعامل مع الجوانب النفسية والفكرية لأبنائها بما يحقق التحصين التام لهم، وتتمثل تلك الآليات كما خلص إليه البحث في الآتي:

١ ـ إن من أهم آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن النفسي لأبنائها يتم من خلال آلية تعريف الأسرة بحاجات الطفل الأساسية كالحاجات الإيمانية والفسيولوجية

والنفسـية والاجتماعية، وآلية ضبط انفعالات الغضـب والخوف و آلية حل المشكلات الأسرية من خلال معرفة توجيهات الإسلام في علاج النشوز وإشراك الأبناء في حل المشكلات وتعلم إدارة الأزمات والتنازل مع تقبل النقد البناء.

٢ـ إن تحقيق الأمن النفسي يؤدي إلى حماية الأبناء من أخطار التطرف الفكري والفكر المتطرف، وحمايتهم من أن يكونوا فريسة سهلة للإرهاب أو التورط في أعمال تشكل خطراً على الأنفس والأموال والأعراض.

٣ـ إن من آليات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمن الفكري تعزيز الحوار والتشاور داخل الأسرة، وتعزيز التفكير الموضوعي بدلاً من التفكير التبريري، و تعزيز الفكر المستقل بدلاً من التقليد وفرض الرأي.

٤ـ إن تحقيـق الأمن الفكري للأبناء يحفظهم مـن أخطار التبعية والتقليد الأعمى للأفكار دون تمحيص ونقد، ويسدّ الطريق أمام الأفكار الضالة والمضلّلة.

٥ـ تتمثـل الآليات العملية لتأهيل الأسرة في عقـد دورات تأهيلية للمقبلين على الزواج، وإيجاد دليل تثقيفي وتدريبي للزوجين والعاملين مع الأسر، مع إيجاد خط سريع ومجاني للاستشارات الأسرية، وتفعيل دور المؤسسات والجمعيات الخاصّة برعاية الأسرة.

التوصيات:

١ـ إن آليـات تأهيل الأسرة لتحقيق الأمـن النفسي والفكري لدى الأبناء تتطلب إيجاد مؤسسات تتابع الأسر قبل تكوينها وتقوم بعقد دورات تأهيلية إجبارية للمقبلين على الزواج، لإيجاد نوع من الوعي لدى الوالدين بأساليب ووسائل تحقيق الأمن النفسي والفكري لدى الأبناء.

٢ـ ضرورة التنسيق بين مؤسسـات حماية الأسرة والمحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية المختلفة لتأهيل الأسرة ومتابعة شؤونها، لضمان قيام الأسرة بدورها لتحقيق الأمن النفسي والفكري لأبنائها.

٣ـ عدم إنشـاء عقود زواج إلا بعد خضوع المقبلين على الزواج لدورات إجبارية

تأهيلية، واعتبارها رخصة زواج، لتعريف كل فرد بواجباته وذلك حماية للأسرة من المشكلات المتوقعة و حماية لأفرادها من مخاطر المشكلات الأسرية.

٤ـ تفعيل البرامج الإعلامية في مجالات تأهيل الأسرة، من خلال قيام وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها بإعداد برامج توعية للأسرة في الجوانب التي تؤهلها لتحقيق الأمن الفكري والنفسي لأفرادها.

المـــراجـــع

الإبراهيم، رنا فريد (٢٠١٠م) منهج التربية الإســـلامية في تزكية النفس الإنســـانية من الغضب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم التربية الإسلامية، إربد ـ الأردن.

ابن القيم الجوزية (د. ت) تحفة المودود في أحكام المولود، بيروت، عالم الكتب، د.ط.

ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم (١٩٩٣م) اقتضاء الصراط المستقيم ، بيروت ، دار الجيل.

ابن خلدون (١٩٩٢م) المقدمة، بيروت، دار القلم، ط١.

ابـــن قدامة المقدسي، أحمد بن عبد الرحمن (١٩٨٦م) مختصر منهاج القاصدين، بيروت، دار الهجرة، دار البيان، د. ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.د.ت. سنن أبي داود، دار الفكر.

أبو داود، ســـليمان بن الأشعث السجســـتاني (٢٠٠٤م) السنن، تخريج: محمد الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢.

أبو سعد، مصطفى (٢٠٠٤م) التربية الإيجابية من خلال إشباع الحاجات النفسية للطفل، الكويت، مكتبة الراشد.

الأحمد، آمنة حمدان (١٩٩٦م) تربية الانفعالات النفســـية رؤية قرآنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القرآن الكريم للعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، السودان.

الأسمر، أحمد رجب (٢٠٠١م) النبي المربي، عمان، دار الفرقان، ط١.

بتروفسكي، أ.ف، وياروشفسكي، م.ج (١٩٩٦م) معجم علم النفس المعاصر، ترجمة: حمدي عبد الجواد وعبد السلام رضوان، القاهرة، دار العالم الجديد، ط١.

البخاري. محمد بن إسماعيل (١٤٠٩هـ) الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط١.

البخاري. محمد بن إسماعيل (د. ت) صحيح البخاري، اليمامة، دار ابن كثير، ط٣.

البرنامج التدريبي لتعزيز مهارات العاملين في الإرشاد الأسري (٢٠١٠م) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن.

البوسعيدي، عبد الله حمود حمد (١٩٩٦م) المنهج التربوي في التعامل مع المشكلات الزوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم التربية الإسلامية، اربد ـ الأردن.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (١٤١٤هـ) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز.

الترمذي، محمد بن عيسى (د. ت) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد محمد شاكر.

التل، شادية أحمد (١٩٩٥م) النمو الإنساني في التراث الإسلامي، مجلة الثقافة النفسية، مركز الدراسات النفسية والجسدية، طرابلس، لبنان، عدد ٢٢.

توفيق، محمد عز الدين (١٩٩٨م) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الآداب، الجامعة المغربية، الرباط.

جبار، سهام مهدي (١٩٩٧م) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، بيروت، المكتبة العصرية.

الجقندي، عبد السلام عبد الله (٢٠٠٣م) التربية المتكاملة للطفل المسلم في البيت والمدرسة، دمشق، بيروت، دار قتيبة، ط١.

حداد، خلود عبد الكريم (٢٠٠٤م) النقد الذاتي في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، إربد ـ الأردن.

حسين. محمد (٢٠٠٤م) العشرة الطيبة، الإسكندرية ـ مصر، دار الدعوة، ط٣.

حسين، طه (٢٠٠٨م) إساءة معاملة الأطفال النظرية والعلاج، عمان، دار الفكر ناشرون، ط١.

الحموري، خولة (٢٠١١م) دور المدرسة في ترسيخ ثقافة الحوار، رسالة ماجستير،غير منشورة ، جامعة اليرموك ـ قسم الدراسات الإسلامية.

خليـــل، عماد الدين (٢٠٠٥م) مدخل إلى الحضارة الإســـلامية، المغرب، المركز الثقافي العربي، ط١.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي.

داود، عبـــد الباري محمد (٢٠٠٣ م) التربية الإســـلامية للطفل، الإســـكندرية، مكتبة الإشعاع الفنية، ط١.

داود، عبد الباري محمد (٢٠٠٥م) التنشـــئة الاجتماعية للطفل، الإسكندرية، البيطاش سنتر للنشر والتوزيع، ط١.

الدهلوي، ولي الله (١٩٧٨م) الانصاف في بيان الخلاف، بيروت، دار النفائس، ط٢.

الدوسري، سرحان عايض (٢٠١١م) منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، الأردن.

ديماس، محمد راشد (١٩٩٩م) فنون الحوار والإقناع، بيروت، دار ابن حزم، ط١.

زهران، حامد عبد الســـلام (١٩٩٩م) علم نفس النمـــو، الطفولة والمراهقة، القاهرة ـ مصر، عالم الكتب، ط٥.

سبوك (١٩٨٦م) حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء، ترجمة منير عامر، بيروت ـ لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١.

سليمان، سناء محمد (٢٠٠٧م) الغضب: أسبابه. أضراره. الوقاية. العلاج، القاهرة، دار عالم الكتب، ط١.

السمالوطي، نبيل (١٩٨٦م) التنظيم المدرسي والتحديث التربوي، جدة، دار الشروق.

الشريفين، عماد عبد الله محمد (٢٠١١م) تعديل الســـلوك الإنساني من منظور إسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١.

الشنيطي، محمد فتحي (١٩٧٠م) أســـس المنطق والمنهج العلمي، بيروت، دار النهضة العربية، ط١.

الشـــويات، آمنة خليل (٢٠٠٦م) الخوف من منظور تربوي إسلامي، رسالة ماجستير

غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم التربية الإسلامية، إربد ـ الأردن.

الطبراني.سليمان بن أحمد (١٤٠٥هـ) المعجم الأوسط، بيروت ـ لبنان، المكتب الإسلامي.

الطبراني. سليمان بن أحمد. ١٤٠٤هـ. المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، ط٣.

عقل، محمود عطا (١٤١٨هـ) النمو الإنساني، الطفولة والمراهقة، السعودية، الرياض، دار الخريجي، ط٥.

علـوان، عبد الله (١٩٩٧م) تربية الأولاد في الإسـلام، القاهرة ـ مصر، دار السـلام للطباعة، ط٣١.

العيسوي، عبد الرحمن (١٩٨٤م) سـيكولوجية التنشئة الاجتماعية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د. ط.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د. ت) إحياء علوم الدين، بيروت، دار الندوة الجديدة، د. ط.

الغـزالي، أبو حامد محمد بن محمد (د. ت) معيار العلم وميزان العمل، تحقيق: سـليمان دنيا، ط١، القاهرة، دار المعارف.

فهمي، مصطفى (١٩٦٨م) الدوافع النفسية، القاهرة، مكتبة مصر، ط٥.

فهمي، مصطفى (١٩٩٥م) الصحة النفسية، القاهرة، دار المعارف، ط١.

القحطـاني، جواهر بنت ذيب (٢٠٠٩ م) دور الأسرة السـعودية في تنمية الحوار لدى الأبناء من منظور تربوي إسلامي، الرياض، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط١.

القرني، محمد مسـعود العالي و سهير عبد الحفيظ (٢٠٠٤م) العلاج الأسري ومواجهة الخلافات الأسرية، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ط١.

قطب، سيد (١٩٧١م) في ظلال القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٧.

القواسمي، مفرح بن سليمان بن عبد الله (٢٠٠٨م) ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي، الرياض، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ط١.

كلارك، لين (١٤٠٤هـ) دليل الآباء في تربية الأبناء، ترجمة: يوسف أبو حميدان وآخرون، عمان، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١.

الكيلاني، ماجد (٢٠٠٥م) هداف التربية الإسلامية، دبي، دار القلم، ط٥.

المطوع، نسيبة عبد العزيز العلي (١٩٩٧م) الأساليب التربوية في القرآن والسنة، الكويت، لجنة ساعد أخاك المسلم في كل مكان، ط٢.

النووي (١٩٧٢م) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

الهابط، محمد السيد (٢٠٠٣م) التكيف والصحة النفسية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط٣.

ياجن، مقداد (١٩٨٧م) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام، الرياض، دار المريخ.

يوسف، محمد حامد (١٩٨٥م) المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمشكلة الإرهاب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر.

المراجع الانجليزية

Burt, Sir Cyril. 1955. The young delinquent, London, P. P 9697.

Greg, Anne, Howe, David.2001. Social understanding, attachment security of preschool children and mental health. British Journal of Developmental Psychology: sep.Vol.19 Issue 3, p381, 13p..

Spielberg, Jacob, and G, Russell, 1995. Measuring the experience, expression, and control of anger, Washington, P. P 4967.

مدى كفاية السياسة المدنية في جرائم الشيك

DOI: 10.12816/0006255

د. محمود محمد الكيلاني(*)

كلية الحقوق ـ جامعة عمان الأهلية ـ الأردن

د. عبد الحميد عيسى غوانمة(**)

جامعة تبوك ـ كلية الشريعة والأنظمة ـ قسم الأنظمة

الملخص

تتضمن دراسة موضوع البحث التعريف بورقة الشيك كإحدى الأوراق التجارية التي امتازت في عقود ماضية بأهمية بالغة عند المشرع، وما زال الاهتمام بهذه الورقة يجد أثره عند بعض التشريعات دون البعض الآخر، ذلك أن الظروف الاقتصادية والاجتماعيــة وتطور الحياة في هذين المجالين فرضت تغيراً في التعامل وفق التغير الذي فرض نفســه في أنماط السلوك الاجتماعي والاقتصادي والتجاري، وصار الحديــث في هذا الموضوع ضرورة قانونية لابد أن يناقشــها الباحثون ورجال القانون، بغرض الوقوف على مســتقبل هذه الورقة التي ابتدأت حياتها بضمانات قانونية متميزة عن غيرها من الأوراق.

وأتينا على ما نتوقعه لمســتقبل هذه الورقه لجهة أثرها في الحياة الاقتصادية ومدى الحاجة إلى استمرار حمايتها من الناحية المدنية والجزائية.

وأنهينــا هذا الحديث في النتائج التي بدت وا ضحة مع الملاحظات التي تظهر كأثر لتطورات التكنولوجيــا، والتوصيات التي نجد فيها أهمية ينبغي لفت نظر المشرع إليها عله يجد فيها ما يبحث عنه.

الكلمات المفتاحية: الشيك، البنيان القانوني للشيك، الحماية القانونية للشيك

(*) Kilanioffice@yahoo.com

(**) gawanmih@yahoo.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ٩/ ٣/ ٢٠١٢م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م.

The Adequacy of Civil Policy in Crimes Related to Bank Checks

By: Dr. Mahmoud M. Al Kilani (*)

Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan

Dr. Abdulhameed I. Al Gawanmih (**)

Department of Law, Faculty of Shari'ah and Law, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia

The present research sheds light on the recognition of bank checks being commercial papers which were of significant importance for the legislator in the past. However, these papers are still of great importance to some legislations, while they are not for others. This is due to the fact that economic and social circumstances and life development imposed a change in transactions in compatibility with the change that prevailed in social, economic and commercial behaviors. Addressing this issue by researchers and legislators has become of legal necessity in order to visualize the future of these commercial papers which were originally characterized by being of legal guarantee and thus differentiated from other papers.

In this research, the approach was to the anticipation of the future of bank checks, and their effect on economic life and the need to provide protection from civil and penal points of view.

In conclusion, the researcher came up with the findings of his research and the remarks which were the result of the impact of technology development. He also shared his recommendations, they were of great importance and therefore to be taken into consideration by the legislator.

Keywords: Bank Checks, The Legal Structure of Bank Checks, The Legal Protection of Bank Checks.

(*) kilanioffice@yahoo.com

(**) gawanmih@yahoo.com

Received by the Journal on 9/3/2012, approved on 8/4/2014

المقدمة

بدأ ظهور الشيك في المعاملات التجارية في إنجلترا في القرن التاسع عشر، وانتقل إلى أمريكا الشمالية وبقية دول أوروبا، ومن ثم إلى فرنسا في منتصف القرن التاسع عشر (طه، ص٢٥١) وترجع نشأة الشيك إلى ظهور بنوك الودائع التي تتلقى الودائع النقدية من العملاء لتلتزم بردها طبقاً لاتفاقيات مبرمة معهم (عوض، ٢٠٠٠، ص١١) وهذه العلاقة مردها عقد الوديعة فيما بين البنك كوديع والعميل كمستودع التي يلتزم على أساسها البنك أن يرد الوديعة لمودعها في الوقت الذي يطالبه بردها وفق الشروط التي تضمنتها الاتفاقيه فيما بينهما (قرار ديوان تفسير القوانين، رقم ١٩٩٠، ٤)

وبتطور الحياة التجارية بدت حاجة المودع إلى تسوية بعض العلاقات التي يرتبط بها مع الغير كمدين بالتزام، وكان أمامه أن يسوي هذه العلاقات عن طريق وديعته لدى البنك، فابتكرت له العقلية المصرفية حلاً لهذه الحاجة عندما مكنته من تكليف البنك بسداد ما عليه من التزامات مالية من المبلغ المودع لديه، وهكذا أصبح المودع يتعامل مع البنك باسترداد وديعته، إما بنفسه وإما بوضعها تحت تصرف الدائن باستعمال أداة أطلق عليها الشيك.

وعلا شأن الشيك بسبب الحماية التي قررتها الاتفاقيات الدوليه لهذه الورقة، وبسبب الاعتماد الكبير عليها في تسوية المدفوعات وحلولها محل النقد كأداة وفاء (اتفاقية جنيف، ١٩٣١، ١٩٣٢) & (Anderson,1981) & (Hardrich,1992) & (Haufman,1985)

ولما كان قد بدا في الأفق ظهور أدوات مصرفية غير الشيك تؤدي وظائفه، وتقوم مقامه في بعض الحالات، على نحو بات الاعتماد على ورقة الشيك أقل مما كان عليه وخاصة ما اخترعته العقلية المصرفية مثل: بطاقة الائتمان وعمليات النقل الإلكتروني للأموال وفق أنظمة أطلق عليها السويفت والتشبس (الكيلاني، ٢٠٠٦، ص٦٢)

لذلك سنتحدث عن الشيك في هذا البحث لجهة التعريف به وكيفية إنشائه وتداوله والحماية القانونية التي أقرتها التشريعات المقارنة بخصوصه، وسنولي الحماية الجزائية

للشـيك أهمية في هذه الدراسـة لنقف على النظرة المستقبلية له بعد أن نلقي الضوء على التطور التشريعي بهذا الخصوص.

وسـيكون حديثنا في ذلك مقسماً إلى فصلين نتحدث في الأول عن البنيان القانوني للشيك لجهة التعريف به وإنشائه وصور تداوله، ونناقش في الثاني الحماية القانونية التي أقرتها التشريعات المختلفة بخصوصه، ومنها الحماية الجزائية التي تقوم على أساس سوء نية المتعاملين بورقة الشيك والأفعال التي أضيفت إلى طائفة الجرائم مع تشديد العقوبة حيناً وتخفيفها أحياناً، لنصل في آخر الحديث إلى نتائج نسـتنتج منها تطلعات المشرع فيما يتعلق باسـتمرار تأييده للحماية الجزائية للشيك أو التخلي عن هذا التأييد؛ لتصبح هذه الورقة ممثلة لأي علاقة عقدية فيما بين أطرافها تقوم حمايتها على أساس من القواعد العامة في القوانين المدنية ولتختفي الحماية الجزائية.

أهداف الدراسة

جاء الحديث عن الشيك في معظم الكتب التي ناقشت الأوراق التجارية، سواء كانت مؤلفات فقهاء القانون الجزائي، أم فقهاء القانون التجاري، وسنزيد إلى هذه الدراسات نبذة عن الشيك نستنتج من خلالها مستقبل هذه الورقة بعد أن نستعرض ماضيها، بحيث نتحدث عن الشـيك في القرن الماضي، وكيف كان التشريع يوليه اهتماماً بالغاً، ونتحدث عنه في العشرية الثانية من القرن الحادي والعشرين لنجد أن هناك توجهاً نحو التغيير من ضمانات هذه الورقة المسماة شيكاً بقصد التخفيف من هذه الضمانات وخلق نمط جديد للتعامـل مع هذه الورقة على نحو نجيب به على السـؤال الذي يقول هل تكفي أحكام المسؤولية المدنية لحماية المتعاملين بالشيك، وهو ما يعني ضرورة تعميق الأفكار في إيجابيات هذا البحث من خلال الحديث عن مشكلة الدراسه في هذا البحث والخطة الموضوعة.

مشكلة الدراسة

لوحظ أن المشرع لدى الكثير من الدول يميل نحو تخفيف العقوبة في جرائم الشيك مرة ونحو تشديدها مرة أخرى، وأن هذا التردد ناتج عن عدم الإلمام الكافي بالظروف التي أوجدت الشيك أساساً، وأسباب حماية الشيك جزائياً دون غيره من الأوراق التجارية.

لذلك رأينا أن نوضح صورة العوامل التي بررت حماية الشيك والمتعاملين به ابتداء من اتفاقيات جنيف عام ١٩٣١ وما طرأ على تلك العوامل من ظروف فرضت نفسها (اتفاقية جنيف، ١٠٣١، ١٩٣٢)

خطة الدراسة

تتضمن خطة الدراسه موضوع هذا البحث نقاشاً حول ورقة الشيك باعتبارها من الأوراق التجارية التي ورد النص عليها مباشرة في القوانين الجزائية والتجارية ونناقش ذلك في فصلين.

نتحدث في الفصل الأول عن الشيك كورقة وصفها المشرع بأنها تجارية وميزها بخصائص تختلف فيها عن الأوراق المالية الأخرى كالأسهم والسندات والاعتمادات في أنها علاقه فيما بين ثلاثة أطراف رئيسة هم مصدر الشيك، والبنك المسحوب عليه والمستفيد من الشيك، ونستعرض كيفية تنظيم الشيك وما البيانات الواجب أن تتضمنها ورقة الشيك حتى تعتبر ورقة تجارية.

هذا ونتحدث في الفصل الثاني عن الحماية القانونية للمتعاملين بالشيك بحيث نستعرض التطور الذي طرأ على التشريعات الباحثة في الشيك، وما الجديد في أحكام هذه التشريعات، لنناقش بعد ذلك الحماية الجزائيه والحماية المدنية للشيك على أمل الوصول إلى ما ينبغي أن تكون عليه الحماية مستقبلاً وبذلك ستكون خطة الدراسة لهذا الموضوع على النحو التالي:

الفصل الأول: البنيان القانوني للشيك

الشيك علاقة قانونية ترتب بتنظيمها تشريع عندما أتى المشرع على تعريف الشيك بأنه سند مستحق الأداء بمجرد الاطلاع، وله مقابل وفاء ويقبل التداول ويتمتع بكفاية ذاتية تمكن المستفيد منه من استيفاء قيمته بناء على أمر يصدره محرره إلى البنك الذي سيدفع قيمته من الوديعة المتوفرة في حساب عميله (الكيلاني، ١٩٩٠، ص٢٩٨) & (طه، ص٢٥٠)

وبهذا المضمون ورد تعريف الشيك في قانون التجارة الأردني بالماده ١٢٣ فقرة ٤

بأنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً، وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك، وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

هذا ورغبت تشريعات كثيرة عن تعريف الشـيك تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء وفق البنيان الذي وضعته لهذه الورقة، وما تشتمل عليه من بيانات وأحكام تنظم إصداره وتداوله ورجوعه ...إلخ، وهذه التشريعات سارت بالاتجاه الذي وضعته اتفاقية جنيف «القانون الموحد» المتعلقة بالشيك المبرمة عام ١٩٣١ التي لم تعرف الشيك مكتفية ببيان ما يشتمل عليه من بيانات وتحديد أطرافه وحقوق والتزامات هؤلاء الأطراف (اتفاقية جنيف، ١٠٣١ & ١٩٣٢)

وظهرت أحكام الشيك في لبنان بالقانون التجاري عام ١٩٤٢، وإلغاء قانون الشيك العثماني الصادر عام ١٩١٤ الذي اقتبس أحكامه من اتفاقية جنيف عام ١٩٣١ المتعلقة بالشيك، كما ظهرت أحكام الشيك في سوريا بصدور قانون التجارة عام ١٩٤٩ وتضمن أحكاماً خاصة بالشـيك مستمدة من القانون الموحد «اتفاقية جنيف» بحيث حلت محل القانون العثماني، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ٦٦، الذي حل محل القانون العثماني واسـتمد أحكامه من اتفاقية جنيف، وكذلك الشأن في معظم القوانين في الدول العربية (الكيلاني، ١٩٩٠، ص٩٠)

ونتحدث في هذا الفصل عن البنيان القانوني للشـيك لجهة إصداره وما يشـتمل عليـه من بيانات ومقابل الوفاء به وتداوله في مبحثين، يتضمن المبحث الأول التعريف بالشـيك لجهة إنشائه ومقابل الوفاء فيه وصوره، ويتضمن المبحث الثاني تداول الشيك وانقضاء التزامات أطرافه بالوفاء.

المبحث الأول: التعريف بالشيك

تبتعد التشريعات غالباً عن تعريف المصطلحات التي ترد في نصوصها عندما تمثل علاقات قانونية، تاركـة أمر التعريف بها للفقهاء والقضاء، وعرفت بعض التشريعات الشـيك بتعريفات اتفقت في مضمونها مع التعريفات التي أتى بها الفقهاء، وتلك التي

قررتهـــا المحاكم (الماده ٢٢٨، قانون التجارة الأردني) & (تمييز جزاء أردني ٢٥٨/ ٨٨، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٠، ص٣٢٨).

ومضمون هذه التعريفات تنصب في مفهوم واحد يتضمن أن الشيك محرر مكتوب وفق شروط ورد النص عليها في القانون، ويتضمن أمراً من الساحب يوجه إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد بمجرد الاطلاع عليه.

المطلب الأول: إنشاء الشيك والنموذج القانوني الذي يصدر به

الشيك ورقة تجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود معين المقدار واجب الوفاء به، ويتمتع الشـــيك بالكفايه الذاتية، بالإضافة إلى أنه يتمتع بخصائص السرعة والائتمان كأداة وفاء حيناً وأداة ائتمان حيناً آخر.

وفي الشيك أطراف متعددة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بالإضافه إلى المظهرين والضامن الاحتياطي، وتمثل العلاقة فيما بين هذه الأطراف رابطة بين كل اثنين تبدأ من الساحب بعلاقته بالمسحوب عليه، وتعهد الأخير برد الوديعة بمجرد طلبها من الساحب إذا حضر إليه شخصياً باعتبار هذه العلاقة تمثل عقد أمانة وضع المستأمن أمواله لدى الأمين، وتعهد الأخير برد الأمانه لصاحبها عند طلبها وتحقق شروط خاصة وردت في العقد المبرم بينهما، بالإضافة إلى أنه أي المسحوب عليه تعهد برد ما لديه للساحب أو لشخص آخر بأمر الســـاحب، بما يعني أن هناك شخصاً ثالثاً يكون قد دخل في العلاقة لتصبح من ثلاثة أطراف.

وبذلك يصح القول إن العلاقة فيما بين أطراف الشيك تدور بين الأمانة والوكالة، والقاعـــده فيهما أن كلا من الأمين والوكيل مقيد بتعليمات وأوامر المســـتأمن والموكل، وهذا يعني أن الســـاحب كمستأمن له حق اســـترداد أمواله من المسحوب عليه/ البنك وفـــق الشروط الواردة في عقد الأمانة، وله أن يأمر المســـحوب عليه «البنك» بأن يدفع هذه الأموال إلى شـــخص ثالث على أســـاس أن البنك وكيل عن الساحب في أن يدفع من مالـــه ما يأمره بدفعه (المادة ٤٢١، قانون العقوبات الأردني) & (المادة ٤٠١، قانون العقوبـــات الإماراتي) & (المادة ٢٣٧، قانون الجـــزاء الكويتي) & (المادة ٥٣٤، قانون التجارة المصري).

لذلــك فإن علاقات أطراف الشــيك تبدأ فيما بين الســاحب «العميل» من جهة والمســحوب عليه «البنك» من جهة أخرى بحيث يكون الأول دائناً للثاني بالمبالغ التي أودعها عنده، وهناك علاقة فيما بين الســاحب والمســتفيد مردها أن الثاني دائن للأول، وعندما يطالب المســتفيد مدينه بوفاء دينه يحرر له الأخير شيكاً يأمر بمقتضاه البنك أن يدفع له مبلغاً من النقود، وهنا تتشكل العلاقة فيما بين المستفيد والمسحوب عليه «البنك» على نحو يكون أساســها حلول المستفيد محل الساحب في استرداد قيمة الشيك من دين الساحب لدى المســحوب عليه (المادة ٢٣٩، قانون التجارة الأردني) & (المادة ٦٠٦، قانون التجارة الإماراتي) & (المادة ٤٨٥، قانون التجارة المصري) & (المادة ٥٢٠، قانون التجارة الكويتي).

وابتداء بعلاقة الساحب «كعميل» بالمسحوب عليه «البنك» فإنهما وبعد ارتباطهما بتلك العلاقة، فإنهما يتقيدان بالشروط الواردة فيها، ومن بين هذه الشروط أن يتم صدور أمر الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود للمستفيد بموجب ورقة الشيك وفق ما ورد وصفها في القانون، بالإضافة إلى شروط خاصة يتفق الطرفان عليها.

هذا ويمثل الشيك مجموعة من العلاقات القانونية التي يرتبط على أساسها الساحب بالمسحوب عليه في إحداها، ويرتبط الساحب بالمستفيد في الثانية، وتتكون بعد ذلك علاقة فيما بين المستفيد والمسحوب عليه في الثالثة.

وينتج عن مجموع هذه العلاقات صدور الشــيك كورقة يحررها الساحب لصالح شخص يسمى المستفيد على نحو يأمر فيها المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغاً من النقود مما تحت يده في حسابه، كما يتفرع عن مجموع العلاقات السابقة علاقات أخرى فيما بين المستفيد من الشيك وحامل هذا الشيك عندما يتنازل المستفيد لهذا الحامل عن حقه الثابت فيه، بحيث يكــون التنازل بالطرق التجارية، وهي المناولة أو التظهير الذي يعد وســيلة انتقال الحق في الشيك إلى الغير، وفي هذه الحالة تتكون العلاقة فيما بين المستفيد الأول من الشيك، وبين من تم تظهير الشيك له، وكذلك فيما بين المظهرين بعضهم تجاه البعــض الآخر، وأيضاً هناك علاقة قد تظهر فيما بين الشــخص الذي يتعهد وفاء قيمة الشيك لحامله كضامن احتياطي لهذا الحامل.

لذلك فإن هناك نموذجين للشيك

الأول هو النموذج القانوني الذي يتحدد على أساس الوصف الوارد بالمادة ١٢٣ من قانون التجارة الأردني والمادة ٢٢٨ من ذات القانون والتعليمات الصادرة بالخصوص المشار إليه وفق أحكام القانون (العكيلي، ٢٠٠٧، ص٢٤٢) & (معوض، ص٥٧)

والثاني هو النموذج الاتفاقي وهو الذي يتحدد على أساس اتفاق الساحب والمسحوب عليه عندما أبرما اتفاق فتح الحساب وإيداع النقود ومباشرة التعامل المصرفي، هذا ويكون للشيك أوصاف يتم الاستدلال عليها من نصوص القانون وخاصة عندما يجيز المشرع إضافة أحد البيانات الاختيارية، ومنها عطاء الساحب حق منع تداول الشيك بعد تظهيره للغير، أو عدم الوفاء به نقداً أو التأشير عليه أو إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط أو إلى حامل الشيك (المادة ٢٣١، قانون التجارة الأردني) & (المادة ٥٩٩، قانون المعاملات التجاريه الإماراتي) & (المادة ٥٢٦، قانون التجارة العماني)

وعلى ذلك فإن نماذج الشيك سواء منها النموذج القانوني أو الاتفاقي تصدر بصور متعددة، وأن مجمل هذه الصور يجب أن ينسجم مع أحكام القانون بالنصوص الأمرة، وخاصة ما يتعلق بالبيانات الإلزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك التي إذا خلا منها أو من بعضها فقد صفته كشيك.

وتتعدد صور الشيك العادي والشيك المصرفي، فمنها الشيك المؤشر عليه والشيك للمستفيد الأول ومن يأمر له هذا المستفيد والشيك لحامله، بالإضافة إلى الشيك المسطر وشيك المسافرين والشيك المصدق.

وبخصوص صور الشيك، فمنها الشيك المصرفي، وهو الشيك الذي يسحبه البنك على أحد فروعه ويسمى بالعرف المصرفي «شيك مدير، أو شيك مصدق، أو شيك فروع»، وهذه التسميات تجعل من البنك هو الساحب والمسحوب عليه في آن واحد، وأن سحب الشيك لشخص ثالث اسمه المستفيد يكون قد سحبه أحد فروعه.

ويقوم سحب البنك مثل هذا النوع من الشيكات على أحد أمرين، إما أن البنك

يســدد التزاماً على عاتقه بأن يسحب شيكاً على أحد فروعه لصالح مستفيد يعد دائناً له ويسوي معه علاقات تبرأ بها ذمته بمناسبة هذا الشيك، كطلب عميله، وذلك تلبية لرغبة من يتعامل مع العميل؛ لأنه لا يطمئن له، ولا يقبل منه ســحوباته المباشرة بالشــيكات العادية، ويطلب منه تســديداً لالتزاماته شــيكاً أطلق عليه الشيك المصدق، وبمناسبة ذلك يلجأ العميل إلى البنك، ليطلب منه إصدار شيك يسحبه على نفسه لصالح المستفيد الذي يتعامل معه عميله، ويتم بناء على ذلك عملية إصدار الشــيك بحيث يكون البنك هو الساحب والمسحوب عليه في آن واحد، ويصدر الشيك بناء على طلب العميل بمبلغ محدد لصالح المستفيد الذي يحدده هذا العميل، وهو من يرتبط معه بعلاقة قانونية.

أما بالنسبه للشيك العادي فهو الذي يحرره الساحب/ عميل البنك مسحوباً على البنــك الذي يتعامل معه بحيث يأمره أن يدفع لشــخص ثالث مبلغاً من النقود، وهذه الصورة للشيك تتنوع بتنوع العلاقات فيما بين أطرافها، ذلك أنه بالإمكان إصدارها وفق نص الماده ٢٣٢ من قانون التجارة الأردني، وهو الشيك المؤشر عليه، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء بتاريخ التأشير، ويقابل هذا النص نصوص مماثلة في القوانين المقارنة.

وهناك صورة للشــيك تصدر بالاتفاق فيما بين الســاحب والمستفيد بحيث يجب أن يلتزم بها المســحوب عليه احتراماً لإرادة عميلــه وتنفيذاً لتعليماته كوكيل عنه بإدارة حساباته، وذلك عندما يشــترط الساحب أن لا يدفع قيمة الشيك إلا للمستفيد الأول منه، بما يعني أنــه يمنع تداوله، ومثل هذه الصوره ورد النص عليها في القوانين المقارنة عندما تضمنت أنه يجوز أن يصدر الشيك لشخص مسمى والنص على شرط ليس لأمر أو لشــخص مســمى أو لحامله على الرغم من أن الشــيك ورقة قابلة للتداول بالمناولة أو التســليم (المادة ٦٤١ & ٦٤٢ & ٦٤٣، قانــون التجارة لدولة الإمارات) & (المادة ٤٠١ & ٤٠٢، قانــون العقوبات الإماراتي) & (المادة ٢٣٧، قانون الجزاء الكويتي) & (المادة ٥٦٥ & ٥٦٦ & ٥٦٧ & ٥٦٨ & ٥٦٩، قانون التجارة العماني) & (المادة ٥٣٣ & ٥٣٨، قانون التجارة المصري) (وما ورد بالقوانين الجزائية في هذه الدول)؛ لأنه في كل الأحوال يعد ما يقوم به الساحب تصرفاً قانونياً ينبني عليه التزامه بأن يدفع للمستفيد مبلغاً مــن النقود (المادة ١٢٣، ٢٢٨، قانون التجارة الأردني) & (المادة ٤٨٣، ٥٩٦، قانون

المعامــلات التجارية لدولة الإمارات العربية) & (المادة ٤٧٣، قانون التجارة المصري) & (المادة، ٣٩، ١٣٨، قانون التجارة العراقي) & (المادة ٥٢٣، قانون التجارة العماني)

هذا وهناك صورة للشــيك تتمثل بصدوره مسطراً على نحو يمتنع صرفه نقداً إلا بشروط محددة في القانون، ويتعين على البنك المسحوب عليه مراعاتها تنفيذاً لحكم القانون وتنفيذاً لطلب عميله الذي حرر الشيك بهذا الصورة.

المطلب الثاني: مقابل الوفاء بالشيك

تدل العلاقة فيما بين الســاحب والمسحوب على أن الأول دائن للثاني، وتمكنه هذه العلاقة من إصدار أمر بالدفع ينفذه المسحوب عليه بحيث يتم الوفاء بقيمة الشيك من المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه والمســمى الرصيد، ومن هذا الرصيد يكون مقابل وفاء الشــيك، ويعد الرصيد أهم ضمانات حامل الشيك في الحصول على قيمته وأكدت التشريعات خطأ الســاحب الذي يصدر شــيكاً لا يقابله رصيد (مؤونة) أو يســحب هذا الرصيد بعد إطلاق الشــيك في التداول أو يمنع صرف الشــيك عندما يعطي أمراً للمسحوب عليه أن لا يدفع قيمته، وهو ما يسمى المعارضة في الوفاء.

ومقابل الوفاء هو الضمان الذي يجعل المستفيد مطمئناً إلى أنه سيستوفي حقه بتوفره، ويضمن الســاحب أن يكون هذا المقابل موجوداً وقت إصدار الشــيك، ويبقى ضامناً لاســتمرار وجوده الى أن يتقدم المســتفيد من البنك لصرفه، وليس للساحب أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء في الشــيك، بما يعني أنه لا يستطيع اشتراط إعفائه من المسؤولية عنــد عدم وجود المقابل (المــادة ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٥، قانون التجارة الأردني) & (المادة ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٢٨، قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة) & (المــادة ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٤، قانون التجارة العماني) & (المادة ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٣، قانون التجارة الكويتي).

وعلى ذلك فإن المقابل «الرصيد» يكون تحت تصرف الساحب باعتباره دائناً للبنك بمقداره، وأنه في الوقت ذاته يصدر الساحب شيكاً لصالح شخص آخر يحل هذا الأخير محله ليكون دائناً، ويترتب له على المقابل حق مانع يتقدم على غيره من الدائنين، وعلى وجه

الخصوص أولئك الذين يحملون شـيكات بتواريخ لاحقة لتاريخ الشيك الذي يحمله، ومرد ذلك ما ورد بالنصوص القانونية بأن حامل الشيك الأسبق تاريخاً يتقدم على غيره من حملة الشيكات بتواريخ لاحقة، وأنه عند تساوي التواريخ يتقدم حامل الشيك الأسبق رقماً، ومرد ذلك أن الساحب تنازل عن الرصيد الذي سحب عليه الشيك ولم يعد له في البنك مقابل ليسحب عليه شيكات أخرى، وبما يؤكد فكرة انتقال ملكية الوفاء. وهكذا نجد أن هناك ما يشبه إجماع الفقهاء على أن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل إلى حملة الشيك المتعاقبين بما يترتب عليها من نتائج.

هذا ورتب المشرع حماية قانونية لحامل الشـيك تقوم على أساس المسؤولية المدنية والمسـؤولية الجزائية عندما لا يوفر الساحب مقابل وفاء الشيك الذي أصدره، ذلك أنه ملزم بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسـحوب عليه والمحافظـة عليه حتى يتم الوفاء بقيمة الشـيك (استئناف القاهرة، رقم ٥٤٨، لسـنة ٧٣، ١٩٥٧) وعلى المستفيد إثبات عدم وجود مقابل الوفاء ليتسنى له الرجوع على الساحب وللمسحوب عليه والساحب نفي هذا الزعم عند وجود هذا المقابل.

وبخصوص الحماية القانونية القائمة على أساس المسؤولية الجزائية، فرتب المشرع الأردني عقوبة بمناسبة تداول الشيك على ما ورد بالمادة ٤٢١ من قانون العقوبات والمواد ٢٧٥ ٢٧٩ قانون التجارة وذلك حماية للمتعاملين بهذه الورقة، عندما نص في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات على تجريم أفعال يأتيها الساحب، وكذلك ما يأتيه المظهرون.

ويقابل هذه النصوص المجرمة للفعل المرتكب بمناسـبة إصدار الشيك بالقانون الأردني ما ورد بقانون التجارة الإماراتي وقانون التجاره اللبناني وقانون التجارة المصري وقوانين العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة واللبناني والسوري وقانون التجارة العراقي والكويتي.

هـذا وورد في قانون التجارة الأردني نصـوص جرمت بعض الأفعال التي يأتيها الساحب أو المسحوب عليه، وكذلك المسـتفيد، وهي كما وردت بالمواد ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨ (تمييز حقوق ٨٣٨/ ٢٠٠٤، ٢٠٠٤)

المبحث الثاني: تداول الشيك والوفاء به

ظهرت النقود كوسيط لتبادل السلع والخدمات على نحو تم تذليل عقبات وصعوبات نظام المقايضة الذي ساد عصوراً طويلة، وساد النظام المعدني الذهب أو الفضة أو كليهما مدة حل محله بعدها النظام الورقي، وهو نظام البنكنوت كنظام إلزامي يتعين التعامل به (القانون المقارن بخصوص الشيك المسطر) & (المادة ٥٤٣، قانون التجارة الكويتي) ولأسباب أوجبت استحداث وسيط آخر يتم بمناسبته تبادل السلع والخدمات وتسوية المدفوعات، وهذا الوسيط هو الأوراق التجارية التي منها ورقة الشيك، بحيث حلت وعلى نطاق واسع محل النقود في التعامل باعتبارها أداة وفاء أو أداة ائتمان حسب ظروف إصدارها.

ويتم تداول الشيك بانتقاله من الساحب إلى المستفيد ليتصرف به الأخير على أساس أنه يملك الحق الثابت به بالتنازل عنه للغير، وذلك بتسليمه له أو بالتوقيع على ظهره بما يفيد التنازل عن حقه، وبذلك فإن لحامل الشيك أن يتنازل عنه للغير، إما بالطرق التجارية وهي المناوله، أو بإجراء آخر كالتوقيع على ظهره، أو أن يتنازل عنه وفق أحكام القانون المدني بالحوالة، وله أن يتنازل عن حقه دون التوقيع على ظهره بحيث يسلمه للمظهر إليه.

المطلب الأول: المستفيد من الشيك

الشيك محرر مكتوب يصدر من شخص هو الساحب يتضمن أمراً موجهاً الى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث هو المستفيد مبلغاً محدداً من النقود، وهذا الأمر الذي يصدره الساحب يفيد أنه يأمر البنك بأن يدفع إلى من تم تحديده في الشيك مبلغاً من النقود.

لذلك فإن الشيك يصدر لصالح شخص مسمى فقط، ويصدر لشخص مسمى أو لأمره كما قد يصدر لمن يحمل الشيك.

الشيك الاسمي

يصدر الساحب شيكاً لمستفيد معين فيه، ويتضمن عبارة أنه ليس لأمر أو أي عبارة بهذا المعنى على نحو يدل على أن المستفيد من هذا الشيك هو من ورد اسمه فيه فقط، وليس

لهــذا الأخير أن يتنازل عن حقه للغير بالتظهير أو بالطرق التجارية، ويبقى حق التنازل عنــه وفق أحكام القانون المدني الباحثة في حوالة الحق وحوالة الدين (عجمية، محمد & تادرس، صبحي، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، ١٩٦٧، ص٢٢) وجاء نص المادة ٢٢٣ من قانون التجارة الأردني يجيز للساحب أن يشترط في الشيك أن يتم الوفاء بقيمته لشخص مسمى مع النص فيه صراحة على شرط أنه ليس لأمر هذا المستفيد، بما يعني أن الأخير يمتنع عليه التنازل عن حقه فيه للغير، ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٤٧٧ من القانون المصري والمادة ٦٠١ من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشيك لأمر

يجوز للساحب أن يحدد المستفيد من الشيك بذكر اسمه مع اشتراط عدم الوفاء لغير هذا المستفيد، وله أن يحدد المستفيد بدون أن يشترط عدم الوفاء لغيره، بما يعني أنه يبقى من حق المســتفيد أن يتنازل عن حقه فيه لغــيره، ويكون الأمر أكثر وضوحاً بأن يصدر الساحب شيكاً لأمر الشخص المسمى بما يعني أن المستفيد يمكنه أن يقدم الشيك للوفاء ولــه حق التنازل عنه لغيره بأن يظهره له تظهــيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً (تمييز حقوق ١٤٢٢/ ٢٠٠٤، ٢٠٠٥).

هذا ويعتبر الشــيك لحامله إذا ورد فيه اسم المستفيد مضافاً إليه كلمة لحامله، كما يعتبر الشــيك لحامله عندما يأمر الساحب البنك أن يدفع مبلغاً من النقود لحامله، وأنه إذا تم كتابة الشــيك ولم يذكر اسم المستفيد، ولم تكتب كلمة أو لحامله، فإن الشيك بهذه الحالة يعتبر لحامله، بدلالة أن كلمة المستفيد ليست من البيانات الإلزامية الــوارد ذكـرها بالمادة ٢٢٨ من قـانون التـجارة الأردني (العكيلي، ص٢٤٧) & (الشرقاوي،، ١٩٨٤) & (الطراون، ٢٠٠٤، ص٢٤١).

الشيك لحامله

يصدر الشــيك لشخص مسمى، ولأمر شخص مســمى، كما يصدر للحامل، وأنه إذا صدر لشــخص مســمى مع كلمة لأمره ومترادفة بكلمة لحامله كان المستفيد منه أي واحد من ثلاثة، الأول هو المســتفيد الوارد اسمه في صدر الشيك، والثاني هو من يأمر له هذا المســتفيد بأن يكون المستفيد من الشيك، وذلك بتظهير الشيك لصالحه، والثالث هو

من يكون بيده الشـــيك حائزاً له حيازة مشروعة وهو حامله بما يدل على أنه صاحب الحق فيه. وإذا صدر بكلمة للحامل فقط عد كذلك، وإذا لم يرد فيه أي بيان بعد أمر الســاحب بالدفع الوارد بنموذج مطبوع... ادفعوا بموجب هذا الشيك... يعتبر أن المستفيد منه هو حامله بصورة مشروعة، ويمتاز الشـيك لحامله عن الشيك الاسمي أن الأول يمكن نقل ملكية الحق الثابت فيه للغير بالطرق التجارية أي بالمناولة دون التوقيع على ظهره، في حين لا بد أن يوقع المســتفيد المعين اسمه في الشيك على ظهره كأساس لبيان أنه تنازل عن حقه في الشيك، وهذا ما يميز تداول الشيك بهاتين الصورتين الأولى التداول بالطرق التجارية أي المناولة الذي لا يتحقق إلا للشــيك لحاملــه، والثاني التداول بالتظهير الناقل للملكية أو التوكيلي ويتحقق بالتوقيع على ظهر الشــيك بما يدل على أن المستفيد تنازل عن حقه في الشيك أو أنه وكل غيره بتقديمه للوفاء وقبض مقابله (ياملكي، أكرم، ص٢٤٣) & (المادة ١٤٣، قانون التجاره العراقي) (المادة ٥، القانون الموحدبشـأن الشيك) & (المادة ٦٠٨، قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات) & (المادة ٤٧٧، قانون التجارة المصري).

المطلب الثاني: انتقال الشيك بالتظهير والمناولة

ينتقل الشيك من حيازة المستفيد إلى غيره بالتنازل عنه، ويمثل ذلك تنازلاً عن الحق الثابت في الشيك على أساس أنه صورة من الصور التي تسوى على أساسها المديونية فيما بين المستفيد المتنازل والغير كمتنازل له، كما يكون التنازل في صورة أخرى على نحو يقوم المتنازل له بالحلول محل المستفيد بتقديم الشيك للوفاء كوكيل عن المستفيد.

لذلك فإن التنازل يعني تظهير الشـيك بالتوقيـع على ظهره تظهيراً ناقلاً للملكية كما ويكون التظهير ناقلاً للملكية بالتوقيع المجرد على ظهر الشيك دون كتابة أي إضافة للتوقيع، ويكون بكتابة عبارة تدل على توجه إرادة المظهر الى نقل ملكية حقه في الشيك إلى المظهر إليه بحيث يقوم بالتوقيع بعد هذه العبارة.

وهذا النوع من التظهير يجب أن يتم في الشــيك الاسمي الذي يقبل الانتقال بهذه الطريقة على ما ورد بالمادة ٢٣٣ من قانون التجارة الأردني بمعنى أن الشــيك الاسمي الذي لم يشترط مصدره أنه ليس لأمر المستفيد الأول يكون قابلاً للتنازل عنه، ونقل حق

ملكيته للغير بالتوقيع على ظهره بعد كتابة عبارة تدل على هذا التنازل كأن يكتب «وعنا لفـــلان « أو «عنا لأمر فلان» ويكون قابلاً للتنازل عنه بالتوقيع على ظهره دون كتابة أية عبارة (شفيق، ص٤٥).

كما ينتقل الشـــيك بالمناولة بما يعني انتقال حيازته من المســـتفيد الى الغير؛ ليصبح الأخير صاحب الحق فيه دون أن يوقع المستفيد الأخير على ظهره، كما في الحالة السابقة، وهذه الطريقة لتداول الشـــيك تتم في الشيك الذي يصدر لحامله بحيث يصبح الأخير هو المســـتفيد من الشيك على نحو يستطيع أن يظهره بالتوقيع على ظهره بمناولته للغير، وهذه الطريقة لانتقال الشيك منبثقة عن أن الشيك مال منقول يجوز انتقاله من المستفيد لغيره بنقل حيازته، ويكون التظهير صحيحاً بالتوقيع على ظهر الشـــيك أو بنقل حيازته للغير وفق الحالتين المشار لهما، ويجب أن يكون التظهير خالياً من أي شرط، ولا يجوز أن يكون التظهير جزئياً، وليس للمسحوب عليه أن يظهر الشيك.

وبخصوص التظهير فيكون اســـمياً ويكون على بياض، والتظهير الأسمي يعني تدوين اسم المســـتفيد من الشيك كمظهر له على ظهر الشيك، بحيث تنتقل إليه حقوق المظهر على نحو يتقرر له جميع الحقوق التي كانت للمستفيد المظهر، ويستطيع حامله بهذه الصوره أن يتنازل عن الشـــيك بتظهيره للغير تظهيراً اســـمياً، وله كذلك أن يتنازل عنه بالطرق التجارية وهي المناولة بنقل حيازته وتسليمه للغير.

هذا ويعني التظهير على بياض أن يوقع المســـتفيد على ظهر الشـــيك دون تدوين اسم المستفيد الذي ســـينتقل إليه الشـــيك والحق الثابت فيه، بحيث يصبح للمظهر له حق تظهيره بإحـــدى صورتي التظهير، إما تظهيره على بياض أو تظهيره اســـمياً بكتابة اسم المســـتفيد المظهر إليه (المادة ٢٤١، قانون التجارة الأردني ، الأحكام المتعلقة بسند السحب الواردة في المادة ١٤٣ـ١٤٨) & (المادة ٤٨٦، ٤٩٦، قانون التجارة المصري) & (٦٠٨، ٦١٦، قانون المعاملات التجاري الإماراتي) & (المادة ١٤، ٢٤، قانون جنيف) & (المادة ٥٢٤، قانون التجارة الكويتي).

وعلى ذلك فإن طريقة تداول الشيك تختلف باختلاف صورته التي صدر بها، فإذا صدر اسمياً ليس لأمر؛ فإن الحق الثابت فيه ينتقل بطريق الحوالة المدنية، وإذا صدر لحامله

انتقل بالمناولة «التسليم» وأنه إذا وقع التظهير تاماً أحدث إثارة بحيث تنتقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى المظهر إليه، ويبقى على عاتق المظهر التزام بضمان الوفاء بما في ذلك تطهير الحق من الدفوع القانونية التي قد تشوبه بحيث ينتقل الحق إلى الحامل سليماً من هذه الدفوع متى كان حسن النية (شفيق، ص٤٧٥) & (تمييز حقوق ٢١٥/ ٧٩، مجلة نقابة المحامين لسنة ٧٩، ص٧٥٨، (٤٤٣/ ٨٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ٨١، ص٩٤) & (القليوبي، ص٣٠٩) & (تمييز حقوق ٢١٥/ ٧٩، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٠) & (مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة ٢٢ ، ص٣٦٦).

ويكون انتقال الشيك على سبيل التمليك كما هو الحال بالنسبة للشيك الذي ينتقل الحق الثابت فيه للمظهر له بقيمة، وبذلك يضمن المظهر للمظهر إليه الوفاء بقيمته ما دام له توقيع على ظهر الشيك، أما من ينقل ملكية الشيك إلى الغير بالطرق التجارية «المناولة والتسليم» فلا يضمن؛ لأن الضامنين في الشيك هم الموقعون على الشيك، سواء كان الساحب نفسه أو كان من المظهرين(جمعة، ص٣٧٩) & (زيادات & العموش، ص٣٦٢).

المطلب الثالث: الوفاء بالشيك

الشيك أداة وفاء يتعين دفع قيمته لدى الاطلاع عليه وخلال المدة التي يجب أن يقدم أثناءها للوفاء وهي الثلاثون يوماً والستون يوماً والتسعون يوماً على ما نص عليه قانون التجارة الأردني، ويضمن ساحب الشيك وفاء قيمته، وليس له اشتراط عدم ضمان الوفاء، كما يضمن المظهرون والموقعون على الشيك وفاء قيمة الشيك ما لم يشترط أي منهم عدم ضمان الوفاء، ويجب أن يقدمه الحامل للمسحوب عليه للوفاء به خلال ثلاثين يوماً أو ستين يوماً أو تسعين يوماً حسب مكان إصداره داخل الأردن أو خارجها ضمن دول حوض البحر المتوسط وأوروبا أو ما وراء البحار إعمالاً لنص الماده ٢٤٦ من قانون التجارة الأردني (المادة ١٨٥، ٢٣٨، قانون التجارة الأردني) & (المادة ٤٨٥، ٤٩٠، قانون التجارة المصري) & (المادة ٦٠٦، ٦٠٩، قانون المعاملات التجارية الإماراتي) & (المادة ٥٣٢، قانون التجارة الكويتي) & (المادة ١٨، قانون جنيف الموحد)

هذا ويتم الوفاء من قبل البنك المسحوب عليه إلى الحامل الشرعي، وهو حائز الشيك إذا كان الشيك لحامله أو المظهر إليه، سواء كان التظهير ناقلاً للملكية أو توكيلياً.

ومحل الشيك هو موضوعه، وهو المبلغ المحدد به بأكمله ويجوز الوفاء به جزئياً إذا كان مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أقل من قيمة الشيك، على أنه لا يجوز إجبار الحامل على قبول هذا الوفاء (شفيق، ص٤٧٨)

وإذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء على نحو أعاد الشيك لحامله بدون وفاء فللأخير حق الرجوع على الضامنين، أي الساحب والمظهرين والضامن الاحتياطي والمسحوب عليه، على نحو يكون له حق الرجوع عليهم جميعاً متضامنين متكافلين، وله حق اختيار من يشاء منهم للرجوع عليه، وأن الرجوع لعدم الوفاء مشروط بأن يكون الشيك قدم للوفاء خلال المدة القانونية، وأن يكون المسحوب عليه قد امتنع عن الوفاء وثبوت هذا الامتناع وأسبابه.

وأنه إذا أوفى المسحوب عليه الشيك للحامل فلا بد أن تتحقق شروط هذا الوفاء حتى يكون صحيحاً وهذه الشروط:

١ ـ أن يتم الوفاء للحامل الشرعي.

٢ ـ أن يتم الوفاء بقيمة الشيك كماً ونوعاً.

٣ ـ أن يتم الوفاء دون معارضة الساحب.

٤ ـ أن يتم الوفاء بشيك صحيح.

وعلى ذلك فإذا أوفى البنك قيمة الشيك بالشروط المبينة أعلاه يكون وفاؤه صحيحاً وتبرأ ذمته في مواجهة الساحب (عوض، ص١٠٨) وإذا امتنع عن الوفاء، فيشترط أن يكون امتناعه مستنداً إلى حكم القانون، وعليه إعادة الشيك لحامله مشروحاً عليه بسبب الإعادة، وبعكس ذلك، فإن المسحوب عليه يضمن للحامل قيمة الشيك إذا امتنع عن الوفاء به، وأنه إذا كان الشيك معيباً فللبنك الامتناع عن وفاء قيمته لأنه لا يعد شيكاً (نقض مصري، رقم ٩٩، لسنة، بند١، ص٣٢٦١٥) & (حسني، ١٩٧٧، ص١٠٠) ويكون معيباً عندما لم يستوف الشروط والبيانات الإلزامية لاعتباره شيكاً يتمتع بحماية

قانونية، وتعاد الشيكات لعدم صرفها في حالات يقدرها المسحوب عليه على نحو تكون الإعادة مشروعة.

هذا وتخضع حالات إعادة الشيك بدون صرف لمدى قراءة المسحوب عليه للشيك واستيعاب ما ورد به من عيوب، ذلك أن البنك في كثير من الحالات يعيد الشيك بدون صرف لأسباب غير قانونية كأن يمتنع عن صرف الشيك بالوفاء الجزئي، وعدم الوفاء بالشيك إذا كتب عليه كلمة CO التي تعني مصرفياً الدفع نقداً Cash order ذلك أن قراءة بعض البنوك لهذه الكلمة تفيد أن الشيك لا يصرف نقداً، وهو خطأ شائع، وبالمثل امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك إذا ورد فيه اختلاف في القيمة فيما بين الحروف والأرقام، ومثل هذه الحالات يمارس فيها البنك اجتهاداً خاطئاً إن هو امتنع عن الوفاء، ويتحمل مسؤولية عدم الوفاء؛ لأن اختلاف الحروف عن الأرقام في مبلغ الشيك لا يبرر للبنك إعادته بدون صرف، بل يجب أن يفي بقيمة الشيك كما وردت بالحروف (وفاء، ١٩٩٥) & (جميل، ١٩٩٥ & (عابدين، ١٩٩٥).

الفصل الثاني: الحماية القانونية للشيك

دخل الشيك ساحة الحياة الاقتصادية والتجارية بقوة منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبات النظر إليه كأداة وفاء تماثل النقود الورقية على نحو يتعين حمايته، وهو ما حرص عليه المشرع عندما أضفى حماية جزائية للشيك تدعيماً للثقة فيه وحماية له من العابثين والمغامرين الذين يستغلون أدوات الصرف للحصول على كسب غير مشروع مما برر حماية المتعاملين فيه.

ويقصد بالحماية القانونية للشيك تدخل المشرع بوضع أحكام في نصوص القانون تحدد آثار عدم الوفاء به، أو الامتناع عن الوفاء به، أو المعارضة في صرفه أو سحب الشيكات على المسحوب عليه دون أن يكون هناك رصيد يمكن استيفاء القيمة منه.

والحماية القانونية على ما ورد النص عليها في أحكام قانون التجارة وقانون العقوبات تعني الحماية المدنية من جهة والحماية الجزائية من جهة أخرى، وبخصوص الحماية المدنية فمؤداها حماية أصحاب الحقوق في الشيكات وفقاً للأحكام العامة كما وردت في القانون المدني؛ بالإضافه لما تقضي به قواعد القانون التجاري.

أما الحماية الجزائية للشيك، فهي على ما ورد النص عليها في القوانين الجزائية تهدف إلى الحيلولة فيما بين ساحب الشيك وإصداره بدون رصيد أو برصيد لا يكفي أو لا يكون معداً للدفع، وذلك عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تحول دون وجه حق بين المستفيد في الشيك والحصول على حقه الثابت فيه.

ونحن إذ نتصدى للحديث عن الحماية القانونية للشيك نناقش الحماية الجزائية التي تقوم بمناسبتها مسؤولية الساحب أو المظهر أو المسحوب عليه على أركان ثلاث هي الخطأ والضرر وعلاقه السببية.

وإزاء ذلك سنقصر حديثنا بخصوص الحماية القانونية للشيك ببيان هذه الحماية كما قررها المشرع بتأثيم مرتكب الأفعال التي ورد النص عليها في القانون، بما يعني أن المشرع جرم بعض أفعال الساحب أو المظهرين، وقضى بعقوبة على من يثبت ارتكابه الفعل الجرمي وهذه هي المسؤولية الجزائية كما نستعرض هذه الحماية من الناحية المدنية بالحديث عن المسؤولية المدنية كما ورد النص عليها في التشريعات المدنية.

ونناقش فيما يلي الحماية الجزائية للشيك، كما وردت في التشريعات المقارنة، والرؤية التي يتطلع المشرع إليها للحصول على بديل لوسيلة الحماية الجزائيه، بما يعني أنه يتطلع إلى التخفيف من العقوبة أو إلغاء الأفعال المجرمة وترك العلاقات القانونية محكومة بإرادة أطرافها تتحدد بمناسبة إصدار الشيك التزامات كل طرف إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في محاولة للإجابة على السؤال الوارد في هذا البحث، وهو هل تكفي الحماية المدنية للشيك، وهل بالإمكان إلغاء العقوبة بمناسبة تداول الشيكات وعدم تجريم الأفعال التي يرتكبها أطراف الشيك.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للشيك

نستعرض في هذا المبحث أساس تجريم فعل الساحب والتوجه نحو تقرير المسؤولية الجزائيه لحماية الشيك وتداوله والتعامل به وبيان وصف الأفعال التي رأى المشرع أنها تمثل اعتداء ينبغي تجريمه وتحديد العقوبة التي تتناسب مع كل فعل يأتيه مجرم الشخص المتعامل بالشيك.

ونناقش في المطالب التالية أنواع الأفعال التي جرمها المشرع والعقوبة التي فرضها

على الشـــخص الذي يأتي أيا من تلك الأفعال، ونســـتقرئ ما توجهت إليه إرادة المشرع في الخمسين سنة الماضية بخصوص الشيك والأعمال المجرمة بمناسبته والعقوبات التي حددها، وما انتهت إليه التشريعات المقارنة في هذا الأمر.

وننهي حديثنا في هذا المبحث ببند نتحدث فيه عن الصورة النهائية التي انتهت إليها التشريعات المقارنة بخصوص تجريم الأفعال التي يرتكبها المتعاملون بالشيك والعقوبات المحددة لتلك الأفعال، والتحول من التشديد إلى التخفيف في هذا المجال.

المطلب الأول: سوء نية الساحب كأساس للمسؤولية الجزائية

تعد الجرائم المرتكبة بمناسبة إصدار الشيك من جرائم النصب وخيانة الأمانة، وهي بذلك من الجرائم العمدية، ويتعين توافر سوء نية مرتكب الفعل في هذه الجرائم باعتبار الجريمه تقوم بأركان ثلاثة الركن المادي والركن المعنوي والركن القانوني.

والقصد الجرمـــي على ما ورد التعريف به والذي يمثل الركن المعنوي يكون عاماً ويكون خاصاً (المرصفاوي، ١٩٧٧، ص٤٥٥) وهو في الشـــيك على ما اشترطه المشرع يكون بتصرف الساحب بسوء نية، وسوء النية مفترض بمجرد صدور الشيك إذا لم يكن للساحب رصيد.

هذا ولا يجدي القول بأن الساحب لم يكن يعلم بعدم وجود رصيد، وسارت أحكام القضاء في الأردن وفرنسا ومصر ودولة الإمارات العربية المتحدة على أن جرائم الشيك يكفي لثبوتها القصد الجنائي العام القائم على إصدار الشـــيك في وقت لم يكن للساحب رصيد (نقض مصري ص٤٥٦) (تمييز جزاء أردني ٩٣/ ٧٠ سنة ١٩٧٠)(استئناف دبي ٤٥/ ٨٠، ١٩٨٠) (مجموعة الأحكام الصادرة عن محاكم دولة الإمارات، إصدار المحامي عبدالله راشـــد، جزء ٧) ذلك أن قيام المسؤولية الجزائية لا تتأثر بذريعة الساحب أنه لا يعلم بعدم وجود رصيد؛ لأن علمه بعدم وجود الرصيد وقت إصدار الشـــيك يستفاد من مجرد إعطاء شـــيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، ولا يطلب من المحاكم أن تتحدث استقلالاً عن هذا العلم، وهي غير ملزمة، (عبيد رؤوف ص٥٣٩) (المرصفاوي، ص٤٥٧) وعلى ذلك يتوافر القصد الجنائي القائم على ســـوء نية الساحب بتوافر الأمر بالدفع مع عدم وجود رصيد قائم معد للدفع (الجبور، ص٢٨٦).

وجاءت أحكام القضاء بخصوص سوء نية الساحب بالقول «المراد بسوء النية التي هي ركن من أركان الجريمة المنصـوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات، هي انصراف نية السـاحب عند تحريره الشيك إلى عدم دفع قيمته، سواء لعدم وجود رصيد قائـم معد للدفع أم بعلمه أم لإصداره أمراً بعدم الدفـع الذي يقف حائلاً دون الوفاء بقيمة الشـيك». (تمييز جـزاء أردني ١١٢/ ٨، ص٢٠٨٢) (نقض مصري، ص٤٩٧) (مجموعة الأحكام القضائيه، ١٩٧١،ص١٠٠٧) (مجموعة الأحكام جلسة ١٠٦٩ رقم ٨١، ص٣٧٨) (مجموعة الأحكام جلسة ١٩٧٧).

لذلك جـاء تجريم الأفعال المرتكبة بمناسـبة إصدار الشـيك قائـماً على الركن المادي، وهو الفعل الذي يأتيه الشـخص بالأوصاف الواردة في القانون لهذا الفعل، أما الركن المعنوي وهو القصد الجرمي فيمثل سـوء النية وأنه إعمالٌ لمبدأ شخصية العقوبة فإن أسـاس مسـاءلة الفرد عن الفعل المادي يأتي بافتراض الركـن المعنوي للجريمة، (حسـني، ١٩٥٩، ص٩) وهذا ما استقر الرأي بشأنه عندما تم تعريف الركن المعنوي المعبر عن القصد الجرمي بأنه علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشـخصية الجاني، وهذه العلاقة محل لوم القانون؛ لأنها تمثل سـيطرة الجاني على الفعل وآثاره (السيد، ص١٠٣) على أساس أن هذا الركن تعبير عن شخصية الجاني بمناسبة فعل ارتكبه.

وردت أحـكام القضاء بخصـوص القصد الجرمي المعبر عن سـوء النية بحيث استقرت بأن إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر معه الركن المعنوي بتحقق القصد الجنائي العام، وأن مجرد علم السـاحب بعدم توافر الرصيد القائـم المعد للدفع يعد قرينة على سوء النية، ويكفي ذلك لقيام القصد الجنائي (تمييز جزاء أردني، رقم ٤٧/ ٨٨، ١٩٩٠، ص٢٩١) العام غير أن البعض من الفقهاء يرى أن جريمة إصدار شـيك بدون رصيد يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي المعبر عنه بالقانون بسوء نية الفاعل على أساس أن هذه الجريمة ليسـت من الجرائم غير العمدية التي تقـوم على الخطأ أو الإهمال (عبيد، رؤوف ص٢٦٠) (المرصفاوي، ص١٢٣) (منصور، ١٩٨٤، ص٥٤).

وتأسيساً على ذلك يرى هؤلاء أن الجريمة تفترض وجود علاقة بين مرتكب الفعل من ناحية، وبين الفعل والنتيجة من ناحية أخرى، وأنه لابد من توافر شروط معينة كي

تقـــوم تلك العلاقه باعتبار أن إرادة الجاني اتجهـــت نحو إتيان الفعل غير المشروع الذي يترتب عليه نتيجة حدوثه أنه مجرم (الفاضل، ١٩٦٣) (عبيد، ص٥٢٠) (نقض مصري رقم ٣٨، ص١٧٥، ١٩٥٩) (مصطفى، ١٩٨٤م، ص٥٧٨) (حكم التمييز الكويتي، رقم ١٢٠، ١٩٩٥).

هذا واســـتقرت أحكام القضــــاء بما عبرت عنه المحاكم العليـــا بقولها « إن جريمة إصدار شـــيك تتحقق متى أصدر الساحب الشـــيك، وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب، وأن سوء النية يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك بتاريخ تحريره، وأنه لا يجدي الساحب ما دفع به أنه أوفى قيمة السندات التي أصدر الشيكات ضماناً لها (نقض مصري رقم ١٨٨، ص١٠٠٥، سنة ١٧) (رقم ٢٠٩، ص١١١٥، سنة١٧،) (رقم ١٠٣، ص٥٣٤، سنة ١٨) (استئناف الشارقة، رقم ٤٨، سنة ٧٨) (أحام المحامي عبد الله راشد هلال جزء ٧) (حسني، هلال، شرح قانون العقوبات، ط٨٨، ١٠٩٤) (حكم محكمة اســـتئناف عليا، الكويت، رقـــم ١٢١/ ٩/ج، ١٩٩٠) (١٧٢/ ٩٠/ج، ١٩٩٠) (حكم ٩٧٠/ ٩٠/ ج/، ١٩٩٠) (٨٩٠/ ٩٠/ج، ١٩٩٠).

وأن المراد بســـوء نية الساحب عند تحرير الشيك يتحقق بتوجه إرادته إلى عدم دفع قيمته، سواء لعدم وجود رصيد قائم معد للدفع أو يعلم أن الأمر بعدم الدفع يقف عقبة في سبيل دفع قيمة الشيك، وأن ذلك يتحقق عندما يصدر الساحب شيكاً ليس له رصيد قائـــم معد للدفع، وأن الركن المعنوي «القصد الجنائي» يتحقق بمجرد علم الســـاحب بعدم توافر الرصيد على أساس أن ذلك قرينة على سوء النية يكفي لقيام القصد الجنائي العام (الرصفاوي ، ص٤٥٥د) (السيد، ص٣٢٣) (حسني، ص١٠٩٩) (مصطفى، ص٥٧٨)(نجم؛ توفيق، ١٩٧٨م، ص٤٩٦) (الفاضل، ص٣٩٤)

وفي ذلك رأى البعض من الفقهاء أن رجوع حامل الشيك على الساحب للتفاهم على تســـوية الموضوع بعد أن أعيد الشيك لعدم وجود رصيد ورفض الساحب التفاهم يكون ســـيئ النية (تمييز جزاء أردني رقم ١٥/ ٨٨، ١٩٩٠، ص٣١٦) (رقم ٤٧/ ٨٨، ١٩٩٠، ص٢٩٤) (رقم ٩٨/ ٨٢، ص١١٧٨، ١٩٨٢) (الطعن تمييز ٢٣١، سنة ٩٠، ١٩٩١) (رقم ٥٧، ســـنة ٨٨، جلسة ١٩٨٩، ص٣٧٥) (رقم ٣٨، ١٩٩٢، ص٩٦٣)

(استئناف ابو ظبي رقم ٥٠، ٥٦، سنة ٧٩) (رقم ٢١/ ٧٥، ١٩٧٥) (استئناف دبي، ٤٥/ ٨٠، سنة٧٠) (استئناف الشارقة، رقم ٤٨/ ٧٨، سنة ٧٨).

المطلب الثاني: الأفعال المجرمة والعقوبة المحددة لها في الشيك

جاء تحديد الأفعال المجرمة بمناسبة تداول الشيك بالقانون الفرنسي والعثماني والدول العربية، وكان استخدام كلمة شيك لأول مرة في فرنسا بالقانون الصادر عام ١٨٦٥، الذي عدل عام ١٩١١ وعام ١٩٣٥ الذي أخذ بعض أحكامه من قانون جنيف الموحد عام ١٩٣١ وسار على نهجه المشرع المصري (العريف، ١٩٦٨) (السعيد، ١٩٩١م) (جمعية عمال المطابع التعاونية،١٩٩١، ص٢٩٤)

هذا وتضمن النص في قانون العقوبات الأردني تطبيق العقوبة بحق مرتكب الأفعال المجرمة، كما ورد بالمادة ٤٢١ من قانون العقوبات تحديد عقوبة مرتكبي الأفعال الواردة بالفقرات أ، ب، ج، د، هـ وهي بحق من يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء وقابل للصرف ومن يسترد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته، ومن يأمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك، ومن يظهر لغيره شيكاً أو تسليمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته ويعلم أنه غير قابل للصرف، ومن يحرر شيكاً أو يوقع عليه بصورة تمنع صرفه، وكان نص الفقرة ٢ من ذات المادة يمنع المحكمة من استعمال الأسباب المخففة التقديرية التي تجيز تخفيف العقوبة إلى ما دون الأربعة أشهر على نحو يمتنع عليها استبدال العقوبة وتحويل الحبس إلى غرامة، وهذا يعني ميلاً نحو تشديد العقوبة بوقت صدور هذا النص، وبعد فتره من نفاذ القانون وتحديد العقوبة بمناسبة إصدار الشيك وارتكاب الأفعال الواردة بالمادة ٤٢١ عقوبات، صار تعديل هذا النص بالقانون رقم ٩ لسنة ٨٨ والقانون رقم ١١ لسنة ٩٦ بحيث نصا على صور للتجريم تختلف عما ورد النص عليه بالقانون الأصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ هذا وتنص الماده ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على معاقبة مصدر الشيك في أحوال تم تحديدها.

كما تضمن تعديل قانون العقوبات الأردني إضافة فعل تظهير الشيك إلى طائفة

الأفعال المجرمة، ولم يكن هذا الفعل من بين الأفعال المجرمة في القانون الأصلي (الجبور، محمد، مرجع سابق، ص٢٢١)، وبخصوص العقوبة التي نص عليها المشرع الأردني بالقانون رقم ١٦ لسنة ٦٠ فكانت الحبس مدة من سنة الى سنتين والغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً، وشدد المشرع العقوبة بحيث أصبحت بالقانون رقم ٧ لسنة ٦٦ الحبس من سنة إلى سنتين، والغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار، وزاد المشرع في تشديد العقوبة بالقانون رقم ٩ لسنة ٨٨، عندما حددها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على مائتي دينار.

وبهذا النص المعدل أضاف المشرع صورتين للتجريم، بحيث أصبحت صور تجريم الأفعال بمناسبة إصدار الشيك خمسة بعد أن كانت ثلاثة، والصورتان المضافتان هما تظهير الشيك بسوء نية، وتحرير الشيك وتوقيعه بصورة تحول دون صرفه، كما قيد المشرع المحكمة بأن حد من سلطتها عند الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ومنعها من النزول بالعقوبة إلى أقل من أربعة أشهر، وهو بذلك يحد من سلطتها في إبدال عقوبة الغرامة بالحبس التي تجيز للمحكمة ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها ثلاثة أشهر فأقل (شفيق، ص٤٤٤).

وبصدور قانون العقوبات المعدل رقم ١١ لسنة ٩٦ لوحظ الوضوح في ميل المشرع نحو تخفيف العقوبة عندما خفف عقوبة مصدر الشيك والجرائم المرتبطة بإصداره إلى الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من مئة دينار إلى مائتي دينار، وأصبح الاختصاص ينعقد لقاضي الصلح بدلاً من قاضي محكمة البداية، كما في النصوص السابقة، التي كان يتعين أن يسبقها مرحلة تحقيق يقوم بها المدعي العام، وقضى النص الوارد بالمادة ٤٢١ من ذات القانون بأن على المحكمة أن تلتفت عن حكم القانون الوارد بالفقرة الثانية المتعلقة بالعقوبة والاكتفاء بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك إذا أوفى المشتكي عليه، وهو مصدر الشيك قيمة الشيك أو أسقط المستفيد حقه الشخصي.

ويعد هذا التوجه من المشرع الأردني تغيراً نوعياً في تجريم الأفعال المرتكبة بمناسبة الشيك، وهو ميل واضح نحو إبدال الدعوى الجزائيه ليحل محلها غيرها، وأكثر من ذلك فإن توجه المشرع يسير باتجاه إلغاء العقوبة بمناسبة الشيك والتعامل مع هذه الورقة التجارية كغيرها من الأوراق التجارية بالاكتفاء بالحماية المدنية الباحثة في حقوق

أطرافــه (المادة ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، قانــون التجاره المصري، رقم١٧، ١٩٩٩) (المادة ٢٣٧، قانون الجزاء الكويتي، رقم ١٦، ١٩٦٠)

هذا ونهج المــشرع في الدول العربية عندما وضع أحكاماً للشــيك وتداوله نهجاً مستمداً من قانون جنيف الموحد عام ١٩٣١، بحيث طبقت سوريا قانون الجزاء العثماني على كل من يصدر شــيكاً لا يقابله رصيد إلى أن حل محل هذا القانون قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩ وفي مصر بقى الأمر غير واضح بخصوص الشيك والأعمال المجرمة بخصوصه إلى أن صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ لســنة ٣٧، وتحدث في المادة ٣٣٧ عن الشيك وحدد الأفعال المجرمة بمناسبته.

وهذه هي المرة الأولى التي يســتعمل فيها المشرع المصري كلمة الشيك وبمناسبتها حدد العقوبة لهذه الأفعال بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً وعقوبة الحبس المحددة، هي وضع المحكوم عليه في أحد ســجون الدولة المدة المحددة في الحكم والتي تقع بين ٢٤ ســاعة وثلاث سنوات، وفي عام ١٩٩٩ جرى تنظيم الشيك بأحكام تفصيلية ورد النص عليها بالمواد ٤٧٢ـ ٥٤٩ من القانون المصري وتضمنت المواد ٥٣٣ـ ٥٣٩ أحكاماً حددت العقوبات التي يتعين فرضها على مرتكب الأفعال المحددة بها بحيث ورد النص بالمادة ٥٣٣ على معاقبة موظف البنك المســحوب عليه الذي يرتكب بعض الأفعال بغرامة لا تقل عن ثلاثــة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وأن البنك مسؤول بالتضامن مع موظفه المحكوم عليه عن تسديد العقوبات المالية المحكوم بها.

وفي قانون المعاملات التجارية وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة استقرت الأحكام المنظمة للشيك بخصوص العقوبات التي رأى فيها حماية للمتعاملين بهذه الورقة على نحو ما ورد النص عليه بقانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ٩٣ في المواد رقم ٥٩٥ـ ٦٤٤ وقانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بحيث ورد النص في المواد ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤ من قانــون المعاملات التجارية على معاقبة من يصرح عمداً وخلافاً للحقيقة بعدم وجود مقابل أو بوجود مقابل أقل من قيمته، ومن يرفض بســوء نية منه وفاء شيك مسحوب على المصرف، وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضة صحيحــة، ومن يمتنع عن إثبات الامتناع عن الدفع على ما ورد بالمادتين ٦٣٢ـ ٦٣٣،

وتكون العقوبة في هذه الحالات الحبس أو الغرامة مدة لا تقل عن شـهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ومبلغاً لا يقل في الغرامة عن مئة درهم ولا يزيد عن ثلاثين ألف درهم.

هذا واتخذ المشرع الإماراتي نهجاً سار عليه من بعده المشرع المصري والأردني عندما توجه نحو التخفيف من حدة تجريم الأفعال الصادرة بمناسبة الشيك إذا تصالح الجاني مع المجني عليه وورد بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بأن الدعوى الجزائية تنقضي إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وأنه إذا حدث التنازل أو السداد بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث: توجه المشرع نحو نمط جديد في التجريم والعقاب

حددت التشريعات المقارنة الأفعال المجرمة والعقوبات المحددة لكل فعل، وهي على ما ورد بقانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ٦٠ وقانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسـنة ٦٦ تم تحديد العقوبة لكل من يرتكب أياً من الأفعال الوارد النص عليها بالمادة ٤٢١ بأنها الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من مئة دينار إلى مائتي دينار، وعلى المحكمة أن تحكم بغرامة مقدارها ٥٪ من قيمة الشيك إذا أسقط المشتكي حقه الشخصي أو دفع قيمة الشـيك بمعنى أنه لا توجد هناك عقوبة وجاء تجريم الأفعال التالية بالنص عليها في قانون العقوبات بالمادة ٤٢١.

هذا واتجه المشرع نحو الحد من التشديد الذي كان نهجه في القوانين السابقة عندما نص على أن العقوبة تكون الغرامة بنسـبة ٥٪ من قيمة الشيك في حالة المصالحة فيما بين المشـتكي والمشـتكى عليه بمعنى إبطال مفعول النص الوارد بالفقرة ١ من المادة ٤٢١ القاضي بالحبس والغرامة.

ونلاحظ ميل المشرع نحو تخفيف هذا التشديد عندما عدل النص الذي كان يمنع القاضي من تخفيف العقوبة إلى أقل من أربعة أشهر، بحيث ورد النص في الحكم الساري المفعول بأن للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة التقديرية أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشـهر، كما وردت صور أخرى للتجريم بمناسبة إصدار الشيك وتداوله بحيث شـملت بالإضافه إلى الساحب المظهر والمسـحوب عليه، وهي على ما وردت بقانون التجارة بالمواد ٢٧٥_ ٢٧٩ .

وهناك صــور أخرى للتجريم قضى المشرع في قانون التجارة بالحكم على مرتكب أي من الأفعال الواردة فيها بالغرامة خمســة دنانير، ووردت مثل هذه الصور في قانون التجارة المصري، حيث وردت صور التجريم بمناسبة إصدار الشيك في قانون التجارة الساري المفعول ذي الرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وهي على ما وردت بالمواد ٥٣٣ـ ٥٣٧.

وحدد المشرع المصري عقوبة من يرتكب أياً من تلك الأفعال بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

كــما ظهر توجه هذا المشرع نحو التخفيف مــن العقوبة في حالة إثبات الصلح مع المتهــم عندما قرر أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان صدر حكم تأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتاً.

وهذا التوجه سار عليه المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بالنص عليه بالمادة ٤٠١ من قانون العقوبات عندما قرر أن الدعوى الجزائية تنقضي إذا تم السداد أو التنازل بعد وقوع الجريمة وأنه في حالة صدور حكم يتم وقف تنفيذه ولو صار باتاً.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للشيك

بات واضحاً أن الميل عند المشرع يتجه نحو تفعيل الحماية القانونية على أساس من المسؤولية المدنية لحقوق المتعاملين بالشيك، والحد من سلطان الحماية القانونية على أساس من المسؤولية الجزائية بحيث تكون الإرادة في التعامل هي الأساس للحماية على سند من القول أن العقد شريعة المتعاقدين، بحيث يتحمل أطراف الشيك كل فيما يخصه نتيجة قبوله التعامل في تلك الورقة ابتداء من الســاحب والمستفيد وانتهاء بالمسحوب عليه وحاملي الشيك المتعاقبين بما في ذلك الضامن الاحتياطي، ذلك أن حماس المشرع للتدخل لأجل مكافحة الغش في تداول الشيك الذي تقرر على أساسه تجريم الفعل المبني على الغش جاء تأسيساً على أن العقوبة تقررت ليكون فيها صفة الزجر، ولم يكن المشرع يشترط لتوقيع هذه العقوبة وقوع ضرر، إذ لا يهم أن يحصل حامل الشــيك على حقه حين رجوعه على الساحب بعد امتناع البنك عن الوفاء، وكان ذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقتضي بأن إصلاح آثار الجريمة والتعويض عنها غير مسقط للمسؤولية الجزائية عن الفاعل بحيث كان الوفاء المتأخر لحامل الشــيك يبرر اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية كأن

تخفف العقوبة إلى الحد الأدنى أو تستبدل بالعقوبة الغرامة أو يتقرر وقف تنفيذ العقوبة.

وظهر توجه المشرع للتخفيف من عقوبة إصدار الشيك الى حد إسقاطها عندما يبادر الساحب إلى تعويض المستفيد كامل المبلغ الوارد بالشيك أو تتم المصالحة بينهما واكتفى المشرع بأن تفرض على الساحب غرامه مالية.

لذلك سيكون حديثنا عن الحماية المدنية للشيك على أساس أنها كافية لحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم، وأن توجه المشرع إلى تدعيم إرادة المتعاملين بالشيك أصبح له ما يبرره، وعلى أساس من ذلك يلاحظ بوضوح التوجه نحو إلغاء العقوبة بمناسبة تداول الشيك، وسيكون حديثنا في ذلك مقسماً إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الكفاية الذاتية للشيك، وفي المطلب الثاني عن المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وبيان مدى كفاية أحكامها لحماية حقوق المتعاملين في الشيك.

المطلب الأول: الكفاية الذاتية للشيك

تمتاز الأوراق التجارية، ومنها الشيك بخاصية الكفاية الذاتية، بما يعني أن ورقة الشيك كافية بحد ذاتها للحكم على أساسها بأن حاملها دائن للملتزمين من الموقعين عليها، وتكون هذه الخصيصة ملازمة للشيك إلى حين انقضاء التزام المدين به بالتقادم على نحو تفقد ورقة الشيك هذه الخصيصة وتصبح الورقة غير كافية بحد ذاتها للحكم على أساسها إلا إذا أثبت الأخير أصل الدين الذي ورد فيها، وتكون ورقة الشيك واحدة من مفردات البينات التي يقدمها المستفيد لإثبات حقه وتعد الكفاية الذاتية خصيصة مهمة في الشيك؛ لأنها تبين مدى الالتزام الثابت فيها وأوصافه.

هذا ويكفي الاطلاع على ورقة الشيك لمعرفة مقدار الحق الثابت فيها، وأنه إذا أحالت ورقة الشيك إلى ورقة أخرى خارجة عنها أو واقعة غير الواقعة الواردة فيها، فإنها تفقد صفتها كورقة تجارية؛ لأنها تفقد شرط الكفاية الذاتية، وتخضع بفقدانها لهذا الشرط كخصيصة إلى الأحكام العامة في الالتزامات مبتعدة عن الأحكام الخاصة للأوراق التجارية، وهو ما يعني أن الشيك كأداة لسداد دين على الساحب للمستفيد تسري عليه القواعد العامة للوفاء عندما يفقد شرط الكفاية الذاتية باعتباره يمثل التزاماً

ناشـــئاً عن ورقة ذات شـــكل قانوني تم التعبير عنها بالبيانات الواردة فيها والقائمة على أســـاس من القانون، وأن الالتزام في ورقة الشيك يستمد قوته من الشكل الظاهر لورقة الشـــيك ويصلح دليلاً يعتمده كل من يتلقى الشيك بحسن نية، ولا يجوز إثبات وجود هذا الالتزام بأي دليل غير ورقة الشيك.

ولأن الشـــيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء، فلا تكـــون له القوة في ذلك، إلا إذا كان قد تضمن البيانات التي ورد النص عليها في قانون التجارة، وتمثل هذه البيانات شكلية هذه الورقة، بحيث لا تعد الورقة شـــيكاً عندما لا تتضمن كافة البيانات، وأنه بصدور ورقة الشيك شـــاملة تلك البيانات التي ورد النص عليها في القانون؛ فإنها تكون كافية بحد ذاتها لتعيين الالتزام الثابت فيها في مواجهة الســـاحب، وأن هدف المشرع من ذكر حد أدنى للبيانات الإلزاميه الواجب أن تشـــتمل عليها ورقة الشـــيك، هو أن يكون لها خصيصة الكفايه الذاتية، ليصبح الشيك قائماً بذاته معبراً عن الالتزام الوارد فيه دون ما حاجة لغيره من الأرواق.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية بمناسبة تداول الشيك

تقوم العلاقة فيما بين الســـاحب والمستفيد على أساس من التزام الأول في مواجهة الثاني بأن يدفع له مبلغاً من النقود، وأنه في الوقت الذي يقرر فيه الساحب وفاء ما تنشغل به ذمته للمســـتفيد يعرض عليه أن يكون الوفاء بورقة تجارية أطلق عليها المشرع شيكاً، فيقبل المستفيد ذلك ويقوم بعد ذلك الساحب بتحرير الشيك الذي يتضمن أمراً صادراً عنه وموجهاً لشـــخص يتعامل معه يدعى المسحوب عليه، وهو بنك دائماً بأن يدفع من حسابه لديه قيمة الشيك، والساحب إذ يقوم بذلك، فإنه يستند إلى ما بينه وبين المسحوب عليه من علاقات بررت له إصدار الأمر له بالصورة السالفة.

وتقوم علاقة الساحب بالمســـحوب عليه على أساس من عقدي الأمانة والوكالة وبمقتضاهما يحتفظ المســـحوب عليه بأموال الساحب لديه على ســـبيل الأمانة يعيدها لـــه بمجرد طلبها أو يعيدها لمن يأمره بإعادتها له على أســـاس من عقد الوكالة، ذلك أن الساحب والمســـحوب عليه باعتبارهما المستأمن والأمين اتفقا على أن يحتفظ المسحوب

عليه بأموال الساحب وعليه إعادتها له عند طلبها إعمالاً للقواعد العامة في القانون المدني الباحثة بعقد الوديعة الذي يلزم الوديع أن يعيد الوديعة للمودع بمجرد طلبها.

كما أن للساحب حق استرداد وديعته بأن يرسل عنه شخصاً يقوم مقامه بالقبض لحسابه، وقد يرسل هذا الشخص ليستوفي من الوديعة مبلغاً يمثل وفاء لدين على الساحب لصالح المستفيد على نحو يقوم المسحوب عليه بعملية الدفع لحامل الشيك باعتبار الأخير حل حلولاً قانونياً محل الساحب بقبض قيمة الشيك، لا على أساس أنه وكيل عن الساحب، بل لأنه دائن له يستوفي من وديعته لدى المسحوب عليه «البنك» مقدار دينه بموجب ورقة أراد المشرع لها حماية مدنية، وهي تمثل سنداً في مواجهة الساحب عندما لا يكون لها مقابل وفاء يرجع بها على الساحب على أساس من مسؤوليته المدنية، التي تقوم على إخلال من جانب الساحب عندما حرر الشيك الذي يجب أن يكون له رصيد مقابل حسب اتفاقه مع المستفيد، ولأن المستفيد لم يجد رصيداً مقابلاً للشيك، فإنه يبقى دائناً للساحب؛ لأن مجرد إصدار ورقة الشيك لا يعتبر وفاء للدين على نحو لا تبرأ ذمة الساحب في مواجهة المستفيد بمجرد تحرير الشيك وتسليمه له، بل لابد من وفاء المسحوب عليه البنك بقيمته للمستفيد.

والعلاقة التعاقدية فيما بين الساحب والمستفيد قائمة على أساس ارتباطهما بعد إيجاب الساحب الذي عرض على المستفيد أن يفي له الالتزام المدين به بورقة الشيك وقبول المستفيد لإيجاب الساحب على نحو ينبرم بموجبه عقد فيما بين الطرفين يترتب عليه أن ينفذ كلاهما الالتزامات المترتبة عليه، وهي بالنسبة للساحب أن يكون له عند إصدار الشيك وإعطائه للمستفيد رصيد يكفي لوفائه، وأن يكون الرصيد قائماً معداً للدفع، وأن يمتنع عما من شأنه أن يعرقل عملية الوفاء بقيمته كأن يصدر أمراً إلى البنك بعدم الدفع (المعارضة في الوفاء) أو يحدث في الشيك عيباً لا يصرف من البنك بوجوده؛ لأنه بمثل هذه الحالات وغيرها يكون الساحب قد أخل بالتزامه العقدي، ويكون الإخلال بالالتزام العقدي قائماً على أساس من خطأ الساحب المتمثل بعدم تنفيذ التزامه القائم على أساس من تحقيق النتيجة من إصدار الشيك وهي تمكين المستفيد من استيفاء قيمته.

وبذلك يتحقق الركن الأول في المسؤولية المدنية القائمة على ثلاثة أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ويتعين أن يترتب على الخطأ ضرر بالمستفيد بمعنى أن ذمته انتقص منها قيمة الشيك، ولابد أن يكون الخطأ بإصدار الشيك أساساً للضرر اللاحق بالمستفيد، بمعنى أن الضرر نتيجة حتمية لإصدار الشيك الذي لم يكن له رصيد قائم معد للدفع، وهو ما يتحقق به علاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر.

والمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية تقوم على أساس من الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويمثل ركن الخطأ في المسؤولية العقدية إخلالاً بالتزام عقدي اتجهت إليه إرادة العاقدين، في حين يمثل ركن الخطأ في المســؤولية التقصيرية إخلالاً بالتزام قانوني يقوم على الإهمال وعدم التبصر والعناية؛ بالإضافه إلى مخالفة أحكام القانون.

إذن تقوم المسؤولية العقدية في مواجهة الساحب الذي أصدر شيكاً لم يكن له رصيد قائم معد للدفع، على أساس أنه أخل بالتزامه مع المستفيد الذي تعهد له أن يكون للشيك الذي سلمه إياه رصيد مقابل، كما تقوم المسؤولية التقصيرية في مواجهة الساحب الذي يصدر شــيكاً لا يقابله رصيد كأثر معد للدفع على أســاس من أنه خالف حكم القانون الذي أمره بأن لا يقدم على هذا الفعل.

وفي كلتا المسؤوليتين يكون فعل الساحب خاطئاً، ففي الحالة الأولى يكون قد أخل بالتزام عقدي عندما تعهد للمستفيد بأن المسحوب عليه سيفي قيمة الشيك، وفي الحالة الثانية أخل بالتزام قانوني عندما خالف نصوص القانون الجزائي التي أثمت فعله بحيث ترتب على ذلك الفعل ضرر لحق بالمستفيد يتعين جبره بالتعويض.

ويصح التســاؤل، أتكفي المســؤولية المدنية بنوعيها العقديــة والتقصيرية لحماية المتعاملين بالشيك، أتغنى هذه المسؤولية عن المسؤولية الجزائية القائمة على فكرة التأثيم والزجر والردع، ونحن إذ نجيب عن هذه التساؤلات وغيرها بخصوص الشيك نقول إن المســؤولية المدنية تكفي لحماية المتعاملين بالشــيك، وأنه لم يعد مجالاً لتجريم أفعال الساحب والمظهرين الذين يتعاقدون مع بعضهم بخصوص التعاملات التجارية؛ لأنه ما دام يستطيع المستفيد من الشيك أن يستوفي حقه من الساحب بالمطالبة القضائية والحجز على الأموال والملاحقة بكافة أشكالها، فإنه لا مبرر للإبقاء على الحماية الجزائية، وهو ما بدا ظاهراً لدى المشرع بعد أن اتجه نحو التخفيف من العقوبة إلى إلغائها والاكتفاء بالغرامة.

هذا ولا بد من الإشارة الى صورة من صور الحماية المدنية للشيك، وهي التي تقوم على ركن واحد هو الضرر بحيث يتحمل البنك مسؤولية تقوم على أن هناك ضرراً لحق الساحب أو المستفيد بسبب اعتماد ورقة الشيك للوفاء وتسوية المدفوعات.

وإنه رغم أن البنك يتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بأحد المتعاملين بالشيك دون خطأ منه، فإن قيام هذه المسؤولية على عاتقه مردها تحمل التبعة وفق النظرية التي يتحمل على أساسها شخص ما التعويض عن الضرر الذي لحق غيره دون أن يرتكب أي خطأ.

ويصح القول بأن هذه النظرية لها جذور في الفقه الإسلامي، وأن القوانين الوضعية كرستها في مواضع كثيرة وورد بشأنها نص المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني بأن «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر» ويقابل هذا النص ما ورد بالمادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي ورد بما يلي «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر» الذي يرد ما يماثل النص أعلاه في القانون المدني المصري، وإعمالاً لهذا المبدأ في قيام المسؤولية على ركن الضرر، فإن مسؤولية البنك تتحقق بموجب المادة ٢٧٠ من قانون التجارة الأردني بحيث يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

وتضمن نص المادة ٥٢٨ من قانون التجارة المصري ذات الحكم الذي يقيم المسؤولية على عاتق المسحوب عليه بحيث يتحمل الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

لذلك نجد أن المشرع اتجه نحو البحث عن وسائل الحماية المدنية للشيك وهو ما قضى به بخصوص سند السحب «الكمبيالة» والسند الإذني وتأكد مبدأ قيام المسؤولية الموضوعية بأحكام القضاء وجاء في قرار لمحكمة التميز الأردنية رقم ٨٨١/ ٩٧ تاريخ ٤/ ١/ ٩٩ أن البنك وحده يتحمل مسؤولية الضرر المترتب على صرف شيك مزور إذا لم يوجد أي خطأ من الساحب.

الخـاتمـــة

ناقشنا في هذا البحث موضوع التنظيم القانوني للشيك وفق ما تضمنته التشريعات الناظمة للقواعد والأسس السارية المفعول بخصوصه، وتبين لنا أن هناك رؤية مستقبلية بـــدأت تلوح في الأفق مؤداها أن المشرع يتجه نحـــو إلغاء الجرائم ذات الصلة بإصداره وتداوله.

وبدأ توجه المشرع في التخفيف من حدة النصوص التي كانت تنظم إصدار وتداول الشيك، وكيف أن الأفعال التي كانت مجرمة في القانون أصبحت غير مجرمة عندما اكتفى المشرع بأن وضع الغرامة بديلاً للعقوبة عن ارتكاب الفعل المجرم.

ولما كان ذلك كذلك رأينا من اللازم أن نناقش التنظيم القانوني للشيك لبيان أهمية الدراسة في هذا الموضوع وأهدافها والمشكلة التي تقوم على أساسها، وقد انتهجنا أسلوب البحث التحليلي للنصوص السابقة وما تم استحداثه في القوانين المعدلة. وكانت خطتنا للدراسه مقســـمة إلى فصلين تحدثنا في الأول عن الشيك كورقة تجارية ذات خصائص تختلف فيها عـــن غيرها من الأوراق المالية، وأشرنا إلى طبيعـــة العلاقة فيما بين أطراف الشيك عندما اعتمدنا أنها تقوم على أساس من عقدي الأمانة والوكالة.

وأنه في هاتين العلاقتين ينبغي أن لا يتدخل المشرع لحماية أحد المتعاقدين على حساب الآخر ما دامت هذه العلاقة تقوم على أساس من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين على نحو يتعين على المشرع أن يكتفي بتقرير الحماية المدنية بحيث يبتعد عن الحماية الجزائية.

وأنهينا حديثنا بمناقشة هذا البحث باستعراض التطور الذي طرأ على التشريعات الباحثة في الشـــيك، ووقفنا على الجديد فيها، وأوجزنا حديثاً عن نوعي الحماية الجزائية والمدنية ذات الصلة بالشيك.

وعلى ضوء دراستنا توصلنا إلى نتيجة مهمة تقوم على فكرة الأفعال المجرمة، وكذلك العقوبة في الشيك؛ لأن التوسل في العقوبة الجزائية كرادع لمرتكبي الجرائم بمناسبة إصدار وتداول الشـــيك لم تأت بالنتائج التي يتوخى المشرع تحقيقها، وهي الردع العام والردع الخاص، ودلالة ذلك واضحة من تزايد عدد الشيكات المرتجعة، وأن الأفعال التي يجرمها

المشرع بمناسبة الشيك ذات طابع مدني، وبمناسبتها تم تغليب جانب المستفيد من الشيك في كل الأحوال؛ ولأن الأفعال التي جرمها المشرع بذات الخصوص لا تأتي بطبيعة جرمية كتلك التي جرمها بالاعتداء على الأشخاص والأموال.

هذا من جهة ومن جهة ثانية؛ فإن العلاقة بين أطراف الشيك ذات طبيعة مدنية بحيث نجد أن قبول المستفيد شيكاً من الساحب وفاء لدين بذمته يأبى أن يكون الفعل الناتج عن عدم وجود رصيد مجرماً، لأن المستفيد كان يستطيع رفض قبول الوفاء بشيك، وهو لم يفعل، ولأن وفاء الدين بشيك لا يبرأ بمناسبته الساحب إلا إذا تم الوفاء بقيمته فعلاً.

وفي ضوء ما تقدم أرى أن أتقدم بتوصية للمشرع بإجراء تعديل جوهري على الحماية الجزائية للشيك وفق الفقرات التالية:

التوصية الأولى

إلغاء كافة النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي يقوم بها ساحب الشيك والمظهرون والباحثة في تأثيم أي من هؤلاء وتجريم أفعالهم بمناسبة إعادة الشيك إذا أصدره، وهو يعلم بعدم وجود رصيد أو كان له رصيد، فسحبه كله أو بعضه.

التوصية الثانية

إلغاء النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي يقوم بها ساحب الشيك إذا عارض وفاء الشيك لأي سبب من الأسباب.

التوصيه الثالثة

إلغاء كافة النصوص المتعلقة بتجريم الأفعال التي يأتيها المسحوب عليه بعدم الوفاء أو تجريم الأفعال التي يأتيها الساحب بإعطاء شيك غير مستكمل البيانات أو يمنع صرفه، وكذلك الأفعال التي يرتكبها المستفيد بتظهير شيك، وهو يعلم بعدم وجود رصيد.

التوصية الرابعة

النص على أن الأفعال التي يأتيها الساحب والمظهر الواردة بالتوصيات السابقة

مخالفات يترتب عليها إجراءات تمنعه من التعامل بالشيك بحيث يتولى البنك المركزي إصدار تعليمات بهذا الخصوص، أو تعديل النصوص الناظمة لهذا الموضوع. وكذلك الأمر بخصوص الأفعال التي يأتيها البنك المسحوب عليه بعدم الدفع.

التوصية الخامسة

تعديل النصوص القانونية ذات الصلة باحترام إرادة المتعاقدين، وذلك بإعطاء المستفيد حق استيفاء قيمة الشيك مع التعويض الاتفاقي «الشرط الجزائي» بحيث يكون النص أن تأخذ المحكمه بالشرط الجزائي عند عدم وجود رصيد قائم معد للصرف ويتحمل قيمة الشيك ومقدار الشرط الجزائي كتعويض متفق عليه فيما بين الساحب والمستفيد من قيمته، بالإضافة إلى غرامة تقدر على أساس مقدار تعنت الساحب في الوفاء.

المراجــع

المؤلفات:

الجبور، محمد عودة. الجرائم الواقعــة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، الطبعة الأولى.
جمعة، عبد المعين، موســوعة المواد التجارية، الأوراق التجارية، مطابع سجل العرب، الطبعة الثالثة.
حسني، أحمد، (١٩٧٧م). قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف.
زيادات، أحمد، العموش، إبراهيم، (١٩٩٥م). الوجيز في التشريعات الأردنية، منشورات معهد الدراسات المصرفية.
السعيد، كامل، (١٩٩١م). شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعه على الأموال، دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية.
الشرقاوي، محمود سمير، (١٩٨٤م). القانون التجاري. الجزء الثاني. دار النهضة العربية.
شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، مكتبة النهضة المصرية الطبعه الثالثة.
الشمري ، ناظم، (١٩٨٨م). النقود والمصارف، مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق.
صبحي، محمد نجم، توفيق، عبد الرحمن، (١٩٨٧م). الجرائم الواقعة على الأشــخاص والأموال في قانون العقوبات.
طه، مصطفى كمال، (١٩٦٨م). القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية.
الفاضل، محمد، (١٩٦٣م). المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بدون ناشر.
القليوبي، سميحه، (١٩٨٧م). الأوراق التجارية، دار النهضة العربية.
الكيلاني، محمود، (٢٠٠٦م). الجوانب القانونية في عمليات البنوك، منشــورات معهد الدراسات المصرفية ـ القانون التجاري، الأوراق التجارية، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية.

الكيلاني، محمود، (٢٠٠٩م). الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، دار الثقافة للنشر.

محمد، عجمية، تادرس صبحي، (١٩٦٧م). النقود والبنوك والتجارة الخارجية مطبعة الكرنك للطبع والنشر.

المرصفاوي، حسن، (١٩٨٧م). المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف.

ناصيف، إلياس، (١٩٨٥م). الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات البحر المتوسط.

ياملكي، أكرم، (٢٠٠٨م). الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافه للنشر والتوزيع.

الدراسات والأبحاث:

جميل، محمد (١٩٩٥م). الشيك على ضوء قانون المعاملات. ندوة ظاهرة الشيكات المرتجعة، منشورات معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية.

خضر، خميس، (١٩٧٦م). تنوع المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصرية والخيرة بينهما في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية العددان الأول والثاني السنة ٤٦.

السيد، نبيل أحمد، (١٩٩٥م). المسؤولية الجنائية والحماية الإدارية، دارسة مقارنة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، ندوة ظاهرة الشيكات المرتجعة، الطبعه الأولى.

عابدين، محمد نصر، (١٩٩٥م). دور الشيكات في العملية التجارية والمصرفية، منشورات معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، ندوة ظاهرة الشيكات المرتجعة ٢٠ أكتوبر (١٩٩٣م). الطبعة الأولى.

العريف، علي، (١٩٦٨م). جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين في مصر. العدد الثاني السنه ٤٨ شباط.

منصور، علي، (١٩٨٤م) الخطــوط العامة للجرائم غير العمدية، مجلة المحاماة المصرية العدد الرابع لسنة (١٩٨٤م).

وفاء، سيد، (١٩٩٥م). الشــيك بين الحماية الجنائية والحماية الإدارية، دراسة مقارنة في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، ندوة ظاهرة الشيكات المرتجعة.

المؤلفات والأبحاث باللغه الأجنبية:

Anderson Ronald, (1981). Business law. 11th ed . South western publishing co. ohio U.S.A .

Henri lalou, (1962). traite pratique de la responsabilite civile sixieme edition par Pierre Azard, no1.

Henri et leon mazeaud et andre tunc, traite theorique et Pratique de la reponsabilte civile delictavelle et Contractuelle, tome premier, edit.

Hardrich. John, (1992). 13Business law. 2nd ed 13 arons educational series inc. N.Y.U.S.A

Marcel planiol, (1930). Georges Ripert et Paul Esmein: traite pratique de Droit civile francais, tome VI obligations, premier, No 476.

Holden milnes, (1970). the law and practice of Banking t Banker customer, London.

Kaufman " mony" (1985). the financial system and the economy rand, emcgraw Hill,inc Newyork.

Repert and Roblot, (1973). traite elementaire du droit Commerciale,t 11.

Rives lanes and podiere, (1969). Droit Bancaire, Dalloz 1972, le cheque paris -Vasseur et marin.

موقف المنظم السعودي من انقضاء الدعوى الجزائية

DOI: 10.12816/0006259

د. نهاد فاروق عباس (*)
أستاذ القانون الجنائي المشارك، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص

البناء القانوني في المملكة العربية السعودية على أسس من الشريعة الإسلامية
يقوم المستمدة من الشريعة الإسلامية؛ لذا لابد وأن يكون لكل دراسة نظامية بالمملكة
مرجعها الشرعي، وتمييز خصائص النظام السعودي بما تتمتع به الشريعة الإسلامية من خصائص من حيث الشرعية والتأصيل الشرعي.

ويعد نظام الإجراءات الجزائية السعودي أحد الأنظمة الحديثة ومجالاً خصباً للتعديل والبحث، والدعوى الجزائية هي مجموعة من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى الفصل في الخصومة بصدور حكم بات فيها(١)، وهو السبب البدهي الأول لانقضاء الدعوى الجزائية كما سيظهر بالدراسة لاحقاً.

وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية لها طبيعتها الإجرائية التي تحول دون مواصلة السير في الدعوى والتي تتصل بطبيعتها بالنظام العام؛ مما يحول دون التنازل عنها أو عن الاحتجاج بها في أي من مراحل الدعوى (نمور، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢٥٣).

الكلمات المفتاحية: انقضاء، دعوى، جزائية، نظام، الإجراءات.

(*) nehadfarouk2008@yahoo.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ٢٤/ ٣/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م

The Position of Saudi Law-Maker on the Termination of Penal Case Trial

By: Dr. Nehad F. Abbas

Associate Professor of Criminal Law, Naif Arab University for Security Sciences

The present study sheds light on the relative position of Saudi law-maker that pertains to the termination of penal trial. Fundamentals of Islamic legitimacy provide legal bases in the Kingdom of Saudi Arabia. In terms, these bases are derived essentially from Sharia. The latter, therefore, is a source of every legal study conducted in the Kingdom of Saudi Arabia. Based on such presumption, it is fair to state that Saudi Legal Code is characterized with twin factors _ Sharia-based legitimacy and Sharia-based root source.

Saudi Penal Procedural Law is considered one of the recent laws that carries fertile field for change and research.

Penal trial represents a component of a host of penal procedures. It is guided by a determinate objective _ resolution of the dispute through the release of a judicial verdict. No wonder, the latter will serve as reason for the termination of the penal case trial.

The researcher, in this study, has projected the relative significance of the subject under research. This is explicable in terms of twin dimensions _ academic and applied. In conducting this research, he has used descriptive–analytical-inductive approach. Pursuant to this approach, he has presented the relative position that Saudi law-maker commands. Also, it assists in the emergence of important deductions. The latter may be considered salient findings that the study has yielded. The author has shown decisively that the factors accounting the termination of penal case trials are, in fact, stimulated in its procedural nature. Also, the author has shown, through an analytical exercise, that legal texts contained in Saudi Penal Procedural Law carry valid legitimacy root sources.

Keywords: Case Termination, Case, Penal, Law, Procedures.

(*) nehadfarouk2008@yahoo.com

Received by the Journal on 24/3/2013, approved on 8/4/2014

المقـدمـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

فإن الدعوى الجنائية أقوى وسـيلة لحماية الحق، حتى لا يفلت مجرم من العقاب، إلا أنها كأي شيء لها بداية تتحرك منها سـعياً وراء الهدف المنشود، ولها نهاية تنقضي بها بعد تحقيق الهدف منها وتوفير الأمن للمجتمع والفرد على السواء.

وتنشأ الدعوى الجنائية بمجرد ارتكاب الجريمة، والدعوى بصفة عامة هي الرخصة التي يمنحها القانون للشـخص المتضرر في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار لحقـه. والدعوى الجنائية هي حق الجماعة في اللجـوء إلى جهة تمثله لتحقق في ارتكاب الجريمة، وتحديد المسـؤولية الجنائية فيها، وإنزال العقوبة على من تقررت مسـؤوليته الجنائية عـن الاعتداء.كما أنها مجموعة إجراءات يحددها النظـام ،تبدأ بأول إجراء من إجراءات تحريـك الدعوى إلى أن تنقضي بأي من أسـباب الانقضاء المنصوص عليها (ظفير، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص١).

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية تلك الأسباب التي تغل يد صاحب الحق عن مباشرة الدعوى بصدد جريمة وقعت بالفعل، ونسـبت إلى شخص محدد بالذات ، فلا يملك صاحب الحق سواء في الدعوى الجنائية العامة أو الدعوى الجنائية الخاصة أن يتخذ إجراء جنائياً تجاه ذلك المتهم لاعتبار أمر الجريمة منتهياً (حسـني ١٩٨٨م، رقم ١٩٥، ص١٨٥).

أولاً: مشكلة البحث

إن الله عز وجل كرم الإنسـان تكريماً كبيراً، و أرسل إليه الرسل؛ لتبلغه برسالات ربه، وأسـجد له الملائكة، ووضع له شريعة محكمة تكفل له أمنه في جميع مصالحه دنيوية كانت أو أخروية.

وتتبع المنظم السـعودي هذه الشريعة الغراء لضمان الحق وسيادة الشرع الحنيف، وعموم العدل، ومنها كفالة الحق في رفع الدعوى حماية للحقوق. ومن هنا نجد أنه تكمن

مشكلة البحث في بيان موقف المنظم السعودي من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في النظام السعودي، ومناقشة المشكلة وبيان أبعادها القانونية ومستنداتها الشرعية.

ثانياً: أهمية الموضوع

تظهر أهمية موضوع الدراسة من خلال محورين كما يلي:

١ـ الأهمية العلمية

في أنها تتعلق بموضوع مهم أفرزته نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وإبراز أوجه انقضاء الدعوى الجزائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٢ـ الأهمية العملية

عمليا تظهر أهمية بيان أسباب انقضاء الدعوى في السعي وراء تحقيق الأمن والاستقرار لحقوق الفرد والمجتمع بانقضاء الدعوى الجزائية، وتقرير العقاب بالحكم البات على الجاني، أو بغير ذلك من الأسباب التي تتضمنها الدراسة بإذن الله، وذلك لانعدام وجود أبحاث قانونية منفردة متعمقة في هذا الموضوع على استقلال.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

أ ـ ما معنى الدعوى بصفة عامة ؟

ب ـ ما معنى الدعوى الجزائية ؟

ج ـ هل من تأصيل شرعي لأسباب انقضاء الدعوى الجزائية تبناه المنظم السعودي ؟

د ـ هل تختلف أسباب الانقضاء بين أنواع الجرائم ؟

هـ ـ هل لكل سبب إسهام في توفير الهدف من تقريره ؟

رابعاً: الدراسات السابقة

توافر عدد لا بأس به من المراجع والدراسات القانونية لنظام الإجراءات السعودي،

إلا أنها غير مستفيضة في موضوع انقضاء الدعوى الجزائية، وبصفة خاصة تأصيلها شرعياً، كما لا توجد دراسات مباشرة لبحث موضوع انقضاء الدعوى الجزائية في النظام السعودي.

فهناك عدد من الدراسات قبل صدور نظام الاجراءات الجزائية السعودي، ومنها دراسة لسعادة الدكتور أحمد عوض بلال عن (الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ١٤١٠هـ. ودراسة لسعادة الدكتور عماد عبد الحميد النجار قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية بعنوان (الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) ١٤١٧هـ،و دراسة لسعادة الدكتور خالد التركماني بعنوان (الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) ١٤٢٠هـ.

وبعد صدور نظام الإجراءات الجزائية توافرت دراسة سعادة الدكتور مدني تاج الدين بعنوان (أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) ١٤٢٤هـ، تناول فيها الإجراءات المتبعة حيال المتهم في مرحلة التحقيق، ودراسة لسعادة الدكتور عبد الحميد بن عبدالله الحرقان بعنوان (الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية ١٤٣٠هـ، وتناول فيها إجراءات ما قبل المحاكمة، وقد تعرض لانقضاء الدعوى من خلال عدد (٦) صفحات فقط لا غير، ما جعل هناك قصوراً في دراسة الموضوع، بل يعد انعداماً للدراسات المتخصصة في موضوع البحث؛ ما أثار اهتمام الباحث فأولاه اهتماماً لجعله دراسة مستقلة؛ وذلك لما لأسباب انقضاء الدعوى من أهمية علمية وعملية كذلك في نظام الإجراءات الجزائية وما لتلك الأسباب من آثار على الحق العام والخاص معاً.

خامساً: منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي في دراسة موقف المنظم السعودي من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، لذلك فإنه سيقوم الباحث بوصف وتحليل موقف المنظم السعودي في ذلك ومدى توافر التأصيل الشرعي للدراسة، ومن

ثم الوصول إلى استنتاجات حول هذا الموقف.

وقد درس الباحث هذا الموضوع من خلال بيان النصوص القانونية الواردة بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وتحليلها، وبيان الموقف الشرعي فيها، وما توافر له من أدلة شرعية لتأصيل الدراسة.

وبناء عليه فقد قسمت الدراسة إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: صدور حكم نهائي.

المبحث الثاني: عفو ولي الأمر.

المبحث الثالث: التوبة.

المبحث الرابع: وفاة المتهم.

المبحث الخامس: تقادم الدعوى الجنائية.

المبحث السادس: الصلح والعفو الخاص.

المبحث الأول: صدور حكم نهائي

١ـ تمهيد

بصدور حكم قضائي بات ونهائي في الدعوى الجزائية بصفة عامة، سواء بالإدانة أو البراءة (الحرقان، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م، ص٢٩، النجار، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص١١٦). تنتهي كل أفكار الجريمة، وتنتهي كل ضغائن الدعوى الجزائية، كما يستقر الأمن العام في المجتمع؛ حيث إنه بصدور الحكم النهائي البات يعلم الرأي العام أن المجرم قد نال جزاءه وتخلص المجتمع من براثن الجريمة، كما لم يعد هناك خوف على أمن الفرد من هذا المجرم ولم يعد المجرم ذاته أو غيره يفكر في الجريمة ذاتها لعلمه بالعقاب، وهو ما يسمى بتوافر الردع العام والردع الخاص.

وعرفت المادة الثالثة عشرة بعد المائتين الحكم النهائي بقولها (الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز

[محكمة الاستئناف]، أو مجلس القضاء الأعلى [المحكمة العليا] بحسب الاختصاص). كما ورد صدور حكم نهائي كأحد أسباب الانقضاء للدعوى الجزائية العامة والخاصة في النظام السعودي بموجب نص المادة (٢٢، ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

فقد نصت المادة (٢٢) من النظام السعودي على أنه (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية ـ وما يهمنا منها الحالة الأولى ـ:١ـ صدور حكم نهائي).

ويتضح من الحالة الأولى تلك أن انقضاء الدعوى الجزائية العامة يكون بصدور حكم نهائي. ويعني الحكم النهائي هنا امتناع استمرار السير في الدعوى الجنائية لقوة الحكم النهائي فلا محل لمناقشة هذه الدعوى(حسني، رقم ٢٤٤، ص٢٢٢).

كما ورد أيضاً من الجانب الآخر في انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بموجب نص المادة الثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لقولها (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين ـ يهمنا منهما الحالة الأولى المتعلقة بـ:١ـ صدور حكم نهائي.

٢ـ مدلول الحكم البات

الحكم البات نعني به ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه إلا بإعادة النظر فوضعه بالنسبة للطعن فيه بإعادة النظر لا يحول دون وصفه حكماً باتاً ، لندرة حالات ذلك النوع من الطعون (النجار، ص١٠٥).

٣ـ حكمة قوة الحكم البات

إن العبرة في ذلك أن الحكم النهائي البات قد أنهى الدعوى وأنهى موضوع النقاش فيها، واستقر أمر المجتمع و المتهم فيها قانونياً فلا محل للنزاع مرة أخرى، حيث إن الحكم النهائي لم يصدر إلا وفقاً لتطبيق سليم لنصوص النظام، فيكون الحكم نهائياً لثباته و نهائيته في تقرير البراءة أو الإدانة (نمور، ص٢٥٥) حتى يتحقق الهدف الأمني المنشود من وراء تقرير الحكم والأخذ على يد المعتدي.

وتمثل قوة الحكم البات حصناً حصيناً للحقوق والحريات تعطى لكل شخص،

وذلك سـواء الجاني أو المجني عليه؛ حيث تحمي الجاني من إعادة محاكمته عن فعل تمت محاكمته عنه من قبل، وتحمي المجني عليه بما يقره الحكم النهائي بقضاء مصلحة المجني عليه برد الحق إلى صاحبه والاقتصاص من الجاني بقدر ما أذنب. وعليه تستقر مصلحة المجتمع في حسـن سير العدالة (حسني، رقم ٢٤٥، ص٢٢٣)، كما يعد قيداً على حرية السلطة في العقاب؛ ما دام قد سبق لها وأن اتخذت الإجراءات القانونية السليمة في التحقيق ثم المحاكمة، مما رتب في النهاية صدور حكم نهائي بات.

٤ـ محل قوة الحكم النهائي

تظهر قوة الحكم النهائي البات في منطوق ذلك الحكم؛ حيث يحدد القاضي بمنطوق الحكـم نهائية الحكم القضائي حتى لا يكون محـلًا للنظر مرة أخرى، ولا علاقة لذلك بأسـباب الحكم أو تفاصيل الموضوع، فهي بيانات موضوعية لا مجال للحكم بنهائيتها، وإنما العبرة بمنطوق الحكم الذي ينطق به القاضي أمام الخصوم (نمور، ص٢٥٥).

ولكن ما هو الملجأ عندما يكون هناك غموض في منطوق الحكم ؟

نجد أن المفسر الوحيد الذي يزيل ذلك الغموض عن منطوق الحكم النهائي البات وقتها هو ما يستنتج من الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه واصطبغ بصبغة النهائية فيه؛ حيث من الأسباب ما يكون موضحاً للمنطوق ومدعماً له[٢].

المبحث الثاني: عفو ولي الأمر

١ـ تمهيـد

العفو من ولي الأمر من الأمور التي رسـخها المنظم السـعودي تآلفاً بين الحاكم والمحكوم في بعض الأحوال، كما أنه من باب بعد النظر لدى الحاكم في توفير أمن أقرب وأيسر لبعض حالات من المعتدين حتى يدفعه إلى الغيرة على أمن مجتمعه بناء على ما منحه ولي الأمر من العفو الذي يرجى به عودته إلى الطريق الأمني الصحيح وسلوكه الطريق القويم .والجدير بالذكر أن الدليـل الشرعي على إعمال العفو يتبين لنا في الآية الكريمة

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ (الأعراف).

نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي بموجب نص المادة الثانية والعشرين منه في فقرتها الثانية على أنه تنقضي الدعوى الجزائية العامة في حال عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٢ـ مدلول العفو

العفو من ولي الأمر أو ما يطلق عليه العفو العام أو على الأصح العفو عن الجريمة (النجار، ص١٠٨، الحرقان، ص٢٩) هو عبارة عن أمر يصدر من رئيس الجمهورية أو ولي الأمر في النظام الجزائي السعودي ليأمر فيه بالعفو فيما يدخله العفو، وهو أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفقاً لنص المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية. كما نصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الرابعة على حق أي شخص حكم عليه بالإعدام في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

وفي تفسير الأخذ بالعفو ورد بأنه (خذ العفو) معناه خذ ما سهل على الناس وقيل تعاط العفو مع الناس وأنه من حسن الخلق وسهل من غير كلفة على الناس ولا أن تطلب منهم الجهد أو ما يشق عليهم حتى لا ينفروا منك(فتح الباري، جـ١٣، ص٢٥٩)، وهو ما يدل عليه في التيسير الحديث النبوي الشريف فيما رواه إِسْحَاقُ حدثنا النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عن سَعِيدِ بن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن جَدِّه قال لَمَّا بَعَثَهُ رسول الله ﷺ وَمُعَاذَ بن جَبَلٍ قال لَهُمَا يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا قال أبو مُوسَى يا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فيها شَرَابٌ من الْعَسَلِ يُقَالُ له الْبِتْعُ وَشَرَابٌ من الشَّعِيرِ يُقَالُ له الْمِزْرُ فقال رسول الله ﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (الجامع الصحيح المختصر، جـ٥، ص٢٢٦٩، رقم ٥٧٧٣). وهو ما يعني أنه وإن هدف التخفيف إلى على الناس والعفو إلا أنه لا يتعدى الأمر إلى ما فيه حرام، أو ما حرمته أحكام الشريعة الإسلامية.

وللعفو العام أثره في تعطيل الآثار الجنائية (سلامة، رقم١ ص٢٦٦) المترتبة على

الجريمة، حيث يمحو عن الفعل وصفه التجريمي الذي يضفيه عليه النظام العقابي. بيد أن هناك محلاً محـدداً للعفو لا ينفذ إلا إذا توافر ذلك المحل، حيث إنه قد يصدر لجرائم معينة في فترة زمنية معينة أو لأشـخاص محددين، فلا ينصرف أجله إلا بالنسـبة لذلك فقط. وقد يشترط العفو توافر واقعة معينة فهو سبب خاص تنقضي به الدعوى ولبعض الجرائم دون البعض الآخر، فلا تنقضي إلا بتوافر هذا الشرط.

كما أنه في النظام السعودي وهو النظام الشرعي تقرر الشريعة الإسلامية العفو من المجني عليه أو ورثته في جرائم القصاص والدية، دون جرائم الحدود (الحطاب، جـ٩، ص٤١٥). أما التعازير فهي من وإلى ولي الأمر، إلا أنه حتى في جرائم القصاص لا يجوز لولي الأمر العفو عن العقوبات المقـدرة فيه كالقصاص والكفارة وله ما دون ذلك من العقوبات التعزيرية (الحطاب، جـ٦، ص٣٢٠).

٣ ـ الحدود الزمنية للعفو

أكدت المـادة الثانية والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السـعودي أنه ولو انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها أو ما يسمى بالحق الخاص. بيد أن العفو العام مما يتصل بالنظام العام، حيث يجوز الاحتجاج به في أي حالة تكون عليها الدعوى الجنائية ولو كانت في مرحلة النقض و لأول مرة.

والأصل هو وجوب أن يصـدر العفو العام قبل أن يصبح الحكم القضائي حكماً باتاً، حيث إنه إذا صدر العفو ترتب عليه إزالة وصف التجريم عن الفعل، ومنها الحكم الجنائي. وعليه فإن العفو يؤثر على الدعوى الجنائية في أي مرحلة من مراحلها إذا كانت تسبق وصف الحكم الجنائي بالبات،فإذا كان المتهم محبوساً مثلاً فيجب الإفراج عنه.

كما يترتب على صدور العفو عن الجريمة سقوطها، أي سقوط ما يترتب عليها من آثار جنائية و أولها حق الدولة في العقاب على الجريمة الذي بدوره تسـقط معه الدعوى العمومية.

وتترتـب تلك الآثار وقت صدور العفو وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو

لم تتحرك من جهـة النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، حيث يترتب عليه في هذه الحالة صدور أمر من النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى لسـقوط الجريمة بالعفو العام.

أما إذا صدر العفو بعد تحريك الدعوى بأن بدأ التحقيق فيها، فيكون الأثر المترتب هنا هو أن تصدر سلطة الادعاء أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية. ويهدف العفو عندئذ إلى توفير الاسـتقرار القانوني الذي عن طريقه تتحقق للمجتمع مصلحته بداية؛ حتى لا يتزعزع الأمن من جراء تخبط الرأي العام إثر الدخول في تفاصيل الجريمة في أحوال يرى ولي الأمر أنه لا داعي للجدال فيها، فلا يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى، وإذا حدث أن قامت هيئة التحقيـق والادعاء العام برفعها إلى المحكمة المختصة، فعلى المحكمة عندئذ أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى (نمور، ص٢٨٣).

أما إذا صدر العفو بعد رفع الدعويين أمام المحكمة المختصة تعين على المحكمة أن تصـدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو، ولا يجوز لها بمجرد صدور هذا العفو أن تتعرض للموضوع بالمناقشـة للفصل فيه ولـو توافرت أدلة البراءة واضحة أمامها، على اعتبار أن العفو صدر منحة مـن ولي الأمر لحماية الحقوق والحريات وتوفير الأمن والثقة في السـلطة، وتسـتمر الدعوى المدنية وحدها أمام هذه المحكمة (حسني، رقم ٢١٠، ص١٩٥).

٤ـ الحدود الموضوعية للعفو

العفو العام لا يؤثر إلا على الدعوى الجنائية العامة، لذا فإذا صدر العفو فلا يؤثر على الدعوى الجنائية الخاصة ولا الحق المدني؛ حيث إنه إذا رفعت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائيـة الأصلية فلا تأثير للعفو عليها، ولا تلتزم بـه المحكمة إلا في انقضاء الدعوى الجنائية، وعليها السير في طريق الفصل في الدعوى المدنية (حسني، رقم ٢١٠،ص١٩٤).

ويتصـف العفو العام بالعينية؛ حيث إنه يتوجه لعين جريمة أو جرائم محددة، ولا ينظر إلى شخص الجريمة فيصدر بصفة عامة لطبيعة معينة في نوع من الجرائم التي يصدر لأجلها فقط، ويسري مفعوله على جميع الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم في تاريخ محدد؛

وبهذه الطبيعة يختلف عن العفو الخاص الذي يتعلق فقط بالشخص الذي يقصد العفو عنه (نمور، ص٢٨٣).

المبحث الثالث: التوبة

١ـ تمهيـد

التوبة هي الدليل الأعظم على أن التائب عاد إلى رشده (خضر، رقم ٨، ص١٣٧)، وأنه قد وعى إلى نفسه وندم وتذكر الله سبحانه وتعالى ورحمته بمن يتوب، وهو من البواعث النبيلة على التوبة. وقد يكون قد تاب لأسباب دنيئة كهدف التأخير لجمع حصيلة أكثر أو لإحضار وسائل أقوى في الانتقام مما أحضر معه (خضر، ص١٣٠).

والتوبة مما نصت عليه وما استقل به النظام السعودي بموجب نص المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي بينت أن الحالة الثالثة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية العامة ـ وهي ما يهمنا في هذا المبحث ـ (٣ـ ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة لعقوبة...).

٢ـ مدلول التوبة

التوبة هي الندم والإقلاع والعزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى (السيواسي، جـ٤، ص ٥٣٥). فالتوبة من الذنب أو المعصية السابقة والخروج من المظالم من مكارم الأخلاق؛ حيث إن التوبة رجوع إلى الصواب وإلى الله والاعتراف بالحق مما يدفع العقاب عن الجاني.

لذا فإن هناك فرقاً بين العدول عن الجريمة والتوبة؛ حيث يظهر اختلاف في المرحلة التي يتحقق بها كل منهما، فالعدول يحدث في مرحلة ما قبل تمام النتيجة، على حين أن التوبة لابد وأن تكون في مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة بالفعل وتحقق النتيجة.

وعليه قد يكون العدول الاختياري بعد الشروع في الجريمة بالبدء في التنفيذ للسلوك الإجرامي؛ ولكن العبرة أيضاً بعدم تمام الجريمة وترتب النتيجة (خضر، ص١٢٨)، فمن

أخذ المال من منزل صاحبه ولم يخرج به من المنزل؛ نظراً لصحوة ضميره شفقة على حال المجني عليه المالي، فهنا الحالة عدول وليس توبة؛ لأنه شرع في الفعل ولم تتم النتيجة من الجريمة بإخراج المال من حرز صاحبه، على أنه إذا أخذ المال وخرج به من منزل صاحبه، ثم عاد إلى رشـده فقام بدخول المنزل مرة أخرى لإعادة المال، فإن الحالة هنا تعد توبة، وليست عدولاً؛ لأنه ندم على ما فعل، كما أنه قد قـام بالجريمة فعلاً وتحقق هدفه منها باستقلاله بمال الغير بطريقة غير مشروعة.

والباعـث هو الدافع النفسي (عبيد، ص ٢١١) الذي يدفع الجاني إلى العدول عن إتمام الجريمة. وأخذ بعض الفقه اتجاهاً يعطي للقاضي سلطة تقدير الباعث على العدول، ولكنه رأي محل نظر فلا عبرة بالباعث على العدول مهما كان أخلاقياً أو أدبياً أو شـفقة أو غير ذلك من الدوافع النفسية، ولكن العبرة بالتوقيت الذي حدث فيه العدول، ففي نظرنا هو العامل المؤثر في اعتبار العدول عدولاً وليس توبة (خضر، ص١٣٠ وما بعدها).

ومن ثم فإن النظام الجزائي السعودي ربط سقوط العقوبة بالتوبة، مما يستدعي من باب أولى انقضاء الدعوى بداية. وفيما يخص سقوط العقوبة للتوبة نجد عدة حالات:

٣ـ جريمة الحرابة

أـ مدلول الحرابة

أمَّا الحرابة فقد اتفقوا على أنها إشـهار السـلاح وقطع السـبيل خارج المصر (بن رشـد، ج٢/ ص٣٤٠)، فالحرابة المحاربة في الأرض من قطـع الطريق وانتهاك حرمة أمن الأشخاص وغيرها وفي الذين يحاربون الله ورسوله حكم الله عليهم بعدة عقوبات.

ب ـ دليل شرعية حد الحرابة

نجد أن المرجع الشرعي في حد الحرابة هو الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة).

كما أكدته السـنة النبوية الشريفة فيما ثبت عن الرسول الكريم ﷺ فيما رواه عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَس أَنَّ نَاسًـا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فَأُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّـى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ (الشيباني، رقم ١٣٥٤٩).

ج ـ دليل أثر التوبة

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْـدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ (المائدة). فالمحارب تسقط عنه عقوبة حد الحرابة للتوبة، ومن ثم لا مجال للدعوى عليه، مادام قد تاب قبل القدرة عليه من السـلطات المختصة (الطحاوي، جـ٣، ص ٤٨٩)، رغم أنه قد أذنب بارتكاب الحد فعلاً، وهو من أعظم الجرائم خطورة.

كما ورد الأمر لمن حدده سـبحانه وتعالى بالذكـر (إلا الذين تابوا) من المحاربين والقطاع (من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) لهم ما أتوه فلا يحدون، مما يفيد أنه لا يسقط عنه الحد بتوبته إلا حدود الله دون حقوق الآدميين، فإذا قتل وأخذ المال يقتل ويقطع ولا يصلب وهو أصح قولي الشـافعي ولا تفيد توبته بعد القدرة عليه شـيئا وهو أصح قوليه أيضا (الدمشـقي، ج٣، ص ٣٤٢، بن رشد، ج٢/ ص٣٤٣)، وعليه تثبت التوبة كسبب في انقضاء الدعوى.

٤ ـ حد السرقة

أ ـ مدلول السرقة

السرقة هي أخذ مال خفية من حرز مثله (الشربيني، ج٤/ ص١٧١)، فهي إخراج الشيء من حوزة صاحبه إلى حوزة السارق في خفية من صاحبه.

ب ـ دليل شرعية الحد للسرقة

يستدل القاضي في أمر السرقة بالدليل الشرعي الثابت بكتاب الله الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ (المائدة). فقد أوضح لنا ربنا سبحانه وتعالى عظم أمر السرقة بقطع اليد إذا امتدت إلى مال الغير دون رضى من صاحب الشأن (الشربيني، ج٤/ ص١٧١)، أو مبرر قانوني لنقل ملكية المال إلى الغير وهو السارق.

كما تأكد الحد في ذلك بقول رسول الله ﷺ فيما رواه رَوْحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ قَالَ كَلَّا أَبَا وَهْبٍ فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ (الشيباني، رقم ١٤٧٦٤).

ج ـ دليل أثر التوبة في الحد

﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (المائدة). (فمن تاب من بعد ظلمه) أي أنه من رجع عن السرقة (وأصلح) عمله (فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)، وعليه فلا يسقط بتوبته حق الآدمي من القطع ورد المال، كما بينت السنة أنه إن عفا عنه قبل الرفع إلى الأمام سقط القطع، لذا فالتوبة بذلك سبب في انقضاء الدعوى (الدمشقي، جـ٢، ص١٢٣).

وعند أبي حنيفة إذا ملك السارق قبل أن يقطع العين المسروقة بشراء أو هبة سقط القطع. وقد قال بعض الشافعية إن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده وعزوه إلى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه (ابن مسعود، ج٧، ص٧٥).

والدليل ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (المائدة)، والدليل الأقوى أنه في الحرابة فقط، وهي أشد من السرقة، ففيها من جراءة الجاني وعدم اهتمامه ليس فقط بالمسروق والمسروق منه، بل وبالناس وبالنفس وبالأمن العام للمجتمع، ومع ذلك يسقط جزاؤه بالتوبة (ابن العربي، ص١١٥)، وإذا أقيم الحد في الدنيا لم يقم في الآخرة (الشربيني، جـ٤، ص١٨٤). كما أن التوبة تسقط الحد في السرقة الكبرى للنص فلا يصح قياسها على باقي الحدود مع معارضة النص وسائر الحدود لا تسقط بالتوبة عند الجمهور وفي قول للشافعي (السيواسي، ص٤٢٩).

٥ ـ حد الزنا

أ ـ مدلول الزنا

والزنا هو الجماع بين غير الزوجين بعلاقة غير شرعية، لذا كان مواقعة لغير ما أحل الله بإيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل (الشربيني، ص١٤٣).

ب ـ دليل شرعية حد الزنا

الزنا وهو مواقعة غير ما أحل الله له، ويتبع فيه قول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ (النور). وما ورد عن الرسول الكريم فيما رواه حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَثَّرَ عَلَيْهِ كَرَبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ (الشيباني، رقم ٢١٦٥٦).

ج ـ دليل أثر التوبة

قد رتب الكتاب الحكيم على التوبة في جريمة الزنا الأولى أن تمنع عنه العقوبة لتوبته لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ (النساء).

(واللّــذان) بتخفيف النون وتشـديدها (يأتيانها) أي الفاحشـة الزنا أو اللواط (منكم) أي الرجال (فآذوهما) بالسـب والضرب بالنعال (فـإن تابا) منها (وأصلحا) العمـل (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان توابا) على من ظهرت توبته (رحيما) به (الدمشقي، ص٢٥٤)، لذا أسقط عنه الحد بإعمال التوبة كسبب مسقط للعقوبة (أبو محمد، ص ١٣٠)، وهذا مما يدل على انقضاء الدعوى كذلك. وهذا ما يدعونا إلى الأخذ بأثر التوبة في انقضاء الدعوى الجزائية تحقيقاً للأمن العام، وتمشياً مع هدي النبي الكريم ﷺ، وتطبيقاً لشرع الله، ولكن في حدود ما ذكر بالدليل الشرعي على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال.

المبحث الرابع: وفاة المتهم

١ـ تمهيـد

تعد وفـاة المتهم سـبباً لانقضـاء الدعوى الجزائيـة العامـة دون دعوى الحق الخاص(نمور، ص٢٦٧)، كـما ورد بنص المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السـعودي في فقرتها الرابعة بقولها (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:ـ ومنها ـ وفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص)، وهي الحالة الرابعة بالنص وهي محل الدراسة في هذا المبحث.

٢ـ الحكمة من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

تظهر علة انقضاء الدعوى بوفاة المتهم في معنى مبدأ عام هو مبدأ (شخصية الدعوى الجنائية). فتنقضي الدعوى الجنائية، حيث ينعدم شخص الدعوى، وهو المتهم محل القيام بإجراءات الدعوى الجنائية (المرغياني، ص ٢٠٤).

كما أن عدم وجود شخص الدعوى يخل بتحقيق أغراض الدعوى من رد الحقوق إلى أصحابها واقتصاصها ممن سلبها بداية. فبوفاة الشخص ينقطع عمله من الدنيا وتسقط تكاليفه الشخصية (نمور، ص٢٦٦)، فإن كان قبل الوفاة جانياً أو ما زال يحاكم عن جريمة ما، أو كان محكوماً عليه فعلاً انقضت الدعوى و سقطت العقوبة ولا يرثه أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد لا في الجريمة ولا في العقوبة، وذلك لأن الجريمة والعقوبة شخصيتان.

٣ ـ النطاق الشخصي لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

بما أن الدعوى الجنائية لا تقام إلا على المتهم، فإنه عند تعدد المتهمين في حالة المساهمة لابد من حصر نطاق انقضاء الدعوى الجنائية على من توافر لديه سبب في انقضاء الدعوى تجاهه، وفي هذه الحالة هو المتهم المتوفى فقط دون غيره فإن تأثير الوفاة تأثير شخصي كما سبق القول، فكذلك في حالة تعدد الجناة أولى أن ينحصر أثر الوفاة على المتهم المتوفى فقط فوفاة أحد المساهمين لا يعفي المساهمين الآخرين من باقي الإجراءات الواجب اتباعها تجاههم (نمور، ص٢٦٧).

٤ ـ النطاق الزمني لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

تؤثر وفاة المتهم على سير الدعوى الجنائية في أية مرحلة كانت عليها، وعليه فإذا توفى المتهم قبل تحريك الدعوى، فإن أياً من الإجراءات السابقة على التحريك لا يكون لها محل تجرى عليه (نمور، ص٢٦٧)، ومن ثم فلا تحقق أي هدف. وإذا توفى المتهم بعد تحريك الدعوى الجنائية تجاهه امتنع السير في الدعوى، ولو حدثت الوفاة بعد الحكم وقبل الطعن فقد ثبت الحكم وانعدم حق الطعن ولو للورثة لانعدام الهدف. فإن كانت جريمته القتل وتوفى الجاني فلا دعوى لفوات محلها، وإن حلت محل العقوبة الدية وجوباً (الزرقا، ص١٠١).

وعليه إذا توفى الجاني قبل ثبوت الجريمة عليه، فهنا الحالة أولى بانقضاء الدعوى الجزائية عليه، حيث عدم ثبوتها عليه من البداية وكذلك عدم ثبوت القود في ذمة الجاني، كما أنه حتى ولو ثبتت فالحكم كالسابق لا محل له (عميرة، ص١٢٨).

٥ـ النطاق الموضوعي لانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم

العبرة في انقضاء الدعوى بالوفاة الحقيقية بشرط علم المحكمة يقيناً بالوفاة ولكن ما الحل إذا جهلت المحكمة الوفاة ؟

أولاً: إذا جهلت المحكمة الوفاة وأصدرت حكمها معتقدة أن المتهم حي ثم تبين أنه قد توفى، فالوضع هنا يعد ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة والمبني على الجهل حكماً منعدم الأثر؛ حيث إن الدعوى قد انقضت بالفعل منذ وفاة المتهم، بغض النظر عن علم أو جهل المحكمة بالوفاة.

ثانياً: إذا أصدرت المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى معتقدة وفاة المتهم، ثم تبين أنه ما زال حياً، فهنا لا تنقضي بذلك الحكم الدعوى الجنائية؛ لأنه ليس حكماً فاصلاً بالبراءة أو الإدانة، فلا يجوز قوة الشيء المقضي به، بل يعد خطأ مادياً يمكن إصلاحه، كما لا يمنع ذلك الحكم إعادة النظر في الدعوى عند ظهور حياته (Levasseur et Bouloc· no. 120 ,P.116).

المبحث الخامس: تقادم الدعوى الجنائية

١ـ تمهيد

تقادم الدعوى الجنائية يعني القدم (بكسر القاف)يقدم قدما و قدامة و تقادم وهو قديم) (ابن منظور، ص٤٦٥) أي مضي فترة زمنية محددة قانوناً تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلاله إجراء من إجراءاتها،فيستحيل معه تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة (نمور، ص٢٦٨).

وقد وضع نظام الإجراءات الجزائية السعودي صور انقضاء الدعوى الجزائية العامة والخاصة، ولم يذكر فيها التقادم، وقد ظهر ذلك جلياً من استقراء نص المادة الثانية والعشرين من النظام، وهو ما نؤيده إذا كان فيما لم يعمل به بالتقادم في الفقه الاسلامي، وذلك حتى لا يضيع الحق أينما كان موقعه من الحقوق، وكيفما كان التكييف القانوني للفعل الذي أتى به الجاني على الحق؛ حيث إن الشريعة الإسلامية قد كفلت حقوق الفرد

عندما رفضت قبول التقادم المسقط للدعوى في جرائم الحدود لما تصونه من مصالح أساسية للبلاد والعباد، كما يشترك فيها حق الله سبحانه وتعالى مع قبول تقادم الشهادة في الحدود، وقد أخذ بالتقادم في ثبوت الحق أيضاً في المسائل المدنية عند فقهاء الإسلام في ثبوت حق الملكية بالتقادم لأربعين أو ستين سنة (ابن عابدين، ص١٧٢ وما بعدها).

ومع ذلك فهناك بعض الأمور التي نرى أنه يظهر فيها التقادم معمولاً به شرعاً ومنها الحدود، حيث ثبت تقادم الجريمة وتقادم العقوبة كذلك في الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأول للأنظمة السعودية؛ وذلك كما يلي بيانه في هذا المبحث.

٢ ـ حد الحرابة

جزاء المحاربين أخبر به الله سبحانه وتعالى في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ (المائدة)، إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ وهو ما ظهر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ (المائدة)، ولكن ما يظهر لنا هو التقادم، نظراً لسقوط حقوق الله الغفور الرحيم دون حقوق العبد التي حفظها الله حتى لا يتعدى فرد على آخر أو يعلو عليه، فأما حقوق الله فلا أحد يعلو عليه فيها ولا غلبة لأحد عليه، فهو الكبير المتعال (البجيرمي، جـ٤، ص١٥٦).

٣ ـ حد السرقة

كذلك الحال في السرقة، فإن حد السرقة لا يقام على السارق إذا تقادم عهد السرقة، وهو حد وفيه حق لله، ولكن قيمة المسروق ترد على المسروق منه، وهو ما عبر عنه أغلب القوانين الوضعية بعدم سقوط أو تقادم الحق الخاص (الشافعي، ص٥٦).

لذا نرى أن الأمر يتوافق مع نص المادة الثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي من فصل نص الدعوى الجزائية العامة عن نص انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة. ومع إقرار المنظم بعدم مساس ذلك كله بالحق الخاص. فلا يعترف النظام السعودي بالتقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية. حيث إن الضرر قديمه كحديثه في الشرع فلا عبرة بقدمه، بل المطلوب أن يزال (السرخسي، ص١٤٢).

٤ـ حد القذف

القذف هو الرمي بالزنا (المقدسي أبو محمد، ص٧٦)، وفي حد القذف بما فيه من حق العباد، وما يتضمنه من شين بالشرف، فالعمل فيه على أن التقادم فيه لا يمنع من إقامة حد القذف المقرر شرعاً؛ حيث إن دعوى صاحب الحق فيه هي الأساس الذي يرتكز عليه الحق وتنفيذ الحد، فالتأخير على الشهود فيه مما يعدم الحق في الدعوى ويسقطها (بن أنس، ص ١٩٤).

والقاذف ينبغي أن يعتبر جهة الحسبة ،فإن أتى القاذف بالبينة على زنا المقذوف قبل تقادم الزمن أقيم الحد على الزاني ، وإن أتى بالبينة بعد زمن ترتب أثرين الأول منهما بطلان رد شهادة القاذف وصار مقبول الشهادة، والأثر الثاني أنه لا يقام الحد على المقذوف؛ لأن التقادم هنا شبهة يدرأ بها الحد واختلفوا في حد التقادم (فالبعض أخذ بستة أشهر وفوضه أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى رأي القاضي في كل عصر والأصح أنه مقدر بشهر) (بن مسعود، ص٤٦).

٥ـ الجرائم الوقتية

الجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي تقع وتتم في نفس اللحظة، ولكنها قد تكون بصورة إيجابية كالسرقة مثلاً فتحسب المدة من يوم وقوع فعل الاختلاس وتحقق النتيجة في خروج المال من ملك وحوزة صاحبه إلى حوزة الجاني، أما إذا كانت سلبية كالامتناع عن أداء الشهادة فتبدأ من وقت تاريخ الجلسة المحددة لسماع الشهادة دون الإدلاء بها.

وقد تكون الجريمة مرتبة لآثار تظل فترة طويلة (نمور، ص٢٧٣) كجريمة السرقة حيث يحتفظ بالمسروقات لمدة طويلة ،فهنا تحتسب المدة من وقت اكتمال وقوع الجريمة، ولكن هناك جريمة تسمى بالجريمة المستمرة مثلاً كجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص فهنا تحتسب المدة من وقت انتهاء الاستمرار.

٦ـ الجرائم المتتابعة

نعني بالجريمة المتتابعة أي الجريمة الواحدة ذات الأفعال المتعددة (نمور، ص٢٦٠)،

كسرقة محتويات منزل على دفعات، فهنا يكون حساب المدة من آخر فعل وقع فيها من تلك الأفعال، وفي الجريمة المستمرة من وقت انتهاء الاستمرار وغالباً ما تكون جريمة سلبية كالامتناع عن التقدم للخدمة العسكرية وصدور حكم من أول درجة غير نهائي، فهنا تحسب المدة من وقت صدور هذا الحكم وانقضاء الاستمرار، أما في جرائم العادة فإن الجريمة تقوم بفعل واحد تتم به حالة الاعتياد (سلامة، رقم ٦ ص٢٧٧، سرور، ص١٨٧، رقم ٧٦، ص١٥٤).

٧ـ آثار التقادم

إن الدعوى الجنائية متى انقضت مدة التقادم انقضى معها حق الدولة في العقاب، ويؤدي التقادم إلى سقوط المسئولية الناتجة عن الجريمة. ولو أنه أمر يتعلق بالنظام العام حيث لا يلزم أن يدفع به المتهم، بل على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها (نمور، ص٢٨١)، كما يجوز الدفع به أمام النقض لأول مرة، بشرط ألا يحتاج إلى تحقيق موضوعي آخر فيه.

كما أجمع الفقه الإسلامي على إعمال تقادم الجريمة مما يتقادم معه كذلك الدعوى الجزائية، وذلك في عدة أمور منها في حد الزنا، وهو ما يستنتج من أقوالهم بمفهوم المخالفة؛ حيث قد أجمعوا على أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وكان مالكاً لعقله وهو غير سكران ولا مكره بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه، ولا هي مدعياً عليها أنها زوجة له، ولا هي من خدمه ولا مباحة الفرج له من مالكها، وهي عاقلة وغير سكرانة ولا مكرهة، ولا هي مستأجرة بهدف الزنا ولا هي أمته المتزوجة من عبد له ، وكان يعلم حرمتها عليه وعدم ملكه لها، ولم يعقد عليها عقدة النكاح، وبعد ذلك لم يتب ولم يتقادم زناه قبل أخذه للعقاب بشهر ولم يقدم على زواجها ولا شرائها بعد أن زنى بها، فإن عليه الحد بجلد مائة (أبو محمد، ص١٢٩).

وعليه في هذه الحال لا يتقادم، وهو ما يدلنا بمفهوم المخالفة أنه يتقادم إذا كان حاله بخلاف ما ورد وكانت المرأة محل الزنا بمواصفات بخلاف ما ورد فلا يقام عليه الحد إذا تاب وتقادم زناه قبل أخذه العقاب وأقدم على زواجها أو شرائها.

المبحث السادس: الصلح والعفو الخاص

١ـ تمهيـد

نعني بالصلح هو التصالح بين طرفي الخصومة على مقابل، والعفو الخاص هو عفو المجني عليه أو وارثه (عودة، ص١٦٨). نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على العفو في بعض الأحوال وسمي في الشرع بالصلح في بعض الأحوال وبالعفو أو الصفح في أحوال وجرائم أخرى، ولكنه من غير ولي الأمر، سـواء كان الصلح أو العفو؛ فأي منهما يصدر من المجني عليه أومن وليه، أو من وارثه كما ورد بنص المادة الثالثة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي في فقرتها الثانية بقولها (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:ـ وذكرت الحالة الثانية أنها ـ عفو المجني عليه أو وارثه. ولا يمنـع عفو المجني عليه أو وارثه من الاسـتمرار في دعوى الحق العام)وهي الحالة محل الدراسة في هذا المبحث.

٢ ـ النطاق الشخصي للصلح

عمل شرعاً بالصلـح في جرائم القصاص، فمن يملك حق القصاص يملك حق الصلح، ومنها السلطان وولي الصغير، ووارث حق القصاص، كما يملكه بصفة أصلية المجني عليه، وينهي الصلح الدعوى ولا يجوز بعده القتل، وإلا كان من قتل قاتلاً بداية وليس مقتصاً؛ لأنه قد سبق وأن استوفى الحق بالصلح على الدية (عودة، ص ١٦٨).

وبناء على ذلك يختلف الصلح عن العفو؛ حيث إن العفو كما سبق الحديث هو عفو دون مقابل و به تنتهي الدعوى، إلا أن الصلح في جرائم القصاص هو صلح على مقابل وهو الدية. والعفو عن أحد القاتلين لا يبطل القصاص من الآخر، وكذلك الصلح مع أحدهمـا (السرخسي، ص١٥٧). ولكن في حال تعدد القتلى، فإن صلح ولي أحد القتلى لا ينفي حق الباقين في استيفاء القصاص من القاتل، أي أن الصلح شخصي الأثر كما هو شخصي المصلحة (عودة، ص ١٦٨).

٣ ـ النطاق الزمني للصلح

بما أن الصلح بإرادتين متفقتين على أمر واحد وفيه خير لهما، وبه تنتهي دعوى قضائية قد تسفر عن حكم قضائي يتضمن العقاب، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بمجرد أن يتم دفع مبلغ الصلح، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت في مرحلة الاستدلال، أو في مرحلة التحقيق، أو أنها قد أحيلت إلى المحكمة. وهو ما استقر عليه الأمر شرعاً؛ حيث إنه يجوز الصلح في أي وقت، سواء كان الصلح من الولي قبل الموت أو بعده، فهما سواء كالعفو (عودة، ص ١٦٨).

٤ ـ النطاق الموضوعي للصلح

من الناحية الشرعية فإن الصلح ظاهر من خلال قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ (البقرة).

وهذا مفاده أن من صالحه ولي المقتول أو وارثه المتوافر فيه شروط إرث الحق في القصاص (فلا يرثه من كان ولداً للقاتل وهو وارث للمقتول) عن الاقتصاص منه واكتفى بأخذ الدية ـ وهي قدر مالي محدد يدفعه الجاني مقابل العفو عنه ـ فليلتزم الطرفان بحسن الخلق؛ حيث يطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، من غير تأخير ولا نقصان. وعليه فعندما يقتل أحد البنين أباه، ثم يموت الابن الذي لم يقتل، فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه، فهنا سقط القصاص (المالكي، ص٢٧).

والصلح في قتل العمد وفي الجراح إنما يكون مع المجروح أو أوليائه بعد موته واجب، سواء كان على أكثر من الدية أو أقل منها؛ حيث إن الأصل أن دم العمد لا دية فيه، وبناء عليه إذا قتل رجل رجلين عمداً وثبت ذلك فصالح أولياء أحدهما على الدية فللآخرين حق القصاص شرعاً، فإما أن يقتص وإلا يعود بالدية إلى ورثته.

وذهب بعض الفقه إلى أنه تجوز مصالحة المريض على جرح العمد بأقل من الدية وأرش الجراحة، كما يكون من الواجب إذا توفي، حيث إنه للمقتول عمداً العفو في مرضه،

إلا أنـــه رأي محل نظر، حيث إنه لا يصح على الجرح والموت، ولكن يصلح أن نقول بأن يتم الصلح على مال معـــين ولكن لا يدفع، فإن عاش المجروح أخذه، وإذا مات فلدينا السبل الشرعية الأخرى مثل القسامة والدية في الخطأ والقتل العمد. كما ينبغي أن يكون الصلح بعد الشفاء اتقاء لشر السرايا إلى النفس (القرافي، ص٣٣٨).

وفي حال الأم والصغير إذا قتلته الأم، وليس لها ولي بخلاف الصغير إلا آخر كبير، كان حـــق الصلح للكبير بعيداً عن وصي الصغير، وقيل يتوقف الأمر على رأي الوصي. وإذا تصالـــح الوصي على أقل من الدية فللصغير عند رشـــده مع الجاني أن يرجع عليه ويستوفي ما بقي له من الدية (الدسوقي، ص٢٥٩).

وأظهر الفقه الاسلامي كما سبق بيانه أثر الصلح جلياً في القصاص؛ حيث وجود الأشخاص مالكي الحق؛ وهم الذين لهم الحق فيه ولكنه مقصور على القصاص شرعاً، إلا أنه إذا ظهر في بعـــض التعازير إمكانية تطبيقه؛ فلا نرى أنه يوجد ما يمنع من ذلك، لما قرره نظام الإجراءات الجزائية السعودي بموجب نص المادة الثالثة والعشرين منه في نطاق الدعوى الجزائية الخاصة؛ حيث قرر انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بعفو المجني عليه أو وارثه، وحماية للصالح العام قرر عدم تأثير هذا العفو على الدعوى الجزائية العامة في ذات الوقت.

ويظهر لنا من ذلك أن العلة في اعتبار العفو الخاص كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة هنا تكمن في ضعف الخطورة الظاهرة من تلك الجرائم محل الصلح ورغبة في اســـتقرار أمن المجتمع وإفشاء روح الســـلام بين أفراد المجتمع، وكذلك في المصلحة المحميـــة في بعض الجرائم على اعتبار أن أداء الحقـــوق بطريق الصلح فيها يحقق الهدف المنشود من جراء رفع الدعوى الجنائية بداية.

وذلك يعني أن الصلح ســـبب في انقضاء الدعوى الجنائية كسبب ظاهر في تبسيط الإجراءات التي منها تنتهي الدعوى الجنائية به على أبســـط الأشـــكال وبأقل إجراءات وأخف وطأة على المدعي والمدعى عليه بصفة عامةً.

كما نـــرى تأثر الدعوى الجزائيـــة العامة بالعفو الخاص أو ما يســـمى بالصلح أو الصفح؛ وذلك في الجرائم التي يتوقف تحريك دعوى الحق العام فيها على ادعاء المجني

عليه بالحق الخاص، كما في جرائم السب، فإذا صفح وتصالح المجني عليه الواقع عليه السب في حقه مع الجاني في هذه الجريمة تسقط بذلك الصلح دعوى الحق العام كذلك وليس فقط دعوى الحق الخاص (نمور، ص ٢٨٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين ،وبعد فقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١ـ أن هناك أسباباً متنوعة لانقضاء الدعوى الجزائية، منها ما هو مشترك بين الدعوى الجزائية العامة والدعوى الجزائية الخاصة، ومنها ما هو منفرد لأي منهما بعيداً عن الأخرى، كما بينت الدراسة.

٢ـ ظهر لبعض أسباب الانقضاء أهميتها وأثرها الكبير الذي يختلف باختلاف نوع الجريمة. كما أظهرت الدراسة بالحكم البات، وكذلك بالتقادم.

٣ـ اشتراك جميع أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في جواز التمسك بأي منها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية.

٤ـ لقد بينت الدراسة الأهمية الكبرى للدعوى الجزائية في النظام السعودي ،وما تقرره النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٥ـ توافر أي من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية يعد قيداً على يد السلطة أي من أطراف الدعوى.

٦ـ أسباب انقضاء الدعوى الجزائية يجوز التمسك بها في أي من مراحل الدعوى.

٧ـ الحكم النهائي البات كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية سبب مشترك بين الدعوى الجزائية العامة والخاصة، كما بينت الدراسة أهميته في ذلك شرعاً.

٨ـ تنقضي الدعوى الجنائية العامة في الفقه والنظام بالتوبة قبل القدرة على مرتكبها في الحدود، وبعفو الإمام فيما يجوز فيه العفو.

٩ـ أن الأصل في النظام السعودي هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ولذا فهو متفق مع الفقه في أحكام الدعوى الجنائية، وأسباب انقضائها.

توصيات البحث

نوصي بما يلي:

١ـ استمرار المنظم السعودي في التحديث لنصوص نظام الإجراءات الجزائية.

٢ـ ندعو المنظم السـعودي إلى محاولة وضع أحكام الكتاب والسنة من تقرير أنواع الجرائم، وعقوباتها كما بالأدلة الشرعية في صورة نصوص منضبطة، وثابتة. كما كان ذلك أحد محاور النقاش في منتدى الرياض الاقتصادي المقام بالرياض في تاريخ ذو القعدة/ ١٤٢٨هـ، من خلال محور البيئة العدلية.

٣ـ حث الباحثين القانونيين على بذل الجهد في إجراء المزيد من الدراسـات المحللة للنصوص التي تتضمنها الأنظمة الجنائية السعودية.

٤ـ محاولة من الباحثين لجمع بيانات وأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي بين طيات كتب أكاديمية؛ لأنها تكاد تكون دراسـات نادرة وهو ما نحاول اتباعه على مراحل في عدة أبحاث. والله الموفق.

المــراجــع

القرآن الكريم.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (د.ت)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

التفتازاني، سعد الدين مســعود بن عمر الشافعي(د.ت)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.

بن أنس، مالك (د.ت)، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.

الجعفي، محمد بن إســماعيل أبو عبد الله البخاري، (د. ت) الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير.

الحطــاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٩٧٨م)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي.

الحرقان، عبد الحميد عبد الله (٢٠٠٩م)، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض، مطابع الحميضي.

حســني، محمود نجيب (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة ،ط٢،دار النهضة العربية.

خضر، عبد الفتاح، الجريمة (١٩٨٥م)، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، معهد الإدارة العامة.

الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(١٩٨٢م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة.

الدسوقي، محمد عرفة (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر.

ابن رشــد، محمد أحمد محمد القرطبي أبو الوليــد(د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر العربي.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (د.ت)، شرح القواعد الفقهية، دمشق، سوريا، دار القلم، ط٢، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

السرخسي، شمس الدين(د.ت)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (د. ت)، شرح فتح القدير، ط٢، بيروت، دار الفكر.

سلامة، مأمون محمد (١٩٩١م)الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.

سرور، أحمد فتحي(١٩٩٣)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،ط٧،القاهرة، دار الطباعة الحديثة.

الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل(د.ت)، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنة الأقوال والأفعال، القاهرة، دار المعارف.

الشربيني، لمحمد الخطيب (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، بيروت، دار الفكر.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (د.ت)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص، ط٢، تحقيق: عبد الله نذير أحمد بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الظاهري أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د. ت)، المحلى، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت.

الظاهري أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (د. ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير (د.ت)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي.

أبو عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي(د.ت)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢.

العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل(د.ت)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر.

عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي (د.ت)، حاشية عميرة، بيروت، دار الفكر.

عــودة ، عبد القادر (د.ت)، التشريع الجنائي الإســلامي، مقارنــاً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي.

عبيد، حســنين ابراهيم صالــح (١٩٧٠م)، النظرية العامة للظروف المخففة، رســالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (١٩٩٤م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون العقوبات المصري.

ابن مســعود، علاء الدين أبو بكر (د.ت)، بدائــع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، ط١، مطبعة الإمام.

المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى (د. ت)، شرح مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق أحمد علي حركات، بيروت، دار الفكر.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (د. ت)، الهداية شرح بداية المبتدي، تركيا، المكتبة الإسلامية، ديار بكر.

أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (د.ت)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (د. ت)، لسان العرب، بيروت.

مجموعة أحكام محكمة النقض المصري.

نمور، محمد ســعيد (٢٠١١م)، أصول الإجــراءات الجزائيــة ـ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن ـ عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النجار، عــماد عبد الحميد (١٩٩٧م)، الادعاء العــام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الإدارة العامة.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

Gaston Stefani, Georges levasseur et Bernard Bouloc, Procedure Penale, 1980.

علاقة الأمن النفسي باتخاذ القرار

DOI: 10.12816/0006262

د. هاني سليمان الخالدي(*)
رئيس قسم التوثيق والإحصاء ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص

هدفت هذه الدراسة لمعرفة علاقة الأمن النفسي باتخاذ القرار عند مديري المؤسسات في شرق الرياض، وذلك بتطبيق الاستبانة كأداة لجمع البيانات على عينة الدراسة، التي تكونت من مديري المؤسسات في شرق الرياض، حيث بلغ عدد الاستبانات القابلة للتحليل ٩١ استبانة، واستخدم الباحث اختبار «ت» لعينة واحدة وعينتين مستقلتين، واختبار تحليل التباين الأحادي «ف» ومعامل ارتباط بيرسون، والتكرارات والنسب المئوية، والانحراف المعياري، والوسط الحسابي الموزون لتحليل البيانات.

وتوصلت الدراسة إلى أن المديرين في شرق الرياض يتمتعون بمستوى عال من الطمأنينة والأمن النفسي، وبدرجة عالية من القدرة على اتخاذ القرار، وكذلك وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأمن النفسي واتخاذ القرار لدى المديرين في شرق الرياض، وهذه العلاقة طردية موجبة الاتجاه، وكذلك وجود فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة للعمر وعدد الأولاد والحالة الاجتماعية، فكلما زاد عمر المدير شعر أكثر بالطمأنينة والأمن النفسي، وكلما كان المدير متزوجاً ولديه عدد من الأولاد زاد أمنه النفسي.

وبناء على النتائج المستخلصة من التحليل الإحصائي يوصي الباحث بضرورة توفير بيئة عمل مريحة نفسياً للمدير، وإعطاء صلاحيات كاملة للمدير لاتخاذ القرارات، وأخيراً عقد ورش عمل نقاشية للمديرين؛ بهدف تعريفهم بأهم الخصائص المطلوب توفرها في المدير غير القلق والمطمئن نفسياً.

الكلمات المفتاحية: الأمن النفسي ـ اتخاذ القرار ـ المديرون

(*) hanisuliman95@yahoo.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م

The Relationship between Psychological Security and Decision-Making

By: Dr. Hani S. Al Khaldi (*)

Head, Statistics and Documentation Department, Naif Arab University for Security Sciences

The present study aims to recognize the relationship between psychological security and decision-making for institutional managers in eastern Riyadh. The researcher used a questionnaire as tool for data collection, the study sample comprised of institutional managers in eastern Riyadh. The number of analyzed questionnaires was ٩١questionnaires, the researcher used the "T" test for one sample and two independent samples, and he also used the variance analysis test "F", Pearson correlation coefficient, frequencies and percentages, the standard deviation and the weighted arithmetic mean for data analysis.

The study showed that institutional managers in eastern Riyadh enjoy a high level of peace of mind and psychological security, and that they possess a high level of decision making ability. It was also revealed that there is a significant relationship between psychological security and decision-making for those managers, this relationship is positive and correlative. Statistical differences were noted in regards to age, number of children and marital status; with the increase in age, children and being married contributed to making the managers feel more psychological security.

Based on the findings of the statistical analysis, the researcher recommends that a psychologically comfortable working environment be provided for managers in addition to giving them full powers to make decisions. The researcher also recommends that discussion workshops be held for managers to introduce them with the most important characteristics needed for tranquil managers.

Keywords: Psychological Security, Decision Making, Managers.

(*) hanisuliman95@yahoo.com

Received by the Journal on 3/3/2013, approved on 8/4/2014

مقدمـة الدراسـة

يتعرض المدير في حياته اليومية للعديد من المواقف الصعبة والأحداث والمشكلات التي تواجهه، وتؤثر على نفسيته ومعنوياته، وينعكس ذلك سلباً على اتخاذ القرارات نتيجة تلك المواقف. فالحاجة إلى الأمن النفسي من أبرز الحاجات التي تقف وراء استمرارية ونجاح المدير في إدارته لمؤسسته، فإذا نجم عن المواقف اليومية نوع من القلق والاكتئاب والتعب النفسي، فإن ذلك سوف يؤثر سلباً وبشكل مباشر على قرارات المدير.

وإذا نظرنا إلى موضوع اتخاذ القرار نظرة متأنية وجدنا أنه من أهم العناصر وأكثرها أثراً على حياة الأفراد والمؤسسات، ففي حياة الفرد تبرز أهمية اتخاذ القرار في كونه يتخذ يومياً العديد من القرارات المتعلقة بشخصه أو بأسرته أو بمجال عمله، أما في المؤسسات فإن اتخاذ القرارات تعد جوهر عمل المديرين وهي نقطة الانطلاق بالنسبة لكافة الأنشطة والنجاح على كافة المستويات لتلك المؤسسة، فإذا كان القرار صائباً أدى ذلك إلى نجاح تلك المؤسسة والانطلاق إلى مزيد من التقدم والنجاح، ومن ثم يدعم مسيرة التنمية من خلال استمرارية الشركات والمؤسسات وتوفير الوقت والجهد، في حين تؤدي القرارات الخاطئة إلى التخلف الاقتصادي والتنموي، وتراجع تلك المؤسسة على جميع الصعد.

وعليه يعد الأمن النفسي مطلباً لجميع الأفراد، سواء أكانوا مديرين أو غير مديرين، فإذا وجد الأمن والاستقرار، فإن الفرد يؤدي عمله على أحسن وجه ممكن، وتؤدي الجماعة واجبها بكفاءة عالية، وفي الجو الآمن والمستقر تنطلق الكلمة المعبرة والفكر المبدع والعمل المتقن والعطاء المستمر الجيد، فإذا شعر المدير بالأمن النفسي، فإنه يصبح سعيداً مقبلاً على عمله بكل حماس واندفاع، ويؤدي واجباته ويتخذ قراراته في هدوء واستقرار، لذلك يمثل الأمن النفسي أهمية كبيرة لدى المدير، ومن ثم لدى المجتمع ككل؛ لما له من آثار ضرورية لتقدم المجتمعات والمؤسسات بشكل خاص؛ نتيجة لشعور الأفراد بالطمأنينة النفسية (الريحاني، ١٩٨٥، ص ١٢١).

لذلك هناك حاجة ماسة إلى الأمن النفسي الذي يقوم على أساس أن الحاجات لا تتساوى في أهميتها وفي قوتها الدافعة وفي إلحاحها طلباً للإشباع، فجعل حاجة الإنسان

للأمن تفوق حاجاته للطعام والشراب والراحة، والحاجة للأمن تعد عاملاً أساسياً من العوامل الدافعة للإنجاز في العمل الإداري وغير الإداري (الربيع، ١٩٩٦، ص٥٤).

أمـا اتخاذ القرارات فتتجـلى أهميتها في إطار العملية الإداريـة في كونها من أهم وأصعب الحالات التي تواجه الأفراد والجماعات والمنظمات على حد سواء؛ ولذا فقد تم اعتبار عملية اتخاذ القرار جوهر العملية الإدارية، إذ إن عدم الشروع باتخاذ القرارات أو عدم اتخاذها بالشـكل المناسب والصحيح من شأنه أن يخلق تكريسا للإخفاق والتنصل عن أداء المهام والأنشطة المطلوبة لتحقيق الأهداف المبتغى إنجازها، فضلا عن تعرض المؤسسات للمشكلات وعدم إمكانية مواصلتها لسبل الاستقرار والاستمرار ولاسيما في إطار المنافسة المحتدمة والظروف التي أفرزتها العولمة.

إن عملية اتخـاذ القرارات جوهر الأداء السـليم لمختلـف المديرين وفي مختلف مسـتوياتهم الإدارية، إذ إنها ترتبط بالوظائف الإدارية المختلفـة كالتخطيط والتنظيم والتحفيز والرقابة. ويمكن القول إن نجاح هذه الأنشـطة يرتبط ارتباطاً عضوياً بأهمية القرارات التي ينبغي أن يتم اتخاذها لتيسـير مختلف المهام والأنشطة الإدارية والتنظيمية المطلوبة، إذ إن اتخاذ القرار يرتبط بجميع العمليات الإدارية. فقد حظي مفهوم اتخاذ القرار بأهمية اسـتثنائية في مختلف المجالات والأنشطة الإدارية، إذ إنه يسهم بشكل أساسي في تمكين المؤسسات من مواصلة أنشطتها التنظيمية والإدارية بكفاءة وفاعلية. ولاسيما أن القرار يقترن بالمسـتقبل، وعملية الاستشراف المستقبلي تعتمد بصورة أساسية على قدرة الإدارة في اسـتقصاء البيانات، ومن ثم تجميعهـا وتحليلها بصورة معلومات، ثم يصار لتراكمها وخلق المعرفة مـن خلالها؛ ولذا فإن قدرة المدير في اتخاذ القرار الناجح يعتمد على سبل استخدامه للمعارف المتاحة وبصورة حكيمة (النعيمي، ٢٠٠٨، ص١٩٠).

وقد تسـبب صعوبة اتخاذ القرار بعض المشكلات النفسية؛ لذلك من أصعب ما يواجه المدير أو أي شخص هو اتخاذ قرار حيال مستقبله المهني أو الوظيفي، فنجده يعاني من المشكلات النفسية كالقلق، والفراغ، والحيرة، والغموض، وعدم وضوح الرؤية، وقد يكون القرار غير سليم ما ينعكس على نفسية ذلك الشخص (لطفي، ١٩٩٣، ص٩٠).

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن عدم استقرار مدير المؤسسة أو المدرسة أو البنك...

إلخ قد تنعكس آثارة السلبية على أداء ذلك المدير، ومن ثم على اتخاذ القرارات في العمل، الذي سوف يؤثر سلباً على تلك المؤسسة؛ لذلك الأمن النفسي للمدير له أهمية كبيرة فالمدير الذي يعاني من عدم الاستقرار والطمأنينة في عمله سوف يؤثر ذلك حتماً على قراراته، ومن ثم على تلك المؤسسة، أما المدير المطمئن نفسياً، فإنه سوف يؤدي عمله بكل كفاءة واقتدار، ومن ثم ينعكس ذلك على قراراته في العمل؛ لذا حرص الباحث على إجراء هذه الدراسة، وذلك بهدف معرفة قوة أو ضعف العلاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار .

مشكلة الدراسة

تعد عملية اتخاذ القرارات من أهم العمليات والوظائف التي يقوم بها المدير، فهي تشكل صلب عمله الإداري، لذلك فإن آثار عمله وأحداث الحياة اليومية ستنعكس عليه، فهو يقضي معظم وقته في عمله، وقد لا يقضي مع أفراد أسرته إلا القليل من الوقت، لذلك يجب أن يكون المدير بعيداً عن الضغوط النفسية حتى يستطيع أن يؤدي عمله على أكمل وجه.

ومما لا شك فيه أن متخذ القرار عندما يقوم بعمله يتأثر بالعديد من العوامل التي تؤثر على قراراته، سواءاً أكانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، فكما هو معروف يؤثر نوع المنشأة وطبيعة العمل الذي يزاوله الفرد على نوعية وطبيعة القرارات، وما تتسم به، وعلى مدى صعوبة القرارات، وعلى درجة التفصيل المطلوبة في القرار، وعلى مستوى القرار، كما أن الظروف الخارجية والداخلية التي تتفاعل مع المنظمة تفرض طبيعة ونوعية معينة من القرارات، وقد تفرض حدوداً أو محددات على هذه القرارات (القشمي، ١٩٩٧م، ص٥٨).

ونرى في عصرنا هذا ما يعانيه الناس من ضغوط الحياة العادية التي قد تؤدي بالإنسان إلى العديد من الأمراض، سواءاً أكانت أمراضاً عضوية أم أمراضاً نفسية، ومن هنا لا بد من عرض لأنواع الضغوط التي قسمت إلى قسمين هما، الضغوط النفسية الإيجابية، حيث يشعر الإنسان بقدرته على الإنتاج والعمل، ويتولد لديه شعور بالسعادة والسرور أثناء إنجاز العمل، وينعكس هذا في مجمله على إنتاجية العمل. إن المهام التي تنفذ بتفوق هي المحددة بإطار زمني لتنفيذها، أما غير المحددة فهي حتى وإن أنجزت

بدون تحديد إطار زمني، فإن إنجازها يكون بطريقة سيئة. أما الضغوط السلبية فتكون ذات انعكاسات سلبية على صحة الإنسان ونفسيته، ومن ثم على أدائه وإنتاجيته في العمل. (معروف، ٢٠٠١، ص٢٢).

ولما لهذه الضغوط النفسية من تأثير على المديرين، كان الاهتمام بها للحد من هذه الضغوط التي يتعرض لها المدير، حيث إن مناخ العمل الذي يؤدي فيه المدير عمله قد جعل من هذا العمل عملاً شاقاً ومجهداً، ومسبباً للشعور بأعلى درجات المعاناة من الضغوط النفسية، وفي الوقت الذي نطالب فيه المدير بتكريس جهده لإنجاز عمله واتخاذ قراراته لرفعة وتقدم تلك المؤسسة نجده أحياناً يعيش في مناخ وظيفي غير ملائم، ما قد يجعله يعمل تحت ضغوط نفسية. هذا بدوره يمثل عاملاً مؤثراً على عمله وحاجاته النفسية.

وعليه فإن تحقيق الأمن النفسي للفرد في عمله يعد من المهام الأساسية التي تسعى أي مؤسسة إلى تحقيقها، وإن لم تحقق ذلك، فقد تفقد المؤسسة دوراً من أهم الأدوار المنوطة بها؛ لذا فإن على كل مؤسسة تهيئة الجو المناسب لتحقيق هذا الهدف، لكي توفر للمدير ما يحتاج إليه من الأمن النفسي حتى يزيد ذلك من أدائه وقدرته على اتخاذ القرارات .فشعور المدير بالأمن النفسي يتأتى بغرس الثقة في نفسه، وبأنه محبوب ومتقبل من الآخرين، وله مكانة بينهم، حيث يدرك أن البيئة المحيطة به غير محبطة، يشعر فيها بندرة الخطر (زهران، ٢٠٠٣، ص ٨٠).

إن الأمن النفسي يساعد على تعزيز أنماط السلوك الإيجابي كالأداء المتميز والتعاون مع الآخرين، والقدرة على اتخاذ القرارات في العمل، كما أنه يقلل من معدل دوران العمل، وذلك نتيجة لشعور الفرد بالتقبل والحب والمودة من المحيطين (علاونة، ٢٠٠٤، ص٧٧).

إن الشعور بالأمن النفسي يتشكل بفعل عوامل التنشئة الاجتماعية والخبرات، وأساليب المعاملة، والمواقف والظروف البيئية التي تحيط بالفرد. فالإنسان العادي الذي يعيش في بيئة آمنة، يتطور لديه أمان نفسي بتسلسل منطقي، فعلى سبيل المثال يتشوق المدير أو المسؤول للاستيقاظ كل يوم صباحاً في ساعة محددة، يقود سيارته ليصل إلى عمله في وقت معين، ويعود إلى بيته بعد أن يفرغ من هذا العمل، ليرى أهل بيته وأصدقاءه (أقرع، ٢٠٠٥، ص٧).

لكن المديرين يتعرضون في عملهم إلى مجموعة من الضغوط النفسية والمؤثرات التي من شأنها التأثير سلباً على أدائهم وإنتاجيتهم في العمل، ما يجعلهم يعانون من تدني الشعور بالأمن النفسي الذي له تأثير واضح على الأداء واتخاذ القرار، وهو يعد عنصراً مهماً ومؤشراً حقيقياً على نجاح أو فشل أي مؤسسة. فإذا كان المديرون يعانون من تدني الشعور بالأمن النفسي والعمل في بيئة غير مريحة نفسياً، فإن هذا سوف يؤثر حتماً على اتخاذ القرارات لديهم.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن بلورة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

هل توجد علاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار لدى مديري المؤسسات في شرق مدينة الرياض ؟

تساؤلات الدراسة

وسيتفرع عن هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

١ـ ما مستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق مدينة الرياض ؟

٢ـ ما مستوى اتخاذ القرار لدى مديري المؤسسات في شرق مدينة الرياض ؟

٣ـ هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأمن النفسي واتخاذ القرار ؟

٤ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض تعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية ؟

فرضيات الدراسة:

١ـ لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الأمن النفسي واتخاذ القرار.

٢ـ لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض تعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية.

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة بشكل عام للتعرف إلى الأمن النفسي وعلاقته باتخاذ القرار، وسيتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

١ ـ التعرف على مستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق مدينة الرياض.

٢ ـ التعرف على مستوى اتخاذ القرار لدى مديري المؤسسات في شرق مدينة الرياض.

٣ ـ التعرف على ما إذا كان هناك علاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار.

٤ ـ التعرف إذا ما كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض تعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

إن موضوع الأمن النفسي وعلاقته باتخاذ القرار عند المديرين لم يحظ باهتمام الباحثين، إلا القليل من الدراسات التي تناولت موضوع الأمن النفسي على حد علم الباحث؛ لذا تعد هذه الدراسة إضافة علمية بما يفيد في معرفة العلاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار، إضافة إلى ذلك، فإنه يؤمل من هذه الدراسة أن تفتح المجال أمام الباحثين لعمل دراسات أخرى، وأن تقدم خدمة للباحثين في مجال الأمن النفسي واتخاذ القرار.

الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال نتائجها لتحديد العوامل والأسباب التي تؤثر على مستوى الأمن النفسي لدى المديرين، ومن ثم البحث عن حلول ومقترحات من شأنها التغلب على تلك الأسباب أو الحد منها ومن ثم تحقيق نتائج إيجابية تتمثل بتوفير الأمن النفسي؛ لما له من أثر إيجابي عند المديرين عندما يتخذون قراراتهم، ومن ثم يؤدي ذلك إلى رفع مستوى المؤسسات بشكل عام، ومن ثم يمكن أن يستفيد المسؤولون في

المؤسسات الخاصة والعامة من هذه الدراسة، وذلك للوقوف على الضغوط النفسية التي يواجهها المديرون عند اتخاذهم للقرارات، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذه الضغوط النفسية؛ لذا فإن هذه الدراسة جاءت لتحاول الكشف عن علاقة الأمن النفسي باتخاذ القرار.

حدود الدراسة

سيتم البحث في إطار الحدود التالية:

- الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة الحالية على معرفة العلاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار لدى المديرين في شرق الرياض.
- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على منطقة شرق الرياض.
- الحدود الزمانية: تم إجراء هذه الدراسة خلال الفترة ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤ هـ.
- الحدود البشرية: تقتصر الدراسة على مديري المؤسسات العامة والخاصة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الأمن النفسي: «هو الشعور بالأمان والسكينة والرضا والهدوء النفسي والسلام الروحي والاطمئنان القلبي، حيث يحيا الإنسان حياة آمنة مطمئنة» (الخراشي، ٢٠٠٥، ص١١).

ويعــرف الباحث الأمن النفسي إجرائياً: بأنه العلامة التي يحصل عليها المدير على مقياس الأمن النفسي الذي تم إعداده لأغراض هذه الدراسة.

المؤسسة: «هي كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل مالياً، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين (عدون، ١٩٩٨، ص١١)

اتخاذ القرار: «هــو الاختيار بين البدائل، بحيث يصل الإداري إلى تنمية معينة عما يجب أن يؤديه وعما يجب ألا يؤديه في موقف معين» (محمد، ١٩٩٢، ص ٢١٣).

اتخاذ القــرار: هو النتيجة النهائية لعملية التخطيــط، وهو يمثل الاختيار من بين مجموعة البدائل المتاحة أو الحل المناسب (عسكر، ٢٠٠٥ م، ص ٣٥).

ويعرف الباحث اتخاذ القرار: بأنه عملية عقلية يقوم فيها الفرد بنشاط ذهني لتحقيق هدف ما أو حل مشكلة من المشكلات التي قد تواجهه.

ويعــرف الباحث اتخاذ القرار إجرائياً: بأنه العلامــة التي يحصل عليها المدير على مقياس اتخاذ القرار الذي تم إعداده لأغراض هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت الأمن النفسي، وكذلك الدراسات التي تناولت اتخاذ القرار، ولكن لم تتناول أي من الدراســات السابقة العلاقة بين الأمن النفــسي واتخاذ القرار عند المديرين على حد علم الباحث، هذا وقد حصر الباحث عدداً من الدراسات السابقة التي صنفت طبقاً لمحورين كما يلي:

أـ دراسات تناولت الأمن النفسي.

ب ـ دراسات تناولت اتخاذ القرار.

أـ الدراسات التي تناولت موضوع الأمن النفسي

أجرى ســعد (١٩٩٩) دراســة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين مفهوم الأمن النفسي والتفوق الدراسي. وقد أجريت الدراســة عــلى عينة قوامها (٣٩) طالباً متفوقاً، و(٤٤) طالبة متفوقة بنسبة ٥٣ ٪ من عدد المتفوقين والمتفوقات بجامعة دمشق، و(٨٠) طالــب غير متفوق، و(٩٢) طالبة غير متفوقة بنســبة ٣٪ من الطالبات بكليات العلوم الطبية، والهندســية، والتطبيقية، والعلوم الإنســانية بجامعة دمشق، واستخدم الباحث مقياس ماسلو للشعور بالأمن وعدمه أداة للدراسة حيث قام بتعريبه بنفسه. كما استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار ت، والرباعيات والعشاريات. وأظهرت نتائج الدراسة: أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى الأمن النفسي والتفوق التحصيلي، وأن الفروق في مستويات الأمن النفسي بين المتفوقين وغير المتفوقين حسب التخصص والجنس ضعيفة لا يمكن الأخذ بها.

وقام جبر (١٩٩٦) في دراســة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين الشعور بالأمن

النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات الديموغرافيــة (كالجنس، والمرحلة العمرية، والحالة الزوجية، والمستويات التعليمية) بجمهورية مصر العربية. وقد أجريت على عينة قوامها (٣٤٢) فرداً تتراوح أعمارهم بين (١٧ـ٥٩) ســنة بمتوســط قدره (٣٨,١٤) سنة من المتزوجين والعزاب، (٢٥٢ متزوجــون، و٩٠ عزاب)، (٢٢٤ ذكوراً، ١٨٨ إناثاً) من مستويات تعليمية واجتماعية واقتصادية مختلفة تم اختيارها عشوائياً. واستخدم الباحث مقياس الأمن النفسي الذي أعده وترجمه للعربية عبد الرحمن العيســوي نقلاً عن مقياس ماسلو للأمن النفسي، كما استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي، اختبار ت لحساب الفروق بين المتوسطات. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة دالة إحصائياً في درجة الإحساس بالأمن النفسي لدى أفراد عينة الدراســة تعزى للحالة الاجتماعية والمستويات التعليمية. وعدم وجود علاقة دالة إحصائياً في درجة الإحساس بالأمن النفسي تعزى للجنس والمرحلة العمرية.

وفي دراسة قام بها العمري والسلمان (١٩٩٦) هدفت إلى قياس وتحليل درجة تحقق حاجة الإحساس بالأمن النفسي لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الرسمية الأردنية وعلاقتها ببعض المتغيرات التالية (الجنس، سنوات الخبرة، المرتبة الأكاديمية، التخصص، اختلاف الجامعة). وقد أجريت الدراسة على عينة قوامها (٢٧٣) عضواً من أعضاء هيئة التدريس الأردنيين من حملة الدكتوراه برتبة أســتاذ مساعد، وأستاذ مشارك، وأستاذ في الجامعات الأردنية الرسمية، والذين على رأس عملهم أثناء الفصل الدراسي الأول من العام (١٩٩٤ـ١٩٩٥) وتم اختيار العينة بطريقة العينة العشوائية الطبقية، وقد استخدم الباحثان اختبار ماسلو للشــعور بالأمن وعدم الأمن الذي قام بتعريبه وملاءمته للبيئة الأردنية كل من دواني وديراني. كما استخدم الباحثان في دراستهما الأساليب الإحصائية التالية: المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، تحليل التباين الأحادي ومعامل الارتباط. وقد أظهرت النتائج أن درجة الإحساس بالأمن لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية يســاوي (٢٠,٥) درجة، وهي درجة متوسطة حسب مقياس ماسلو للشعور بالأمن وعدم الأمن، كما كشــفت عن وجود فروق دالة جوهرياً في درجة الإحســاس بالأمــن لدى أعضاء هيئة التدريــس تعزى لاختلاف التخصــص والرتبة الأكاديمية وسنوات الخبرة والجنس.

وقام روبرت (Robert,1996) بدراسة هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين مستوى الشعور بالأمن النفسي الناجم عن طبيعة الارتباط بالأبوين وظهور أعراض الاكتئاب النفسي عند البالغين، والكشف عن دور مستوى الشعور بالأمن كوسيط بين الاتجاه نحو الاختلال الوظيفي وانخفاض مستوى تقدير الذات. وقد تكونت عينة الدراسة الأولى من (١٤٤) فرداً من الطلبة الجامعيين من غير الخريجين من بينهم (٨٨) طالبة، وعينة الدراسة الثانية تكونت من (٢١٨) طالباً من جامعة تسبزمي من بينهم (١٣٧) طالبة تتراوح أعمارهم بين (١٧ـ٤٩) سنة بمتوسط عمري (٣ , ٢٠) وانحراف معياري (١ , ٥)، وعينة الدراسة الثالثة تكونت من (١١٩) طالبة من طلبة جامعة نورث ويسترون تراوحت أعمارهم بين (١٧ـ٢٧) عاماً بمتوسط عمري (٦ , ١٨) وانحراف معياري (٣ , ١). وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة بين عدم التمتع بالعلاقة الحميمة مع الوالدين والنقص في مستوى الشعور بالأمن النفسي، بالاتجاه نحو الاختلال الوظيفي، ووجود علاقة بين الاختلال الوظيفي وانخفاض مستوى تقدير الذات، كما أن انخفاض مستوى تقدير الذات له علاقة مباشرة مع زيادة أعراض الاكتئاب، وانعدام الأمن النفسي قد يؤدي إلى ظهور أعراض الاكتئاب في سن البلوغ من خلال انخفاض مستوى تقدير الذات لدى البالغين.

وأجرى ديفز (Davis, 1995) دراسة هدفت إلى التعرف على أثر النزاع الهدام بين البالغين على مستوى الأمن النفسي لدى الأطفال والشباب من خلال اختبار فرضيات الأمن النفسي لديهم. وقد أجريت الدراسة على عينة قوامها (١١٢) طفلاً مقسمة بالتساوي إلى ثلاث مجموعات عمرية كالتالي (٦، ١١، ١٩) سنة مع مراعاة تساوي عدد الإناث مع الذكور في كل مجموعة عمرية، ولقد تم إجراء تلك الدراسة بمنطقة غرب فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدم الباحث عدة أدوات لقياس الأمن النفسي لدى الأطفال والشباب في المراحل العمرية المختلفة وبعدة طرق وأساليب، كما استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: المتوسطات، والانحراف المعياري، وتحليل التباين الأحادي، واختبار ت. وأظهرت نتائج الدراسة: أن هناك علاقة دالة إحصائياً بين الصراع الهدام بين البالغين وشعور الأطفال بعدم الأمن في جميع المجموعات العمرية الثلاث في عينة الدراسة، وعدم وجود فروق دالة إحصائياً في العلاقة بين الصراع الخاص بالبالغين والأمن النفسي بين المجموعات الثلاثة.

وأجرى هلمت (Helmut,1986) دراسة هدفت إلى معرفة العلاقة بين الأمن النفسي والعلاقة الزوجية لدى الأزواج العاملين في المجال العسكري، والتعرف على مدى تأثير الوظيفة العسكرية على الأمن النفسي. وقد أجريت الدراسة على عينة قوامها (٥١) زوجاً وزوجة من الذين تطوعوا لإجراء هذه الدراسة تم اختيارهم عشوائياً مع مراعاة أن يكون أفراد العينة جميعهم لم يخضعوا لمثل هذه الدراسة من قبل، وأن تكون الزوجات غير عاملات وليس لهن أولاد والزوج أن يكون قد خدم في المجال العسكري مدة تقل عن عامين. وقد استخدم الباحث مقياس مدى تأثير العمل على العلاقة الزوجية، ومقياس الأمن النفسي لماسلو (١٩٥٢)، وقد أظهرت نتائج الدراسة: أن اختلاف وجهات النظر بين الزوجين تجاه الوظيفة العسكرية، واختلاف مستوى الأمن النفسي لديهم موجود بشكل واضح، وأوضحت النتائج أنه كلما زاد معدل الاختلاف في وجهات النظر للوظيفة العسكرية قل مستوى الأمن النفسي لدى أحد الزوجين أو كليهما.

ب ـ الدراسات التي تناولت موضوع اتخاذ القرار

أجرى آل سعود (٢٠٠٩) دراسة هدفت إلى الكشف عن واقع مشاركة المرؤوسين في عملية صنع القرارات الإدارية وعلاقتها بالرضا الوظيفي، وتكونت عينة الدراسة من (٢٥٠) مرؤوساً، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسته، وقام الباحث ببناء استبانة كأداة للدراسة من عدة محاور، واستخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي الموزون، والانحراف المعياري، واختبار «ف» واختبار (LSD) للفروق، ومعامل ارتباط بيرسون. وتوصلت الدراسة إلى أن أفراد عينة الدراسة موافقون على مدى مشاركة المرؤوسين في إدارة الشؤون الإدارية والمالية، وموافقون كذلك على حرص المرؤوسين على مشاركة كافة المستويات الإدارية في صنع القرارات، وأفراد عينة الدراسة موافقون على مستوى الرضا الوظيفي لدى المرؤوسين، وكذلك موافقون على أن هناك معوقات تحد من مشاركة المرؤوسين في إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

وأجرى القحطاني (٢٠٠٧) دراسة هدفت إلى معرفة الضغوط الاجتماعية وضغوط العمل وأثرها على اتخاذ القرارات الإدارية، وتكونت عينة الدراسة من (١٥٩) من

الضباط العاملين في الجوازات في منطقة مكة المكرمة. واستخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته، وقام ببناء مقياس للضغوط الاجتماعية وضغوط العمل من عدة محاور، واستخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي الموزون، الانحراف المعياري، معامل ارتباط بيرسون، اختبار «ت»، اختبار «ف»، واختبار شيفيه للفروق. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ضغوطاً اجتماعية تواجه ضباط الجوازات بدرجة متوسطة عند اتخاذ القرارات الإدارية، وبدرجة عالية عندما يتعرضون لضغوط بعض الأصدقاء والمعارف، ويواجه ضباط الجوازات بدرجة ضعيفة عاملي الضغط الاجتماعي عند اتخاذ القرارات الإدارية المتمثلين في استشارة الأسرة في بعض القرارات التي تخص العمل، والمشكلات الأسرية. كما أظهرت أهمية توجيه ضباط الجوازات بمراعاة فصل علاقاتهم الشخصية والقبلية والأسرية عن العمل.

وقام السبيعي (٢٠٠٢) بدراسة هدفت إلى التعرف على علاقة أساليب التفكير باتخاذ القرار لدى عينة من مديري الإدارة الحكومية بمحافظة جدة. وقد تكونت عينة الدراسة من (١٠٩) من مديري الإدارات الحكومية بمحافظة جدة واستخدم الباحث اختبار أساليب التفكير ومقياس اتخاذ القرار، وانتهت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أن أساليب التفكير المفضلة لدى العينة هي أسلوب التفكير التحليلي، ثم أسلوب التفكير المثالي، وكشفت الدراسة عن بروفيل التفكير المفضل وهو البروفيل أحادي البعد (المثالي، التحليلي)، وتوجد علاقة ارتباطية سالبة دالة بين اتخاذ القرار وكل من التفكير الواقعي والتحليلي، وتوجد علاقة ارتباطية موجبة غير دالة مع التفكير المثالي، وتوجد علاقة ارتباطية سالبة غير دالة بين اتخاذ القرار والتفكير العلمي، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة في أساليب التفكير واتخاذ القرار تبعاً لمتغيرات الدراسة (العمر، التخصص، المستوى الأكاديمي، الخبرة)، ولا توجد فروق بين عينة الدراسة في اتخاذ القرار تبعاً لاختلاف أساليب التفكير.

وقد قام لوزو وآخرون (Luzo,et al,1999) بدراسة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين اتخاذ القرار المهني والفعالية الذاتية. وقد تكونت عينة الدراسة من (٢٣٤) طالباً وطالبة في المرحلة الجامعية. وقد استخدم الباحثون مقياس اتخاذ القرار، ومقياس

الفعالية الذاتية عند اتخاذ القرار المهني. واستخدم الباحثون الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات والنسب المئوية، الوسط الحسابي الموزون، والانحرافات المعيارية، عدداً من معاملات الارتباط، ومنها معامل ارتباط بيرسون، واختبار «ت» لعينتين مستقلتين. وأوضحت نتائج الدراسة أن طلاب الجامعة الذين انخفضت درجاتهم عن الفعالية الذاتية كانوا مترددين عند اتخاذ القرار المهني، كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في الفعالية الذاتية.

وأجرى ويستون (Whiston, 1996) دراسة هدفت إلى التعرف على العلاقة بين أنماط التفاعل الأسري، وتحديد أي الأنماط مرتبطة باتخاذ القرارات المهنية والعوامل المرتبطة بالفاعلية الذاتية في اتخاذ القرارات المهنية. وقد تكونت عينة الدراسة من (٢١٤) فرداً في مرحلة التخرج من الجامعة منهم (١٠٧) ذكوراً، (١٠٧) إناثاً. واستخدم الباحث مقياس بيئة الأسرة ومقياس القرار المهني، ومقياس الفعالية الذاتية عند اتخاذ القرارات المهنية. وأظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أنماط التفاعل الأسري المتمثل في التهيئة الإدراكية والثقافية وإدراك أفراد العينة للفعالية الذاتية فيما يتعلق بقدرتهم على استخدام القرارات المهنية، كما توجد علاقة ارتباطية سالبة ذات دلالة إحصائية بين متغيرات الاستقلالية في الأسرة لتحقيق الإنجاز والفعالية الذاتية فيما يتعلق بالقرارات المهنية، كما أن التحكم وشدة التنظيم داخل الأسرة يؤثر بشدة على الإناث حين يكون المطلوب منهن اتخاذ قرار مهني معين، كما أن لديهن الحاجة إلى الدعم والمساندة عند اتخاذهن لهذا القرار المهني.

وأجرى عبد الوهاب (١٩٨٠) دراسة بعنوان دراسة اتخاذ القرارات في المملكة العربية السعودية، هدفت الدراسة إلى دراسة الجوانب الفنية والتنظيمية والجوانب السلوكية، التي تؤثر على عملية اتخاذ القرارات الإدارية، واختار الباحث عينة من (٨٠) مديراً سعودياً من مديري الإدارات الحكومية بالمنطقة الوسطى في المملكة. وقام الباحث ببناء استبانة كأداة للدراسة من عدة محاور، واستخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي الموزون، والانحراف المعياري، ومعامل ارتباط بيرسون. وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة قوية بين الخبرة والمؤهل

والمركز الوظيفي للمدير، واتباعه للأسلوب العلمي لاتخاذ القرارات. وكذلك المديرون الذين يتبعون الأسلوب العلمي في اتخاذ القرارات هم الذين تلقوا تدريباً متخصصاً في اتخاذ القرارات. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدة مصادر تشترك في تكوين الأسلوب الذي يستخدمه المدير في اتخاذ القرارات، وتقع الممارسة والتجربة على رأس هذه المصادر يليها نظام وتعليمات الجهاز الإداري والدورات.

منهجية الدراسة

جاءت هذه الدراسة للتعرف على علاقة الأمن النفسي باتخاذ القرار على عينة من مديري المؤسسات في شرق الرياض، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة وصفًا دقيقًا وكذلك التعبير عن تلك الظاهرة تعبيراً كمياً، لذلك فهو يعطينا وصفاً رقمياً دقيقاً يوضح حجم هذه الظاهرة ومدى ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع مديري المؤسسات الخاصة والعامة في منطقة شرق الرياض، ولم يستطع الباحث أن يحدد مجتمع الدراسة بشكل دقيق. ونظراً لعدم تحديد المجتمع بشكل دقيق فقد لجأ الباحث في اختيار عينته إلى العينة المتيسرة، فاستطاع أن يوزع (١١٥) استبياناً على ما تيسر مديري المؤسسات في شرق الرياض واستطاع استرجاع (٩١) استبانة، لذلك كانت العينة (٩١) مديراً. ويوضح الجدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لتصنيف متغيراتهم.

الجدول رقم (١) توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغيراتها التصنيفية

المتغير	التصنيف	العدد	النسبة المئوية
العمر	من ٢٠ إلى أقل من ٣٠ سنة	٩	٩,٩٪
	من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة	٣٨	٤١,٨٪
	من ٤٠ إلى أقل من ٥٠ سنة	٢٩	٣١,٩٪
	من ٥٠ فأكثر	١٥	١٦,٥٪
الحالة الاجتماعية	متزوج	٨٥	٩٣,٤٪
	أعزب	٦	٦,٦٪
المؤهل العلمي	أقل من جامعي	٦	٦,٦٪
	جامعي	٦١	٦٧٪
	دراسات عليا	٢٤	٢٦,٤٪
عدد الدورات	لم أتلق أي دورة	٣	٣,٣٪
	من ١ إلى ٣ دورات	٢٩	٣١,٩٪
	٤ دورات فأكثر	٥٩	٦٤,٨٪
الراتب الشهري	من ٥٠٠٠ إلى أقل من ١٠٠٠٠ريال	١٧	١٨,٧٪
	من ١٠٠٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠٠ريال	٤٣	٤٧,٣٪
	من ١٥٠٠٠ إلى أقل من ٢٠٠٠٠ريال	٢٩	٣١,٩٪
	من ٢٠٠٠٠ فأكثر	٢	٢,٢٪
الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٧	٧,٧٪
	من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات	١٧	١٨,٧٪
	من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة	٣١	٣٤,١٪
	من ١٥ سنة فأكثر	٣٦	٣٩,٦٪
عدد الأولاد	لا يوجد أولاد	١٣	١٤,٣٪
	٣ أولاد فأقل	٢٧	٢٩,٧٪
	٤ أولاد فأكثر	٥١	٥٦٪
مؤسسات حكومية	الصحية	١١	١٢٪
	التربوية	٣٢	٣٥٪
مؤسسات خاصة	التجارية	٨	٩٪
	الصناعية	١١	١٢٪
	التربوية	١٩	٢١٪
	الصحية	١٠	١١٪

أدوات الدراسة

تم تقسيم أداة الدراسة إلى ثلاثة أقسام:

القســم الأول: تضمن البيانات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة المتمثلة في (العمر، الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي، عدد الدورات، الراتب الشهري، الخبرة، عدد الأولاد) .

القسم الثاني: مقياس الأمن النفسي

اســتخدم الباحث مقياس الأمن النفسي للدكتور فهــد الدليم وآخرين ١٩٩٣، وهو مقياس الطمأنينة النفســية الذي قام بتقنينه وتطبيقه على البيئة الســعودية كل من الدكتور فهد الدليم والدكتور فاروق عبدالســلام والدكتور يحيى محمد والأستاذ عبد العزيز الفتة، حيث قاموا بتقنينه على (٤١٥٦) فرداً من الذكور والإناث في (٢٧) مدينة ســعودية، ويعتبر هذا المقياس ذا فائدة تشخيصية علمية تطبيقية للاضطرابات النفسية والعقلية ويتكون من (٧٥) فقرة.

تصحيح المقياس

يتــم تصحيح المقياس في اتجاه درجة الأمن النفسي أي أن الدرجات العالية في هذا المقياس تدل على الأمن النفسي والطمأنينة النفســية لدى المفحوص والعكس صحيح، وتعطى الدرجات التالية لاستجابات المفحوص على كل عبارة من عبارات المقياس:

دائماً = ٥، غالباً =٤، أحياناً = ٣، نادراً = ٢، أبداً = ١ وذلك باســتثناء العبارات التالية: (١ـ٢ـ٤ـ٦ـ٩ـ١٢ـ١٣ـ١٥ـ١٧ـ١٩ـ٢٠ـ٢٥ـ٢٦ـ٢٧ـ٢٨ـ٣٠ـ٣١ـ٣٤ـ٣٧ـ٤٠ـ٤٢ ـ٤٣ـ٤٥ـ٤٨ـ٤٩ـ٥٢ـ٥٤ـ٥٦ـ٥٧ـ٥٨ـ٥٩ـ٦٢ـ٦٥ـ٦٧ـ٦٨ـ٧١ـ٧٢) فإن التصحيح يتم بصورة معاكسة، وذلك على النحو التالي: دائماً = ١، غالباً=٢، أحياناً=٣، نادراً=٤، أبداً= ٥ .

صدق المقياس:

١ـ صدق المحكمين: أثبتت النتائج درجة عالية من الاتفاق بين المحكمين وعددهم (٢٥) طبيباً نفسياً بمستشفى الصحة النفسية بالطائف.

٢ـ الصدق العاملي: حيث تمت عملية التحليل العاملي للمقياس، وقد بينت النتائج صدق المقياس العاملي.

ثبات المقياس:

١ـ معامـــل الفا كرونباخ، حيث كانت قيمة الثبات (٩٣٥, ٠) وهو معامل مرتفع الدلالة.

بغرض التحقق من ثبات المقياس في هذه الدراسة، تم استخراج معامل الاتساق الداخلي باستخدام معادلة الفا كرونباخ وكانت قيمته تساوي (٩٤٢, ٠) وهي قيمة مرتفعة.

٢ـ معامل الاتساق الداخلي: حيث كانت قيمة معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات المقياس، وبين مجموع العبارات دالة إحصائياً عند مستوى ٠٥, ٠ .

القســم الثالث: احتوى على مقياس اتخاذ القرار من إعداد الباحث، حيث تكون من (٢٤) فقرة تقيس القدرة على اتخاذ القرار عند مديري المؤسسات في شرق الرياض. وتم استخدام نظام ليكرت ذي الاستجابات الخمس في بناء الأداة.

صدق المقياس

وللتأكد من صدق أداة الدراسة تم استخدام دلالة الصدق الظاهري، إذ تم اللجوء إلى أســلوب التحكيم المرحلي بعد إجراء التعديلات بما يتوافق والدراسة، ثم عرضت الاستبانة على مجموعة من المحكمين بلغ عددهم (٧) من جامعتي نايف العربية، والإمام، إذ طلب منهم إبداء ملاحظاتهم حول مدى صلاحية فقرات الاستبانة في قياس ما وضعت لقياسه ومدى ملاءمة الفقرات لمجالاتها، وكذلك مدى وضوحها وسلامة لغتها. وقد

تم الأخذ بملاحظاتهم من حيث استبعاد بعض الفقرات ودمج بعضها، وإضافة فقرات أخرى. ولغايات التوصل إلى دلالات صدق البناء تم حساب معاملات الارتباط (بيرسون) بين الفقرة والدرجة الكلية للمقياس، وكانت جميع الفقرات دالة إحصائياً، حيث تراوحت معاملات ارتباط الفقرات مع الدرجة الكلية بين (٢٩, ٠ـ ٦٨, ٠).

ثبات الأداة

بغرض التحقق من ثبات أداة الدراسة، تم استخراج معامل الاتساق الداخلي باستخدام معادلة الفا كرونباخ كما يوضح الجدول رقم (٢) :

الجدول رقم (٢) معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة

الرقم	المجال	الفا كرونباخ
٢.	مقياس اتخاذ القرار	٠,٨٠١

وهي قيمة جيدة جداً تدل على الثبات وتعبر عن دلالة مرتفعة لدرجة الاتساق الداخلي لفقرات مقياس اتخاذ القرار.

إجراءات الدراسة والمعالجة الإحصائية

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وثباتها، تم توزيعها على عينة الدراسة، إذ تم إرسال الاستبانة باليد لكل مدير مؤسسة أو قسم والمشمول بالدراسة، وطلب من كل مدير إرجاع الاستبانة بعد تعبئتها إلى الباحث مباشرة، وبعد جمع الاستبانات تم تفريغ البيانات بعد ترميزها وإدخالها في الحاسب الآلي باستخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) للتحليل الإحصائي من قبل الباحث نفسه، واستخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية: معامل ارتباط بيرسون، التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي الموزون، الانحراف المعياري، اختبار «ت» لعينة واحدة، اختبار «ت» لعينتين مستقلتين، وتحليل التباين الأحادي «ف»، واختبار الفروق (LSD) في حالة وجود دلالة إحصائية.

وقام الباحث بتحويل مقياس الأمن النفسي ومقياس اتخاذ القرار في السلم الخماسي

إلى أرقام على النحو التالي: غير موافق بشدة أو أبداً «درجة واحدة»، غير موافق أو نادراً «درجتـان»، محايد أو أحياناً «ثلاث درجات»، موافق أو غالباً «أربع درجات»، وموافق بشـدة أو دائماً «خمس درجات»، مع مراعاة الفقرات السـالبة في مقياس الأمن النفسي وهي الفقرات رقم: «٣، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤»، حيث تكون الدرجات معاكسـة، أبداً «خمس درجات» وهكذا....، كما تم تحديد قوة درجة التعرض وفق المعادلة الآتية: طول الفئة = (أعلى درجة ـ أقل درجة) / عدد الخيارات، وعليه يكون طول الفئة = (٥ـ١)/ ٥ = ٨٠, ٠ وتمت إضافة طـول الفئة إلى قيمة الحد الأدنى، واعتمدت للدرجة الضعيفة، ثم أضيف طول الفئة لكل درجة لتحديد الدرجة التي تليها في القوة من حيث درجة التعرض وعلى النحو التالي: من (١ـ٨٠, ١) ضعيفة جداً من (٨١, ١ ـ ٦٠, ٢) ضعيفة، من (٦١, ٢ ـ ٤٠, ٣) متوسطة من (٤١, ٣ ـ ٢٠, ٤) عالية من (٢١, ٤ ـ ٥) عالية جداً.

نتائج الدراسة ومناقشتها

فيما يلي عرض للنتائج التي تم التوصل إليها باستخدام أداة الدراسة، وبعد إجراء المعالجات الإحصائية الوصفية والتحليلية لأسئلة الدراسة ومتغيراتها التصنيفية.

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ونصه «مامستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في منطقة شرق الرياض ؟

وللإجابه على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبـة ودرجة الأهمية وأخيراً اختبـار «ت» لعينة واحدة لرفـض أو قبول الفرضية الصفرية، ويمكن توضيح النتائج على النحو التالي:

الجدول رقم (٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الأمن النفسي لمديري المؤسسات في شرق الرياض

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	الدرجة	الرتبة
٧٥.	أعتقد أنه كثيراً ما ينظر إليّ على أنني شاذ	٤,٧٦	٠,٦٤	عالية جداً	١
٤٣.	أدع الناس عادةً يرونني على حقيقتي	٤,٤٩	٠,٨٧	عالية جداً	٢
٧٢.	أعتقد أن الدنيا تعاملني معاملة طيبة	٤,٤٦	٠,٨١	عالية جداً	٣
١٧.	أنا متفائل بصفة عامة	٤,٤٥	٠,٧٢	عالية جداً	٤
٢٧.	أشعر أن لي نفعاً وفائدة في الحياة	٤,٤٥	٠,٦٠	عالية جداً	٥
٥٤.	يشعر الناس وهم معي بالطمأنينة وعدم التوتر	٤,٤٤	٠,٩٠	عالية جداً	٦
٢.	اتصالاتي الاجتماعية تشعرني بالارتياح	٤,٤٠	٠,٨٣	عالية جداً	٧
٢٨.	يمكنني عادةً أن أحسن التعامل مع الناس	٤,٣٦	٠,٦٩	عالية جداً	٨
٣٧.	أنظر إلى العالم عادةً على أنه مكان مناسب للحياة والعيش	٤,٣٦	٠,٦٩	عالية جداً	٩
٣٤.	أبتهج عادةً لما يحصل عليه الآخرون من سعادة أو حظ حسن	٤,٣٥	٠,٦٢	عالية جداً	١٠
٤٨.	أشعر عامة بأنني في حالة طيبة	٤,٣٥	٠,٧٤	عالية جداً	١١
٥٦.	أتصرف عادةً تصرفات طبيعية	٤,٣٣	٠,٧٥	عالية جداً	١٢
٦٨.	أستطيع أن أعمل في انسجام مع الآخرين	٤,٣٢	٠,٦٣	عالية جداً	١٣
١١.	أشعر بالوحدة غالباً حتى وأنا بين الناس	٤,٣٠	٠,٨٥	عالية جداً	١٤
٣٢.	عندي شعور بأنني عبء على الآخرين	٤,٣٠	٠,٨٦	عالية جداً	١٥
٣٦.	أميل إلى أن أكون شخصاً كثير التشكك	٤,٣٠	٠,٩٢	عالية جداً	١٦
٣.	أفتقر إلى الثقة بالنفس	٤,٢٩	٠,٧٠	عالية جداً	١٧
٦٥.	أشعر عادةً بالرضا والقناعة	٤,٢٩	٠,٨٢	عالية جداً	١٨
٦٧.	أشعر بأني محترم من الناس بصفة عامة	٤,٢٧	٠,٧٣	عالية جداً	١٩
١٩.	أنا شخص سعيد بصفة عامة	٤,٢٦	٠,٧٠	عالية جداً	٢٠
٢٥.	أثق بنفسي إلى درجة كافية	٤,٢٥	٠,٨٠	عالية جداً	٢١

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	الدرجة	الرتبة
٩.	أنا على وجه العموم شخص غير أناني	٤,٢٤	٠,٩١	عالية جداً	٢٢
١٥.	أشعر عادةً بالود نحو أغلب الناس	٤,٢٣	٠,٧٩	عالية جداً	٢٣
٢٠.	أنا في العادة واثق من نفسي بدرجة كافية	٤,٢٠	٠,٧٨	عالية	٢٤
٤٤.	أشعر بأنني غير متوافق مع الحياة	٤,٢٠	١,٠٠	عالية	٢٥
١٣.	أتقبل عادةً النقد الذي يوجهه لي أصدقائي	٤,١٨	٠,٩٠	عالية	٢٦
٤٩.	أحسن التعامل مع أفراد الجنس الآخر	٤,١٨	٠,٩٤	عالية	٢٧
٥٢.	أشعر بأنني مستقر ومطمئن في هذا العالم	٤,١٨	٠,٨٦	عالية	٢٨
١٢.	أشعر أن حظي في الحياة حظ عادل	٤,١٦	٠,٨٧	عالية	٢٩
٥.	أشعر غالباً أنني مستاء من الدنيا	٤,١٥	٠,٧٠	عالية	٣٠
٥٧.	أشعر عموماً بأن حظي حسن	٤,١٥	٠,١٠٠	عالية	٣١
٦٢.	بيئتي المنزلية سعيدة	٤,١٤	٠,٨٢	عالية	٣٢
٤٢.	أشعر بأنني شخص ناجح في العمل أو الوظيفة	٤,١٢	٠,٨٣	عالية	٣٣
٣٠.	أشعر عادةً بالصحة والقوة	٤,١١	٠,٦٧	عالية	٣٤
٣١.	أنا متحدث جيد (أجيد التعبير عن آرائي)	٤,٠٩	٠,٧٨	عالية	٣٥
٥٩.	لي عدد كبير من الأصدقاء الحقيقيين	٤,٠٩	٠,٨٣	عالية	٣٦
٢٣.	أشعر بهبوط في حالتي النفسية	٤,٠٨	٠,٨٨	عالية	٣٧
٧٠.	أشعر أحياناً أن الناس يسخرون مني	٤,٠٥	٠,٧٥	عالية	٣٨
٥٠.	تلح عليّ فكرة أن الناس يراقبونني في الشارع	٤,٠٤	١,٠٥	عالية	٣٩
١٤.	أيأس وتهبط همتي بسهولة	٤,٠١	٠,٨٨	عالية	٤٠
٧٤.	تعرضت كثيراً للاحتقار	٤,٠١	٠,٩٧	عالية	٤١
٥٨.	طفولتي كانت سعيدة	٣,٩٧	٠,٨٩	عالية	٤٢
٤٥.	أسير في حياتي وأنا أفترض أن الأمور ستنتهي على ما يرام	٣,٩٢	٠,٩١	عالية	٤٣
١٦.	أشعر كثيراً بأن الحياة لا تستحق أن يحياها الإنسان	٣,٩٠	٠,٩٢	عالية	٤٤
٤٦.	أشعر أن الحياة عبء ثقيل	٣,٨٨	١,١٦	عالية	٤٥

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	الدرجة	الرتبة
١.	أفضل عادةً أن أكون بين الناس على أن أكون بمفردي	٣,٨٢	١,٩٥	عالية	٤٦
٦٦.	كثيراً ما يتحول مزاجي من السعادة الشديدة إلى حزن شديد	٣,٨٢	١,٠٢	عالية	٤٧
٣٣.	أجد صعوبة في التعبير عن مشاعري	٣,٨١	١,٠٤	عالية	٤٨
٤٠.	أشعر أنني أعيش كما أشتهي لا كما يشتهي شخص آخر	٣,٧٦	١,٠٤	عالية	٤٩
٧١.	أنا شخص مسترخ بصفة عامة ولست متوتراً	٣,٧٥	٠,٩٣	عالية	٥٠
٥٥.	لدي خوف مبهم من المستقبل	٣,٧٤	١,٠٦	عالية	٥١
٢٢.	أميل إلى الشعور بعدم الرضا	٣,٧٠	١,٠٩	عالية	٥٢
٣٥.	أشعر كثيراً أن الآخرين يهملونني في أمور يجب أن أدعى لها	٣,٦٩	٠,٨٩	عالية	٥٣
٤٧.	يضايقني الشعور بالنقص	٣,٦٧	١,٠٥	عالية	٥٤
٦١.	أخاف من المنافسة عادةً	٣,٦٧	١,٤٣	عالية	٥٥
٢٤.	عندما أقابل الناس لأول مرة أشعر أنهم لن يميلوا إليّ	٣,٦٥	٠,٩٥	عالية	٥٦
٦٩.	أشعر أنني عاجز عن السيطرة على مشاعري	٣,٦٥	١,٠٥	عالية	٥٧
٥٣.	أنا من الأشخاص القلقين عندما يتعلق الأمر بذكائي	٣,٦٢	١,١٨	عالية	٥٨
٢٩.	أقضي وقتاً كثيراً في القلق على المستقبل	٣,٥٩	١,٠٤	عالية	٥٩
٦٠.	أشعر بقلة الارتياح في أغلب الأوقات	٣,٥٨	٠,٩٣	عالية	٦٠
٧٣.	يضايقني أن ما يجري حولي أو يحدث لي ليس حقيقياً	٣,٥٨	١,١٠	عالية	٦١
٥١.	تجرح مشاعري بسهولة	٣,٥٧	٠,٩٤	عالية	٦٢
٦٤.	كثيراً ما أتضايق من الآخرين وبدرجة كبيرة	٣,٥٥	٠,٩٦	عالية	٦٣
٢٦.	يمكنني أن أثق في معظم الناس	٣,٥٣	٠,٧٨	عالية	٦٤
٤.	أشعر بأنني أتلقى قدراً كافياً من المديح والثناء	٣,٤٩	٠,٨٣	عالية	٦٥
٣٨.	يتكدر مزاجي بسهولة	٣,٤٨	٠,٩٦	عالية	٦٦
١٨.	أعتبر نفسي عصبي المزاج إلى حد ما	٣,٣٧	١,٠٦	متوسطة	٦٧

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحرافات المعيارية	الدرجة	الرتبة
٢١.	أشعر بالحرج والحساسية في كثير من الأحيان	٣,٣١	١,٠١	متوسطة	٦٨
٦٣.	أقلق بدرجة زائدة بسبب مكروه يحتمل وقوعه	٣,٣٠	١,٠٢	متوسطة	٦٩
٦.	أرى أن الناس يميلون إليّ بالقدر الذي يميلون به إلى غيري	٣,٢٧	٠,٩٤	متوسطة	٧٠
٧.	أتكـدر لفترة طويلة من جراء مواقف أصابتني فيها الإهانة	٣,١٢	١,١٢	متوسطة	٧١
٤١.	حينما تسوء الأمور أشـعر بالأسف والإشفاق على نفسي	٣,١١	١,٠٢	متوسطة	٧٢
١٠.	أميل إلى تجنب المواقف غير السارة بالهرب منها	٣,٠٧	١,٢٠	متوسطة	٧٣
٣٩.	أفكر في نفسي كثيراً	٢,٩٥	٠,٩٨	متوسطة	٧٤
٨.	أجد الراحة إذا خلوت إلى نفسي	٢,٧٦	٠,٩٥	متوسطة	٧٥
	المتــوسط الــعـام	٣,٩٣٤	٠,٣٩٦	عاليــة	

تبين أن لدى المديرين في شرق الرياض مستوى عالياً جداً من الأمن النفسي، حيث اتضح ذلك من العبارات رقم (٧٥-٤٣-٧٢-١٧-٢٧-٥٤-٢-٢٨-٣٧-٣٤-٤٨-٥٦-٦-٨-٦٥-٦٧-١٩-٢٥-٩-١٥).

- أشار المديرون في العبارة رقم (٧٥) إلى أن الموظفين ينظرون إليهم بأنهم شاذون، فالمديـر الناجح والمطبق للقوانين والصارم في عمله ينظر إليه بأنه شـاذ ومخالف للواقع، وقد جاءت هذه العبارة بالترتيب رقم (١)، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٤,٧٦)، وبانحراف معياري (٠,٦٤).
- وضـح المديرون في العبارة رقم (٤٣) أنهم يدعون الناس يرونهم على حقيقتهم، وجـاءت هذه العبارة في الترتيب (٢) بمتوسـط حسـابي (٤,٤٩)، وانحراف معياري (٨٧,).
- أفـاد المديرون في العبارة (٧٢) أن الدنيا تعاملهم معاملة حسـنة، وجاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٣) بمتوسط حساب (٤,٤٦) وانحراف معياري (٨١,)، وهكذا باقي العبارات.

(ب) وفيما يتعلق بالعبارات السالبة أي التي تمثل في مضمونها عدم توافر الأمن النفسي لدى المديرين، فقد تمثلت على النحو التالي في العبارات (٧ـ١٠ـ٣٩ـ٨)، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ـ أشار المديرين في العبارة رقم (٧) إلى أنهم يتكدرون لفترة طويلة من جراء مواقف أصابتهم فيها الإهانة، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب (٧١) بمتوسط حسابي (١٢, ٣) وانحراف معياري (٢٠, ١).

ـ أفاد المديرون في العبارة رقم (١٠) إلى أنهم يميلون إلى تجنب المواقف غير السارة بالهرب منها، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٧٣) بمتوسط حسابي (٠٧, ٣)، وانحراف معياري (٢٠, ١).

ـ أبدى المديرون في العبارة رقم (٣٩) أنهم يفكرون في أنفسهم كثيراً، وقد جاءت العبارة في الترتيب (٧٤) بمتوسط حسابي (٩٥, ٢) وانحراف معياري (٩٨,).

ـ أشار المديرون في العبارة رقم (٧٥) إلى أنهم يجدون الراحة إذا خلوا إلى أنفسهم بمتوسط حسابي (٧٦, ٢)، وبانحراف معياري (٩٥, ٠).

ونخلص مما سبق إلى أن العبارات السالبة التي سبق الإشارة إليها لا تؤثر أبداً على مستوى الأمن النفسي لدى المديرين، وذلك لكونهم يتمتعون بثقة كافية في أنفسهم. ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة على أداة الدراسة، نجد أن المتوسط الحسابي الكلي لمستوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض يساوي (٩٣٤, ٣) وتعد هذه الدرجة عالية، وهذا يعني أن المستويات التي تعبر عن الأمن النفسي غالباً ما تتوفر لدى مدراء المؤسسات في منطقة شرق الرياض.

واستخدم الباحث اختبار «ت» لعينة واحدة لقبول أو رفض الفرضية الصفرية والتي نصها «لا يوجد مستوى للأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في منطقة شرق الرياض». والموضح في الجدول رقم (٤):

الجدول رقم (٤) اختبار «ت» لعينة واحدة

المتغير	ن	قيمة "(ت)	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
محور الأمن النفسي	٩١	٢٢,٥٢٧	٩٠	٠,٠٠٠٠

يتضــح من الجدول (٤) وجود دلالة إحصائية، مما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، بمعنى يوجد مســتوى للأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في منطقة شرق الرياض.

واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (العمري والسلمان، ١٩٩٦) حيث أظهرت النتائج أن أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية يشـعرون بمســتوى معقول من الأمن النفسي. وقد اختلفت مع دراسة (هلمت، ١٩٨٦) التي كشفت أنه كلما زاد معدل الاختلاف في وجهات النظر للوظيفة العسكرية قل مستوى الأمن النفسي.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني ونصه: «ما مستوى اتخاذ القرار لدى مديري المؤسسات في منطقة شرق الرياض» ؟

للإجابة على هذا الســؤال تم إيجاد المتوسطات الحســابية والانحرافات المعيارية ودرجــة الأهمية والرتبة وأخــيراً اختبار «ت» لعينة واحدة لرفــض أو قبول الفرضية الصفرية، وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٥).

الجدول رقم (٥) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى اتخاذ القرار لمديري المؤسسات في شرق الرياض

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
١٨.	أشعر بالثقة عند اتخاذ القرارات المدروسة.	٤,٤٨	٠,٧٤	عالية جداً	١
١.	أتخذ القرار المناسب دون تردد عند مواجهة مواقف طارئة.	٤,٤٠	٠,٦٦	عالية جداً	٢
١٩.	أتخذ القرار بناء على أسس واضحة.	٤,٣٠	٠,٧٧	علية جداً	٣
٢١.	أرتب قراراتي حسب أهميتها.	٤,٢٩	٠,٦٩	عالية جداً	٤
١٧.	أتحمل كامل المسؤولية في اتخاذ قراراتي.	٤,٢٤	٠,٨٢	عالية جداً	٥

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
٤.	أحاول وضع تصور مبدئي للنتائج المترتبة على القرار الذي أريد اتخاذه.	٤,٢١	٠,٧٥	عالية جداً	٦
٢.	أفكر في الموقف الذي أتعرض له، وبعدها أتخذ القرار.	٤,١٨	٠,٨١	عالية	٧
١٢.	أكون حاسماً في اتخاذ القرارات المصيرية.	٤,١٢	٠,٧٧	عالية	٨
١١.	أتمهل في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام على الآخرين.	٤,١٢	٠,٩٥	عالية	٩
٩.	أتأنى في اتخاذ بعض القرارات حتى أجمع المزيد من المعلومات.	٤,١١	٠,٧٨	عالية	١٠
٢٠.	أتخذ قراراتي بناءً على العقل ودون الاهتمام بعواطفي الشخصية .	٤,١٠	٠,٧٣	عالية	١١
٣.	أواجه الموقف الصعب الذي يترتب عليه نتائج مؤثرة.	٤,١٠	٠,٨٦	عالية	١٢
١٠.	قبل أن أتخذ قراراً أهتم بالتفاصيل المتعلقة بالقرار.	٤,٠٨	٠,٨٢	عالية	١٣
١٣.	أنظم أهدافي بشكل متسلسل في اتخاذ القرارات المناسبة.	٤,٠٥	٠,٧٩	عالية	١٤
٢٢.	آخذ الوقت الكافي لدراسة مختلف البدائل لاتخاذ قرار في الوقت الملائم.	٤,٠٣	٠,٧١	عالية	١٥
٢٣.	أقوم بتوليد بدائل جديدة عند مواجهتي لمشكلة صعبة.	٤,٠٣	٠,٨٠	عالية	١٦
٢٤.	دائماً أضع خطة عمل لتنفيذ قراراتي.	٤,٠٣	٠,٧٥	عالية	١٧
٦.	أستطيع توقع نتائج قراراتي.	٣,٩٥	٠,٧٧	عالية	١٨
١٥.	أبتعد عن الانفعال قدر الإمكان عندما أتخذ قراراً.	٣,٩٢	٠,٩٣	عالية	١٩
٥.	أقدم على اتخاذ القرار عندما أعمل في مجموعة.	٣,٨٤	١,٠٠	عالية	٢٠
١٦.	أتردد كثيراً في اتخاذ القرار إذا لم أكن متأكداً من صوابه.	٣,٧٦	١,٠٦	عالية	٢١
٨.	أتخذ القرار المناسب دون التأثر بأي ضغوط خارجية	٣,٥٥	٠,٨٧	عالية	٢٢
١٤.	أصاب بحالة عدم اتزان عند اتخاذي قراراً غير مناسب.	٢,٩٩	٠,٩٩	متوسطة	٢٣
٧.	أتخذ قراري دون اللجوء إلى آراء الآخرين.	٢,٨٥	١,٠٦	متوسطة	٢٤
	المتوسط العام	٣,٩٩٤	٠,٣٥٤	عالية	

يوضح الجدول رقم (٥) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب

العبارات ودرجة الأهمية لكل عبارة، ويتضح من البيانات الواردة في الجدول السابق أن استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه مستوى اتخاذ القرار، جاءت على النحو التالي:

أ- تبين أن المديرين في شرق الرياض موافقون تماماً على مستوى اتخاذ القرار، حيث اتضح ذلك من العبارات رقم (١٨-١-١٩-٢١-١٧-٤) التي تمثلت فيما يلي:

- وافق المديرون في العبارة رقم (١٨) على أنهم يشعرون بالثقة عند اتخاذ القرارات المدروسة، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (١)، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٤٨, ٤)، وانحراف معياري (٧٤, ٠).
- أبدى المديرون موافقتهم التامة على العبارة رقم (١) على أنهم يتخذون القرار المناسب دون تردد عند مواجهة موقف طارئ، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٢)، حيث بلغ متوسطها الحسابي (٤٠, ٤)، وانحراف معياري (٦٦, ٠).
- أظهرت البيانات موافقة تامة للمديرين على العبارة رقم (١٩) التي نصت على أن اتخاذ القرارات تبنى على أسس واضحة، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٣)، بمتوسط حسابي (٣٠, ٤)، وانحراف معياري (٧٧, ٠). وهكذا باقي العبارات.

(ب) وفيما يتعلق بالعبارات السالبة التي تمثل في مضمونها عدم القدرة على اتخاذ القرار السليم، فقد تمثلت على التوالي في العبارات (١٦-١٤-٧).

- أفاد المديرون في العبارة رقم (١٦) أنهم يترددون كثيراً في اتخاذ القرارات، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٢١) بمتوسط حسابي (٧٦, ٣)، وانحراف معياري (٠٦, ١).
- أشار المديرون في العبارة رقم (١٤) أنهم يصابون بحالة عدم اتزان عند اتخاذ قرار غير مناسب، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب (٢٣) بمتوسط حسابي (٩٩, ٢) وبانحراف معياري (٩٩, ٠).
- أبدى المديرون في العبارة رقم (٧) أنهم يتخذون القرارات دون اللجوء إلى آراء الآخرين، وقد جاءت هذه العبارة في الترتيب رقم (٢٤) بمتوسط حسابي (٨٥, ٢)، وانحراف معياري (٠٦, ١).

وبشــكل عام، فإن مديري المؤسســات في شرق الرياض موافقون تماماً على كافة العوامل التي تدفعهم بدرجة كبيرة إلى اتخاذ القرارات في العمل، ويؤكد ذلك المتوســط الحسابي الإجمالي لاستجاباتهم تجاه هذا المحور، حيث بلغ (٣,٩٩٤) وتعد هذه الدرجة عالية، وهذا يعني أن المستويات التي تعبر عن اتخاذ القرار غالباً ما تتوفر عند المديرين في شرق الريــاض، كما يؤكد الانحراف العياري البالغ (٠,٣٥٤) وجود تجانس كبير جداً في آرائهم ووجهات نظرهم تجاه مستويات اتخاذ القرار المذكور في هذا المحور. واستخدم الباحث اختبار «ت» لعينة واحدة لمحور مســتوى اتخاذ القرار لقبول أو رفض الفرضية الصفرية التي نصها «لا يوجد مســتوى لاتخاذ القرار عند مديري المؤسســات في شرق الرياض» كما هو موضح في الجدول رقم (٦) :

الجدول رقم (٦) اختبار «ت» لعينة واحدة

المتغير	ن	قيمة "(ت)	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
محور اتخاذ القرار	٩١	٢٦,٦٣٠	٩٠	٠,٠٠٠٠

يتضح من الجدول رقم (٦) وجود دلالة إحصائية، ما يعني رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة، بمعنى أنه يوجد مستوى لاتخاذ القرار عند مديري المؤسسات في شرق الرياض.

واتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (آل سعود، ٢٠٠٩)، حيث أشارت الدراسة إلى موافقة أفراد عينة الدراســة على مشاركة كافة المستويات الإدارية في صنع القرارات. واتفقت مع دراسة (عبد الوهاب، ١٩٨٠) والتي خلصت إلى أن المديرين الذين يتبعون الأسلوب العلمي لهم قدرة عالية على اتخاذ القرارات. وقد اختلفت مع دراسة (القحطاني، ٢٠٠٧)، حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك ضغوطاً اجتماعية تواجه ضباط الجوازات بدرجة متوسطة عند اتخاذ القرارات.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالســؤال الثالث ونصــه: «هل توجد علاقة بين الأمن النفسي واتخاذ القرار لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض» ؟

للإجابة على هذا السؤال تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين الأمن النفسي واتخاذ القرار الموضح بالجدول رقم (٧):

الجدول رقم (٧) معامل ارتباط بيرسون بين الأمن النفسي واتخاذ القرار

قيمة معامل الارتباط	مستوى الدلالة
٠,٤٠٢	٠,٠٠٠٠

يتضح من الجدول رقـــم (٧) أنه توجد علاقة دالة إحصائياً عند مســـتوى دلالة (٠,٠٥) بـــين الأمن النفسي واتخاذ القرار لدى مديري المؤسســـات في شرق الرياض، وهـــذه العلاقة طردية موجبة الاتجاه، بمعنى أن زيادة الأمن النفسي عند المديرين تؤدي إلى زيادة القدرة على اتخاذ القرار، والعكس صحيح .وتفسير ذلك أن المدير إذا توفر لديه قدر مناسب من مستويات الأمن النفسي كالثقة بالنفس، والطمأنينة والقناعة والتفاؤل، فإن ذلك يكون دافعاً له لاتخاذ القرار وإنجاز المهام والواجبات الموكلة إليه. وعلى العكس من ذلك، فالمدير الذي يفتقد لمستويات الأمن النفسي، فإنه يكون محبطاً قلقاً فاقداً للثقة ولا يحسن التعامل مع الآخرين، ما ينعكس سلباً على عمله، ومن ثم على اتخاذ القرارات.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (سعد، ١٩٩٩)، حيث أشارت الدراسة إلى وجود علاقة بين الأمن النفسي والتفوق الدراسي. واختلفت مع نتيجة دراسة (ديفز،١٩٩٥) التي أشارت لعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الصراع الخاص بالبالغين والأمن النفسي. واختلفت مع نتيجة دراسة(السبيعي،٢٠٠٢)، حيث أظهرت نتيجة الدراسة عدم وجود دلالة إحصائية مابين اتخاذ القرار والتفكير العلمي.

رابعاً: النتائج المتعلقة بالســؤال الرابــع ونصه: «هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مســـتوى الأمن النفسي لدى مديري المؤسسات في شرق الرياض تعزى للمتغيرات الديموغرافية والوظيفية» ؟

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي لتوضيح الفروق في استجابات المديرين التي تعزى لأعمارهم، وعدد سنوات خبرتهم، ومؤهلهم العلمي، وعدد الدورات التي تلقوها، وراتبهم الشهري، وعدد أولادهم. بينما استخدم الباحث اختبار «ت» لعينتين مستقلتين لتوضيح الفروق التي تعزى للحالة الاجتماعية.

أـ تحليل التباين الأحادي

استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي لبيان الفروق بين متوسطات الأمن النفسي في حالة المتغــيرات الديمغرافية التالية (العمر، المؤهل العلمي، عدد الدورات، الراتب الشهري، الخبرة، عدد الأولاد) كما يوضح الجدول رقم (٨).

الجدول رقم (٨) تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسطات الأمن النفسي وفقاً لمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، عدد الدورات، الراتب الشهري، الخبرة، عدد الأولاد)

المتغيرات الديمغرافية	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
العمر	بين المجموعات	١,٦٧٥	٣	٠,٥٥٨	٣,٩١٥	٠,٠١١*
	داخل المجموعات	١٢,٤٠٧	٨٧	١,٤٣		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			
المؤهل العلمي	بين المجموعات	٠,٢٣٦	٢	٠,١١٨	٠,٧٥١	٠,٤٧٥
	داخل المجموعات	١٣,٨٤٥	٨٨	٠,١٥٧		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			
عدد الدورات	بين المجموعات	٠,٠٩٢	٢	٠,٠٤٦	٠,٢٨٩	٠,٧٥٠
	داخل المجموعات	١٣,٩٩٠	٨٨	٠,١٥٩		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			
الراتب الشهري	بين المجموعات	٠,٦٩١	٣	٠,٢٣٠	١,٤٩٦	٠,٢٢١
	داخل المجموعات	١٣,٣٩١	٨٧	٠,١٥٤		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			
الخبرة	بين المجموعات	٠,٧٤٧	٣	٠,٢٤٩	١,٦٢٤	٠,١٩٠
	داخل المجموعات	١٣,٣٣٥	٨٧	٠,١٥٣		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			
عدد الأولاد	بين المجموعات	٢,٢٠٤	٢	١,١٠٢	٨,١٦٦	٠,٠٠١**
	داخل المجموعات	١١,٨٧٧	٨٨	٠,١٣٥		
	المجموع	١٤,٠٨٢	٩٠			

يتضح من الجدول السابق انه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α = ٠,٠٥) بين متوســطات استجابات أفراد العينة حول مستوى الأمن النفسي عند المتغيرات (المؤهل العلمي، عدد الدورات، الراتب الشهري، الخبرة)، بينما يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مســتوى دلالة (α = ٠,٠٥) تعزى إلى متغيري العمر وعدد الأولاد. ولمعرفة دلالة الفروق اســتخدم الباحث اختبــار فرق المعنوية الأقل (LSD) البعدي والجدول رقم (٩) يوضح ذلك.

الجدول رقم (٩) اختبار (LSD) لدلالة الفروق بين المتوسطات

المتغير	الفئات	المتوسط الحسابي	الفئات (١)	(٢)	(٣)	(٤)
العمر	(١) من ٢٠ إلى أقل من ٣٠ سنة	٣,٥٨				
	(٢) من ٣٠ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	٣,٩٠				
	(٣) من ٤٠ إلى أقل من ٥٠ سنة	٤,٠٦	*	*		
	(٤) من ٥٠ سنة فأكثر	٤,٠٠	*			
المتغير	الفئات	المتوسط الحسابي	الفئات (١)	(٢)	(٣)	
عدد الأولاد	(١) لا يوجد أولاد	٣,٧٢				
	(٢) ٣ أولاد فأقل	٣,٧٨	*			
	(٣) ٤ أولاد فأكثر	٤,٠٧	*	*		

بالنســبة للفروق لاختلاف العمر، فقد كانت لصالــح الفئة العمرية (من ٤٠ إلى أقل من ٥٠ ســنة)، مقارنة بالفئات العمرية (من ٢٠ إلى أقل من ٣٠ أو من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة) وأيضاً كانت الفروق لصالح المديرين الذين كانت أعمارهم (من ٥٠ سنة فأكثر) مقارنة بالمديرين الذين أعمارهم (من ٢٠ إلى أقل من ٣٠ سنة)، بمعنى أن الأمن النفسي للمديرين كبار السن يكون أفضل مقارنة بالمديرين صغار السن، وهذا أمر منطقي، حيث إن المدير كبير السن اكتسب كثيراً من الخبرة والتجارب العملية، وهو أكثر استقراراً

وطمأنينة من المدير حديث التعيين؛ لكونه حقق العديد من الأهداف والطموحات التي كان يصبو إليها.

وفيما يتعلق بالفروق وفقاً لعدد الأولاد، فقد كانت لصالح المديرين الذين لديهم ٣ أولاد فأقل مقارنة بالمديرين الذين لا يوجد عندهم أولاد، وأيضاً كانت لصالح المديرين الذين عندهم ٤ أولاد فأكثر مقارنة بالمديرين الذين لا يوجد عندهم أولاد أو الذين عندهم ٣ أولاد فأقل، بمعنى أن المديرين الذين لديهم عدد من الأولاد ٣ فأكثر لديهم طمأنينة وأمن نفسي أكثر من المديرين الذين ليس لديهم أولاد، وهذا أمر منطقي، لأن المديرين الذين لا يوجد لديهم أولاد بالتأكيد يشعرون بعدم الطمأنينة بسبب التفكير الدائم في إنجاب الأولاد.

ب ـ اختبار «ت» لعينتين مستقلتين:

استخدم الباحث اختبار «ت» لبيان الفروق بين متوسطات الأمن النفسي والحالة الاجتماعية

الجدول رقم (١٠) اختبار «ت» لعينتين مستقلتين

المتغير	قيمة «ت»	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الأمن النفسي	٢٦,٦٣٠	٩٠	٠,٠٠٠

يتضح من الجدول رقم (١٠) وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى الأمن النفسي تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية ولصالح المتزوج، فالمدير المتزوج يشعر بالطمأنينة والارتياح أكثر من المدير الأعزب .أما بالنسبة للمديرين الذين لم يتزوجوا بعد، فلم تظهر أي نتيجة توضح شعورهم بالطمأنينة أو عدم الطمأنينة، وذلك لأن عددهم كان قليلاً.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة (العمري والسلمان، ١٩٩٦) التي أشارت إلى وجود دلالة إحصائية حول مستوى الأمن النفسي تعزى للحالة الاجتماعية. واختلفت مع دراسة (جبر، ١٩٩٦)، حيث أشارت الدراسة لوجود دلالة إحصائية حول مستوى الأمن النفسي تعزى للمستوى التعليمي.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١ـ ضرورة توفير بيئة عمل مريحة نفسياً للمدير.

٢ـ إعطاء صلاحيات كاملة للمدير لاتخاذ القرارات.

٣ـ عقد ورش عمل نقاشـــية للمديرين، بهدف تعريفهم بأهم الخصائص المطلوب توفرها في المدير غير القلق والمطمئن نفسياً.

٤ـ إجراء مزيد من الدراسات والبحوث حول الشعور بالأمن النفسي تبعاً لمتغيرات جديدة مثل: الدافعية، الأمن الوظيفي، العلاقة الزوجية، الأمن الفكري.

٥ـ تنظيم برامج تدريبية متخصصة للمديرين في اتخاذ القرارت على أن يركز التدريب على الحالات العملية التي يصادفها المديرون.

٦ـ زيادة الشـــعور بالأمن النفسي للمديرين من خـــلال عقد الندوات والدورات وبرامج الدعم النفسي من خلال أنشطة وبرامج اجتماعية وأكاديمية.

المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أقرع، إياد (٢٠٠٥). الشعور بالأمن النفسي وتأثره ببعض المتغيرات لدى طلبة جامعة النجاح الوطنية، رســالة ماجســتير غير منشــورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس: فلسطين.

آل ســعود، فيصل (٢٠٠٩). مشاركة المرؤوسين في صنع القرارات بالرضا الوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.

جــبر، محمد(١٩٩٦).بعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقــة بالأمن النفسي، مجلة علم النفس، المجلد العاشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: مصر.

الخراشي، ناهد عبد العال (٢٠٠٥). الشباب والأمن النفسي، القاهرة: مكتبة عين شمس.

الدليم، فهد، وعبد السلام، فاروق، ومحمد، يحيى، والفتة، عبدالعزيز (١٩٩٣). سلسلة مقاييس مستشفى الطائف (٣) مقياس الطمأنينة النفسية، الطائف: مستشفى الصحة النفسية .

الربيع، فيصل (١٩٩٦). الأمن النفسي وبعض الخصائص الديموغرافية للمعلم في أدائه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك: إربد.

الريحاني، سليمان (١٩٨٥). أثر نمط التنشئة الأسرية في الشعور بالأمن، مجلة الدراسات، العلوم التربوية، المجلد ١٢، العدد١١، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.

زهران، حامد عبد السلام (٢٠٠٣). علم النفس الاجتماعي، ط٦، القاهرة :عالم الكتب .

السبيعي، علي (٢٠٠٢). أســاليب التفكير وعلاقتها باتخاذ القرار لدى عينة من مديري الإدارات الحكومية بمحافظة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة، كلية التربية: جامعة أم القرى.

سعد، علي (١٩٩٩). مستويات الأمن النفسي لدى الشباب الجامعي، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، ص٢١ـ٢٦.

عبـد الوهاب، علي (١٩٨٠). اتخاذ القرارات في المملكة العربية السـعودية، الرياض: معهد الإدارة.
عدون، ناصر (١٩٩٨). اقتصاد المؤسسة، القاهرة: دار المحمدية العامة.
عسـكر، علي (٢٠٠٥). ضغوط الحياة وأساليب مواجهة الصحة النفسية والجسدية في عصر التوتر والقلق، الكويت: دار الكتاب الحديث.
علاونة، شفيق (٢٠٠٤). الدافعية في علم النفس العام، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
العمري، بسام، والسلمان، فؤاد(١٩٩٦). درجة الإحساس بالأمن النفسي، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد ٢٣، العدد ١.
القثمي، أسـامة (١٩٩٧). العوامل المؤثرة على عملية اتخاذ مديري ومديرات المدارس الثانويـة الحكومية بمدينة جدة للقرارات الإدارية، رسـالة ماجسـتير غير منشورة، كلية التربية في مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
القحطاني، صالح ناصر (٢٠٠٧). الضغـوط الاجتماعية وضغوط العمل وأثرها على اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض.
لطفـي، عبد الباسـط إبراهيـم (١٩٩٣).عملية تحمل الضغـوط وعلاقتها بعدد من المتغيرات النفسـية لدى المعلمين، مجلة مركز البحوث التربوية: جامعة قطر، العدد الخامس.
محمد، لطفي راشد (١٩٩٢). نحو إطار شامل لتفسير ضغوط العمل وكيفية مواجهتها، مجلة الإدارة العامة، العدد ٧٥.
معروف، اعتدال (٢٠٠١). مهارات مواجهة الضغوط في الأسرة في العمل في المجتمع، الرياض: مكتبة الشهري.
النعيمي، صلاح (٢٠٠٨). الإدارة، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

Davis ,Patrik Etal(1995).Childrens Responses to Adult Conflict as aFunction Of Conflict Hostory ,Eric-No.Ed 390-528.

Helmet,Griffin(1986).psychological Security and Marriage Relaionship of Army Couples,Edd,Peabody College For Teachers Vanderbilt University

Luzo ,D.Hitchungs,W,Retish,P and Shocmaker,A (1999).Evaluation Differences In College Students Career Decision-amking on the Base of the Disability status.

Career Development Quarterly Vol.48 No(2) .Pp142-185.

Roberts,A(1996).Adult Attachment Security and Symptoms of Depression .Journal oh Personality and Senility and Social Psychology , Vol 70 ,No.2.

Whiston,S(1996).The Relationship Among Family Interaction Patterns and Career In Decision and Career Decision making Self-Efficacy.

Journal of Career Development.Vol23.No(2) Pp137-149.

الملاحـــق

أولاً: مقياس الأمن النفسي

أرجو وضع علامة (✓) أمام العبارة التي ترى أنها مناسبة لشخصيتك

الرقم	العبـــــارة	دائماً	غالباً	احياناً	نادراً	ابداً
١.	أفضل عادةً أن أكون بين الناس على أن أكون بمفردي					
٢.	اتصالاتي الاجتماعية تشعرني بالارتياح					
٣.	أفتقر إلى الثقة بالنفس					
٤.	أشعر بأنني أتلقى قدراً كافياً من المديح والثناء					
٥.	أشعر غالباً أنني مستاء من الدنيا					
٦.	أرى أن الناس يميلون إليّ بالقدر الذي يميلون به إلى غيري					
٧.	أتكدر لفترة طويلة من جراء مواقف أصابتني فيها الإهانة					
٨.	أجد الراحة إذا خلوت إلى نفسي					
٩.	أنا على وجه العموم شخص غير أناني					
١٠.	أميل إلى تجنب المواقف غير السارة بالهرب منها					
١١.	أشعر بالوحدة غالباً حتى وأنا بين الناس					
١٢.	أشعر أن حظي في الحياة حظ عادل					
١٣.	أتقبل عادة النقد الذي يوجهه لي أصدقائي					
١٤.	أيأس وتهبط همتي بسهولة					
١٥.	أشعر عادةً بالود نحو أغلب الناس					
١٦.	أشعر كثيراً بأن الحياة لا تستحق أن يحياها الإنسان					
١٧.	أنا متفائل بصفة عامة					
١٨.	أعتبر نفسي عصبي المزاج إلى حد ما					
١٩.	أنا شخص سعيد بصفة عامة					
٢٠.	أنا في العادة واثق من نفسي بدرجة كافية					
٢١.	أشعر بالحرج والحساسية في كثير من الأحيان					
٢٢.	أميل إلى الشعور بعدم الرضا					

الرقم	العبـــــارة	دائماً	غالباً	احياناً	نادراً	ابداً
٢٣.	أشعر بهبوط في حالتي النفسية					
٢٤.	عندما أقابل الناس لأول مرة أشعر أنهم لن يميلوا إليّ					
٢٥.	أثق بنفسي إلى درجة كافية					
٢٦.	يمكنني أن أثق في معظم الناس					
٢٧.	أشعر أن لي نفعا وفائدة في الحياة					
٢٨.	يمكنني عادةً أن أحسن التعامل مع الناس					
٢٩.	أقضي وقتاً كثيراً في القلق على المستقبل					
٣٠.	أشعر عادةً بالصحة والقوة					
٣١.	أنا متحدث جيد (أجيد التعبير عن آرائي)					
٣٢.	عندي شعور بأنني عبء على الآخرين					
٣٣.	أجد صعوبة في التعبير عن مشاعري					
٣٤.	أبتهج عادةً لما يحصل عليه الآخرون من سعادة أو حظ حسن					
٣٥.	أشعر كثيراً أن الآخرين يهملونني في أمور يجب أن أدعى لها					
٣٦.	أميل إلى أن أكون شخصاً كثير التشكك					
٣٧.	أنظر إلى العالم عادةً على أنه مكان مناسب للحياة والعيش					
٣٨.	يتكدر مزاجي بسهولة					
٣٩.	أفكر في نفسي كثيراً					
٤٠.	أشعر أنني أعيش كما أشتهي لا كما يشتهي شخص آخر					
٤١.	حينما تسوء الأمور أشعر بالأسف والإشفاق على نفسي					
٤٢.	أشعر بأنني شخص ناجح في العمل أو الوظيفة					
٤٣.	أدع الناس عادةً يرونني على حقيقتي					
٤٤.	أشعر بأنني غير متوافق مع الحياة					
٤٥.	أسير في حياتي وأنا أفترض أن الأمور ستنتهي على ما يرام					
٤٦.	أشعر أن الحياة عبء ثقيل					
٤٧.	يضايقني الشعور بالنقص					
٤٨.	أشعر عامةً بأنني في حالة طيبة					

الرقم	العبارة	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	أبداً
٤٩.	أحسن التعامل مع أفراد الجنس الآخر					
٥٠.	تلح عليّ فكرة أن الناس يراقبونني في الشارع					
٥١.	تجرح مشاعري بسهولة					
٥٢.	أشعر بأنني مستقر ومطمئن في هذا العالم					
٥٣.	أنا من الأشخاص القلقين عندما يتعلق الأمر بذكائي					
٥٤.	يشعر الناس وهم معي بالطمأنينة وعدم التوتر					
٥٥.	لدي خوف مبهم من المستقبل					
٥٦.	أتصرف عادةً تصرفات طبيعية					
٥٧.	أشعر عموماً بأن حظي حسن					
٥٨.	طفولتي كانت سعيدة					
٥٩.	لي عدد كبير من الأصدقاء الحقيقيين					
٦٠.	أشعر بقلة الارتياح في أغلب الأوقات					
٦١.	أخاف من المنافسة عادةً					
٦٢.	بيئتي المنزلية سعيدة					
٦٣.	أقلق بدرجة زائدة بسبب مكروه يحتمل وقوعه					
٦٤.	كثيراً ما أتضايق من الآخرين وبدرجة كبيرة					
٦٥.	أشعر عادةً بالرضا والقناعة					
٦٦.	كثيراً ما يتحول مزاجي من السعادة الشديدة إلى حزن شديد					
٦٧.	أشعر بأني محترم من الناس بصفة عامة					
٦٨.	أستطيع أن أعمل في انسجام مع الآخرين					
٦٩.	أشعر أنني عاجز عن السيطرة على مشاعري					
٧٠.	أشعر أحياناً أن الناس يسخرون مني					
٧١.	أنا شخص مسترخ بصفة عامة ولست متوتراً					
٧٢.	أعتقد أن الدنيا تعاملني معاملة طيبة					
٧٣.	يضايقني أن ما يجري حولي أو يحدث لي ليس حقيقياً					
٧٤.	تعرضت كثيراً للاحتقار					
٧٥.	أعتقد أنه كثيراً ما ينظر إليّ على أنني شاذ					

ثانياً: مقياس مهارة اتخاذ القرار

أرجو وضع علامة (✓) امام العبارة التي ترى أنها مناسبة لشخصيتك

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١.	أتخذ القرار المناسب دون تردد عند مواجهة مواقف طارئة.					
٢.	أفكر في الموقف الذي أتعرض له، وبعدها أتخذ القرار.					
٣.	أواجه الموقف الصعب الذي يترتب عليه نتائج مؤثرة.					
٤.	أحاول وضع تصور مبدئي للنتائج المترتبة على القرار الذي أريد اتخاذه.					
٥.	أقدم على اتخاذ القرار عندما أعمل في مجموعة.					
٦.	أستطيع توقع نتائج قراراتي .					
٧.	اتخذ قراري دون اللجوء إلى آراء الآخرين.					
٨.	أتخذ القرار المناسب دون التأثر بأي ضغوط خارجية .					
٩.	أتأنى في اتخاذ بعض القرارات حتى أجمع المزيد من المعلومات.					
١٠.	قبل أن أتخذ قراراً أهتم بالتفاصيل المتعلقة بالقرار.					
١١.	أتمهل في اتخاذ القرارات وإصدار الأحكام على الآخرين.					
١٢.	أكون حاسماً في اتخاذ القرارات المصيرية.					
١٣.	أنظم أهدافي بشكل متسلسل في اتخاذ القرارات المناسبة.					
١٤.	أصاب بحالة عدم اتزان عند اتخاذي قراراً غير مناسب.					
١٥.	أبتعد عن الانفعال قدر الإمكان عندما أتخذ قراراً.					
١٦.	أتردد كثيراً في اتخاذ القرار إذا لم أكن متأكداً من صوابه.					
١٧.	أتحمل كامل المسؤولية في اتخاذ قراراتي.					
١٨.	أشعر بالثقة عند اتخاذ القرارات المدروسة.					
١٩.	أتخذ القرار بناء على أسس واضحة .					

الرقم	العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٢٠.	أتخذ قراراتي بناءً على العقـل ودون الاهتمام بعواطفي الشخصية.					
٢١.	أرتب قراراتي حسب أهميتها.					
٢٢.	آخذ الوقت الكافي لدراسة مختلف البدائل لاتخاذ قرار في الوقت الملائم.					
٢٣.	أقوم بتوليد بدائل جديدة عند مواجهتي لمشكلة صعبة.					
٢٤.	دائماً أضع خطة عمل لتنفيذ قراراتي.					

دور البصمة الوراثية في قضايا البنوة

10.12816/0006260

د.أحمد محمد رفعت(*)
عضو هيئة التدريس بكلية علوم الأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخــــص

البصمة الوراثية باستخدام تقنية التتابعات القصيرة المتكررة (Technology STR) هي الطريقة المُثلى التي تُستخدم في الأبحاث الجنائية والشرعية التي تتناول قضايا الاستعراف والأبوة. تتميز المواقع الوراثية التابعة لهذه التقنية الحديثة بطبيعة متـعددة الأشكال في المجتمعـات البشــــرية المختلفة؛ كونها تمتلك وحدة تتابع متكــــررة تبلغ من ٢ إلى ٧ أزواج من النيوكليوتيــدات. الحجم الصغير لتلك التتابعات المتكررة مكن من إجراء تفاعل البلمرة المتسلسل (RCP) لهذه المواقع الوراثية، ما أدى إلى إمكانية تكثير كمية ضئيلة جداً من الحمض النووي الريبي منزوع الأكسجين، وهذا يعزز القدرة على استنباط السمات الوراثية من العينات المفتقرة للحمض النووي.

توظيف البصمة الوراثية باســتخدام تقنية التتابعات القصيرة المتكررة (STR) في قضايا البنوة يمكن أن يؤدي إلى إثبات أو نفي بنوة الأشــخاص إلى آبائهم البيولوجيين بدون شك، وبنسبة تأكيد تتجاوز ٩٩,٩٩٩٩ ٪.

في هــذا البحث، يتم تناول ثلاثة أنواع من القضايــا التي تُمثل معظم أنواع قضايا التنازع على البنوة. في كل قضية، يتم إيضاح دور فحوصات البصمة الوراثية من خلال عرض الظروف التي يتم فيها رفع و/ أو سحب العينات البيولوجية، تفسير نتائج الفحص التي يتم الحصول عليها، وإيضاح الدور المتفرد الذي تلعبه البصمة الوراثية الجسدية أو البصمة الوراثية لكروموسوم الذكورة للبت في كل نوع من أنواع قضايا التنازع على البنوة.

الكلمات المفتاحيــة: البصمة الوارثية، قضايا البنوة، المواقع الوراثية الجســدية، المواقع الوراثية على كروموسوم الذكورة.

(*) dr.ahmed_mr@yahoo.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١٣م، وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م.

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ـ المجلد ٣٠، العدد (٦٠) ٢٤٧ـ٢٦٤ الرياض (١٤٣٥هـ) (٢٠١٤م)

The Role of Short Tandem Repeat Profiling in Disputed Paternity Cases

By: Dr. Ahmad Muhammad Refaat

Abstract

STRs are highly polymorphic genetic loci containing repeat units range from 2 to 6 base pairs in length. STRs have become popular DNA repeat markers because they are easily amplified by the polymerase chain reaction without the problems of differential amplification. Employment of STRs in paternity casescan confirm or deny paternity with a percentage of certainty reaches more than 99.9999%. Three typesrepresenting the vast majority of disputed paternity cases are discussed in this research. In each case, the role of STR profiling is explained through presenting the circumstances in which DNA samples are taken, interpreting DNA profiling results obtained, and expressing the lead of autosomal and/or Y-STR profiling in solving each case type.

Introduction:

Human genome is full of repeated DNA sequences. These repeated DNA sequences come in all types of sizes and are typically designated by the length of the core repeat unit and the number of contiguous repeat units or the overall length of the repeat region[2]. Long repeat units may contain several hundred to several thousand bases in the core repeat. These regions are often referred to as satellite DNA and may be found surrounding the chromosomal centromere[9]. The term satellite arose due to the fact that frequently one or more minor satellite bands were seen in early experiments involving equilibrium density gradient centrifugation[2]. The core repeat unit for a medium length repeat, sometimes referred to as a minisatellite or a VNTR (variant number

of tandem repeats), is in the range of approximately 10–100 bases in length[11]. DNA regions with repeat units that are 2–6 bp in length are called microsatellites, simple sequence repeats (SSRs), or short tandem repeats (STRs)[3]. The number of repeats in STR markers can be highly variable among individuals, which make these STRs effective for human identification purposes[11]. DNA Profiling using STR technology is currently the method of choice in forensic investigations including identification and paternity as well.[5] In this study, i will explain the different types of paternity cases' applications focusing on disputed paternity cases, and the role of autosomal as well as Y-STR Profiling in solving the mystery of each case.

Materials and Methods

This research is done in the DNA Profiling Laboratories in Naif Arab University for Security Sciences.

DNA Extraction

Extraction of total human genomic DNA was performed on EDTA-Blood samples via Phenol-chloroform isoamyl alcohol (PCIA) extraction method according to the following protocol[4]:

1. 0.150 µl of EDTA-Bloodsamples wereput into sterile 1.5 ml micro-centrifuge tubes, each containing 500 µl of extraction buffer (1M Tris [pH 8.0], 0.5M EDTA [pH 8.0], 5M NaCl, 20% SDS and deionized H20), and Proteinase K (10 mg/mL), and incubated for 2 hrs.at 56°C in a shaking heat block.
2. After incubation, samples were centrifuged for 5 minutes at 17000×g.
3. The clear supernatant,along with an equal volume of phenol:chloroform:isoamylalcohol (25:24:1), was transferred to sterile 1.5 ml microcentrifuge tubesand centrifuged for 2 minutesat 17000×g.
4. The aqueous top layer was carefully transferred to Microcon 100 columns (Millipore, Bedford, MA, USA) pre-moistened with de-

ionized H_2O.

5. The columns were centrifuged at 600×g for 30 minutes. Additional centrifugation was added as necessary to filter the entire volume.
6. After the liquid was discarded, deionized H_2O was added and the columns were centrifuged again.
7. To elute the DNA, 50 µl of deionizedH_2O was added to each column and the column was inverted into a new tube and centrifuged at 1200×g for 3 minutes. The column was discarded and the final sample volume was brought to 100 µl in deionized H_2O.

DNA Quantitation

DNA was quantitated using Quantifiler®Duo DNA Quantification Kit according to the manufacturer's protocol(6) employing 7500 Real-Time PCR System (Applied Biosystems, Foster City, CA, USA).

DNA Amplification

Extracts were amplified using two STR amplification kits; AmpFlSTR® Identifiler™ and PowerPlex® Y multiplex systems in the Gene-Amp® PCR System 9700 following manufacturer's protocols(7,10). The amount of template DNA added to the reaction mixture was dependent upon the Real-Time PCR results, with an optimal concentration of (0.5-1.25 ng/µl)and a volume of 10 and 19.45µl DNA sample for Identifiler and PowerPlex Y kits respectively.A negative control was made with 10 and19.45µl of deionizedwater for Identifiler and PowerPlex Y kits respectively. A positive control was made by vortexing the tube of 9947A control DNA then pipetting 10 µl into the reaction tube containing PCR amplification mix for Identifiler kit, and a positive control was made by vortexing the tube of 2800M Control DNA, then diluting an aliquot to 0.5ng in 19.45 µldeionized water then pipetting 19.45 µl of the diluted DNA into a reaction tube containing PCR amplification mix for PowerPlex Y kit.

The amplification reaction for AmpFlSTR® Identifiler™ multiplex

system was run in the following conditions: 95°C for 11 minutes as an initial hold; (94°C for 1 minute; 59°C for 1 minute, 72°C for 1 minute) for 28 cycles; 60°C for 60 minutes, and 4°C forever as a final hold[7].

The amplification reaction for PowerPlex® Y multiplex system was run in the following conditions: 95°C for 11 minutes as an initial hold; 96°C for 1 minute; (ramp 100% to 94°C for 30 seconds, ramp 29% to 60°C for 30 seconds, ramp 23% to 70°C for 45 seconds) for 10 cycles; (ramp 100% to 90°C for 30 seconds, ramp 29% to 58°C for 30 seconds, ramp 23% to 70°C for 45 seconds) for 22 cycles; 60°C for 30 minutes; and 4°C forever as a final hold[10].

Separation of amplified products

The amplified productswere separated using the ABI Prism® 310 Genetic Analyzer(Applied Biosystems), following the manufacturer's protocol.

DNA fragment length was determined by ABI's Genescan® software (Applied Biosystems) by comparing samples with the LIZ500 and ILS600. Electropherograms were generated and allelic designations were assigned using ABI's Genotyper® software (Applied Biosystems)[12].

Data analysis

The evaluation of the strength of STR Profiling results in all types of paternity cases was determined after the computation of some biostatistical parameters depending on an existent allele frequency database according to the following equations:

1. Paternity Index (PI) = (H+h)/2H for each STR Genetic Locus.
   where:
   H = Homozygotes (determined from database).
   h = Heterozygotes (determined from database).
2. Combined Paternity Index (CPI): = (PI/Locus)[1].
3. Probability of Paternity (POP) = (100) (CPI) (PP) / [(CPI) (PP) + (1 – PP)].
   where:

PP =Prior Probability(represents the social evidence).

CPI = Combined Paternity Index[8].

Results and Discussion CASE NO 1

A man accused his wife of mistakenly ascribing her new born to him.He proved that he was abroad when pregnancy occurred.The court transfers the case to the criminal laboratory for investigation.ABO Blood Grouping Analysis was done for the mother, the child and the alleged father (table 1), and the result was as follows:

	Blood Group
Mother	O
Child	O
Alleged Father	A

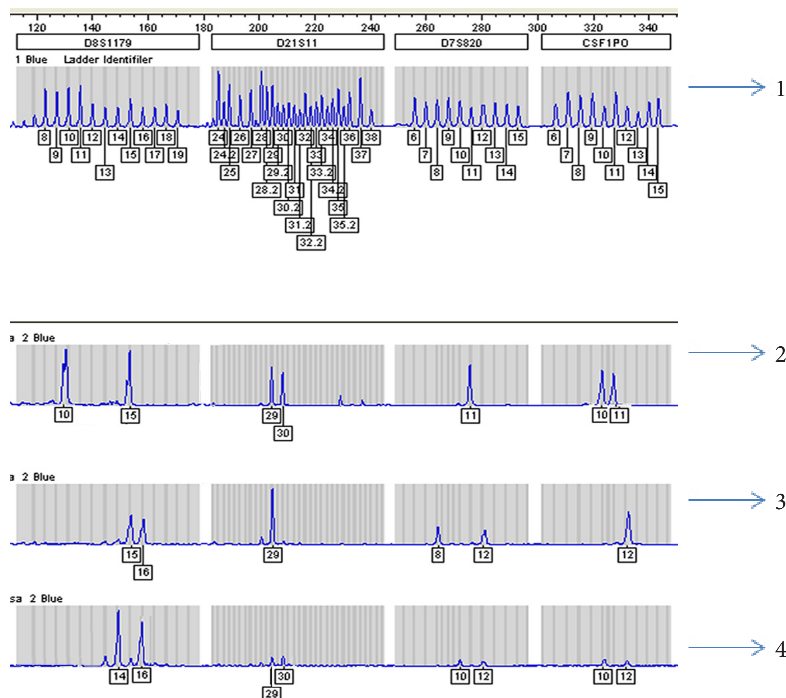
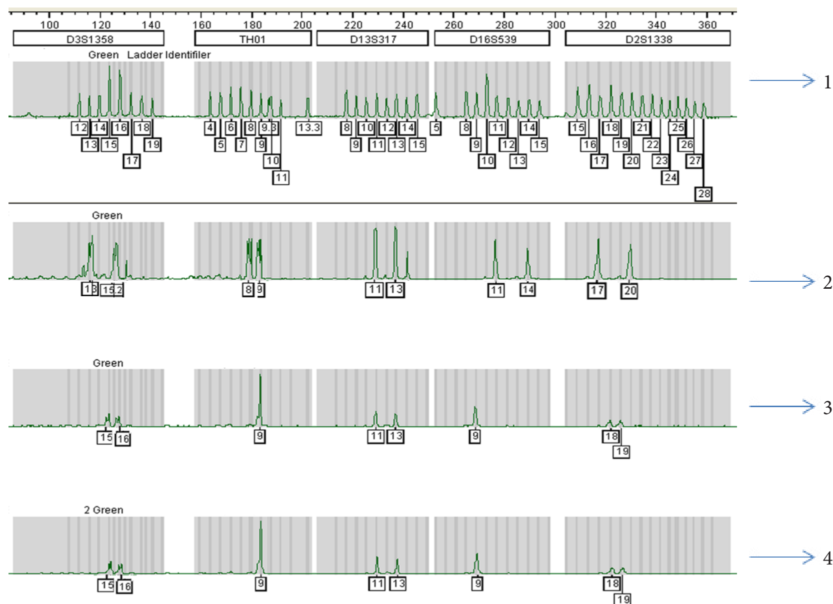
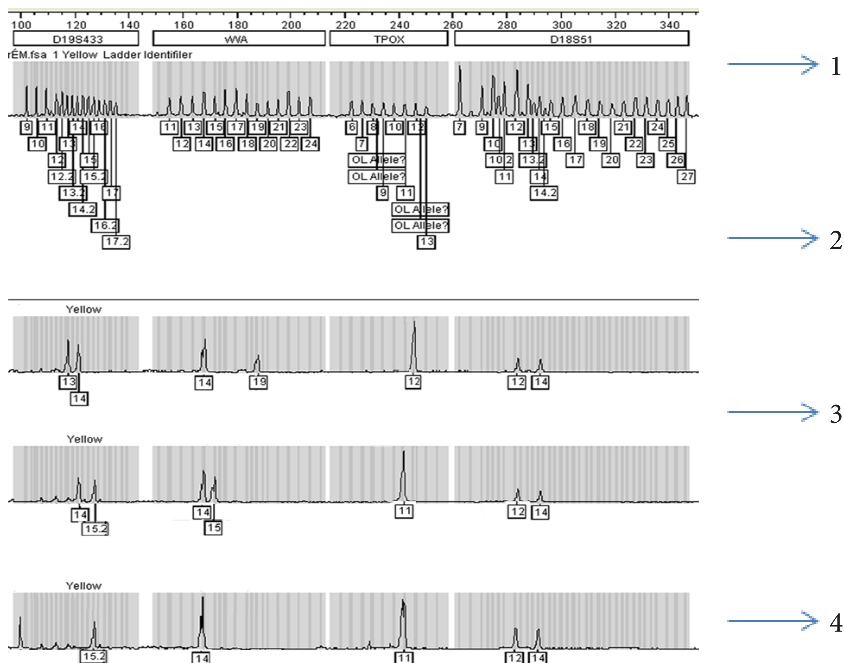


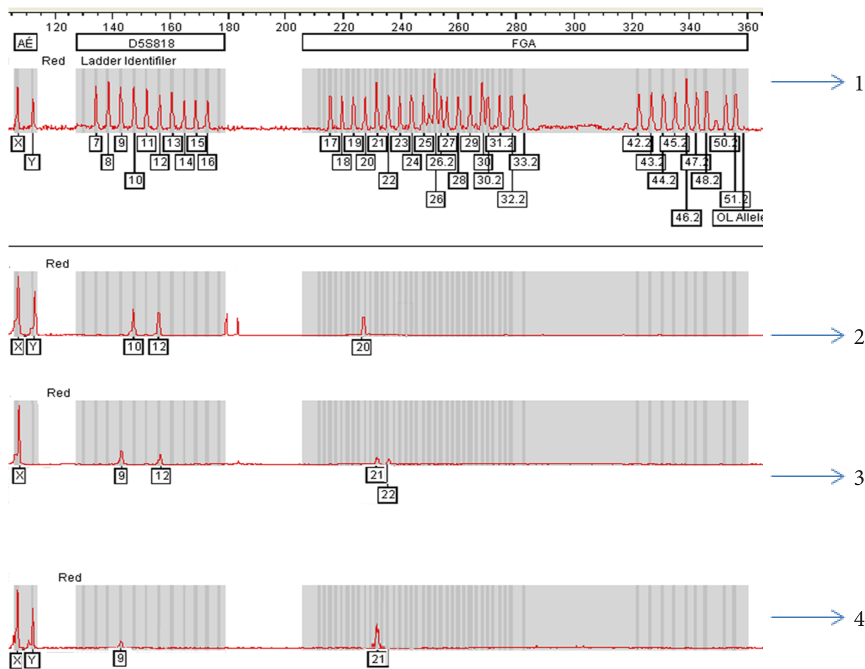
Table 1: Case no1: ABO Blood grouping Results



According to the ABO Analysis results, the Alleged Father may



be the biological father of the child. Since ABO results in this case did



not decide whether the Alleged Father is the biological father or not, all case samples undergone DNA Typing.

DNA Analysis

DNA Typing was done using Identifiler STR Amplification system including 15 autosomal STR loci plus Amelogenin as a gender-determining locus, and the results are shown in figures; 1a, 1b, 1c and 1d.

Genotyper plot of each of the four figures; 1a, 1b, 1c and 1d include the following panels:

1. Identifiler Allelic Ladder.
2. Alleged Father.
3. Mother.
4. Child.

Fig 1a. Case no1; Autosomal STR Profiling1

Fig 1b. Case no1; Autosomal STR Profiling2

Fig 1c. Case no1; Autosomal STR Profiling3

Fig 1d. Case no1; Autosomal STR Profiling4

Conclusion

By comparing the results of Autosomal STR profiling of the three samples: Alleged Father, Mother, and Child, using the Identifiler STR Amplification system, and calculating both (Paternity Index / STR locus) and (Combined Paternity Index), the Probability of Paternity was calculated and it was equal to 0%.

According to the Probability of Paternity(PP) calculated, the conclusion in this case was:

"The Alleged Father cannot be the Biological Father of the Child".

After this scientific conclusion was set built on (PP) value equals 0%, the decision taken by the court in this trial was:

"The Alleged Father isnot the true Father of the Child"

Returning the papers of the son to the official authorities to sublate the paternity of the man to the son of his wife.

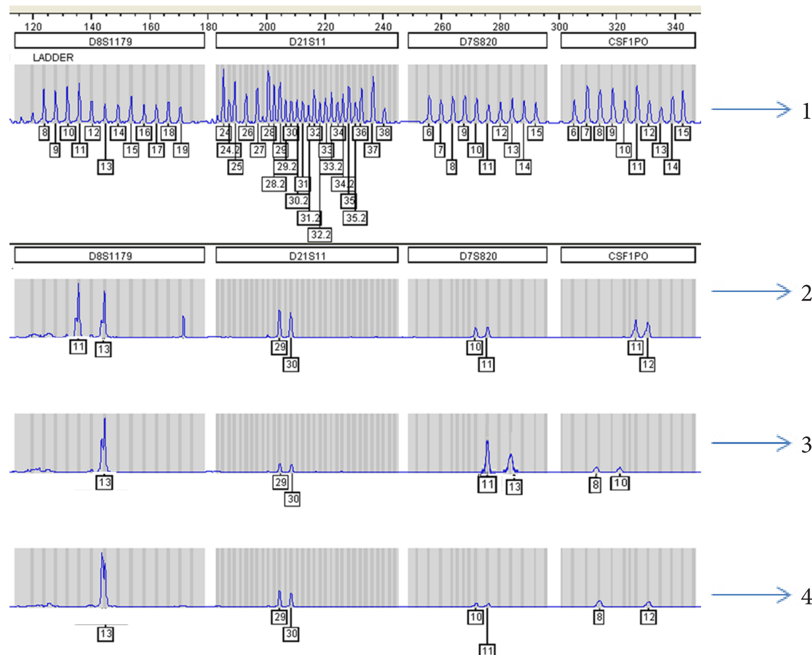
CASE NO 2

A prostitutehas had a child claiming that a certain man is the biological father of her child, requesting to gain financial support from that man and obtaining all legal rights for her child.

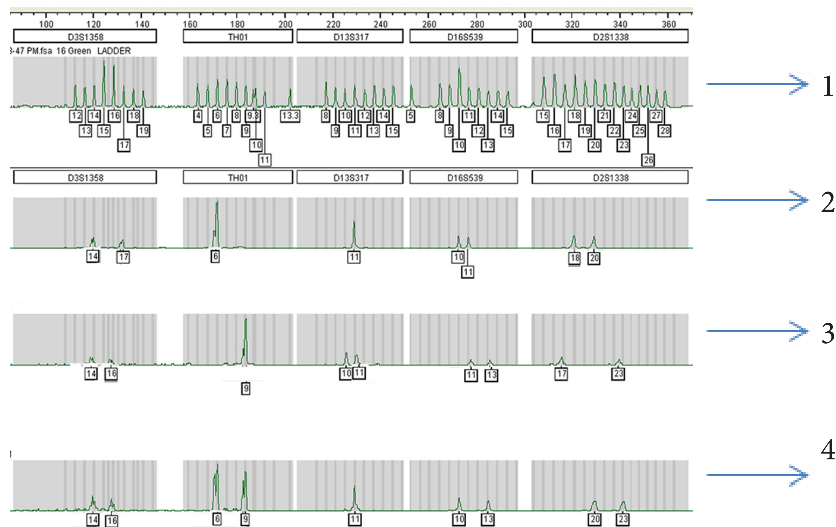
When the man was questioned, he denies his paternity to the child, expressing that this mother is lying and he never saw her before.The court transfers the case to the DNA Profiling laboratory for investigation.

DNA Analysis

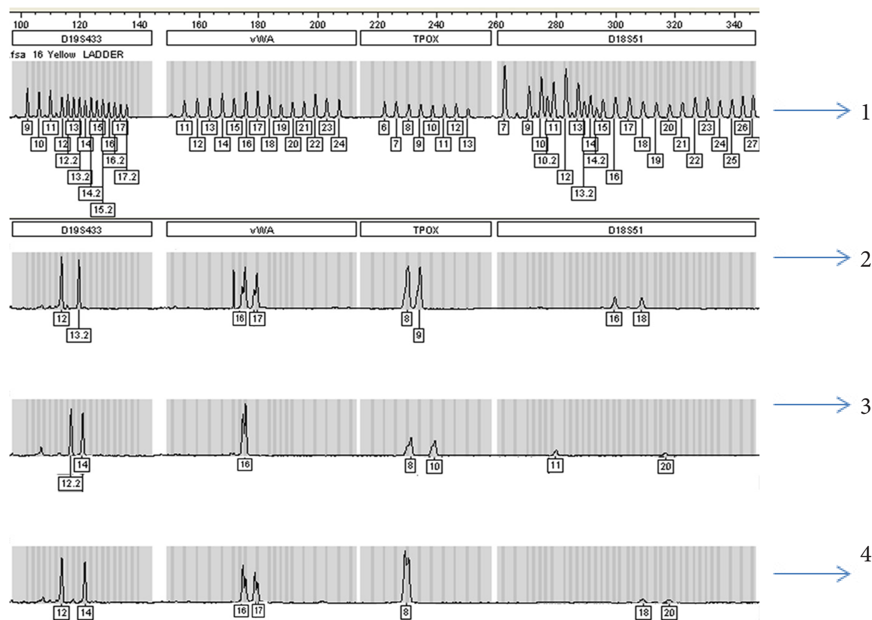
DNA Typing was done using Identifiler STR Amplification system including 15 autosomal STR loci plus Amelogenin as a gender-determining locus, and the results are shown in figures; 2a, 2b, 2c and 2d.



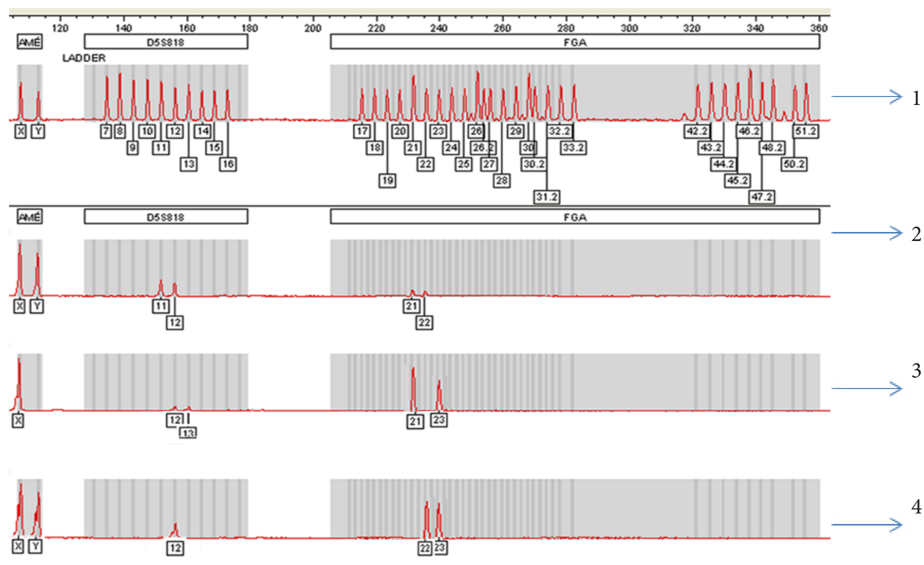
the following panels:



Genotyper plot of each of the four figures; 2a, 2b, 2c and 2d include



2. Alleged Father.



1. Identifiler Allelic Ladder.

3. Mother.
4. Child.

Fig 2a. Case no2; Autosomal STR Profiling 1

Fig 2b. Case no2; Autosomal STR Profiling 2

Fig 2c. Case no2; Autosomal STR Profiling 3

Fig 2d. Case no2; Autosomal STR Profiling 4

Conclusion

By comparing the results of Autosomal STR profiling of the three samples: Alleged Father, Mother, and Child, using the Identifiler STR Amplification system, and calculating both (Paternity Index / STR locus) and (Combined Paternity Index), the Probability of Paternity was calculated and it was greater than 99.9999 %.

According to the Probability of Paternity(PP) calculated, the conclusion in this case was:

"The Alleged Father can be the Biological Father of the Child"

After this scientific conclusion was set built on (PP) value reaches greater than 99.9999 %, the decision taken by the court in this trial was:

"The Alleged Father isthe true Father of the Child"

Commanding the father to provide all financial and legal rights to his son.

CASE NO 3

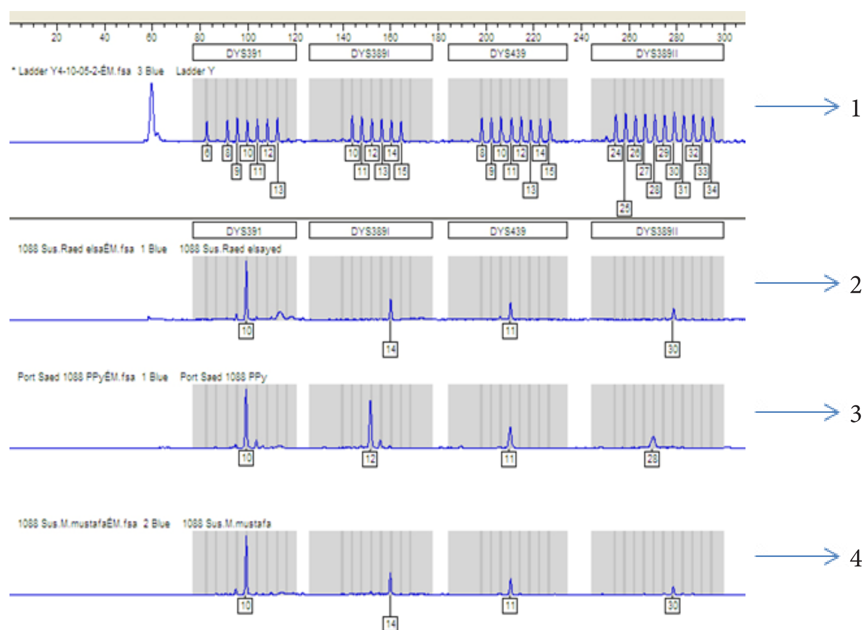
A married woman has an intercourse with a man who is not her husband, and as a result she becomes pregnant and delivered a son.She attributed her son to her husband officially in the birth certificate.When

her husband doubt, he made semen analysis and the diagnosis was Azoospermia.The husband threatened his wife to claim in the court.The mother of the child reports her paramour about the threatening of her husband to her who in turn killed her husband.

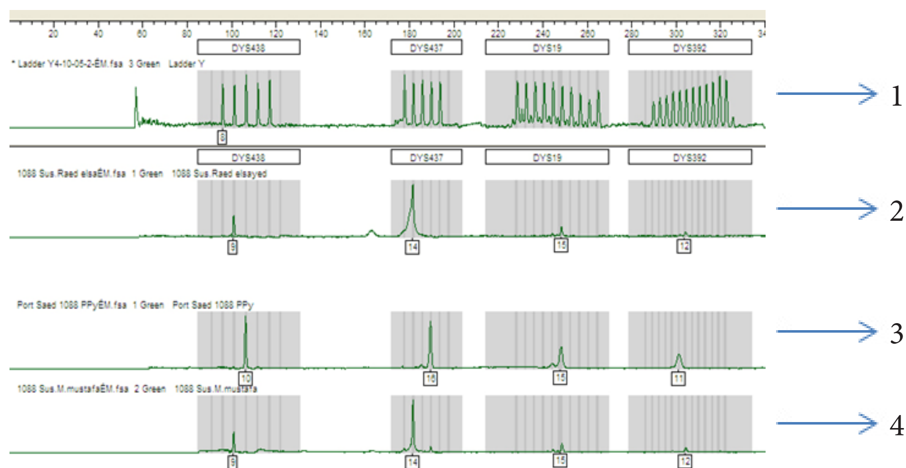
The father of the killed husband prosecutes in the court claiming that the child is not his grandchild reporting that the paramour of the mother is the true father of the child.The court transfers the case to the DNA Profiling laboratory requesting to know if the child is the son of the killed husband or not.

DNA Analysis

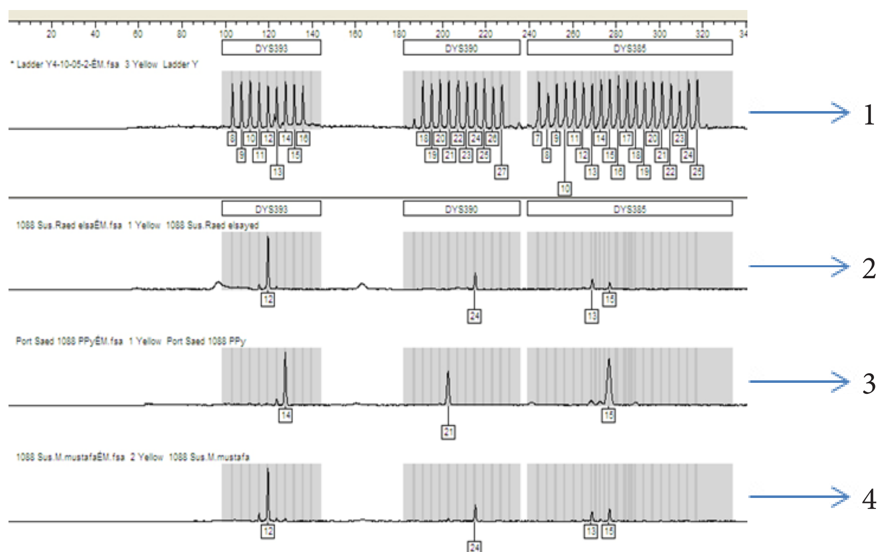
DNA Typing was done for three blood samples taken from the paramour, alleged grandfather, and the child using PowerPlex Y STR



Amplification system including 11 Y-STR loci, to test whether the child



and the results are shown in figures; 3a, 3b, and 3c.



is the son of the paramour of the mother or the son of the killed husband,

Genotyper plot of each of the three figures; 3a, 3b, and 3c include the following panels:

1. PowerPlex-Y Allelic Ladder.
2. Paramour.
3. Alleged Grandfather.
4. Child.

Fig 3a. Case no3; Y-STR Profiling1

Fig 3b. Case no3; Y-STR Profiling2

Fig 3c. Case no3; Y-STR Profiling3

Conclusion

By comparing the results of Y-STR profiling of the three samples: Paramour, Alleged Grandfather, and Child, using the PowerPlex Y STR Amplification system,and due to the difference between the haplotypes of both the child and the grandfather, the conclusion in this case was:

"The killed husband cannot be the Biological Father of the Child"

After this scientific conclusion was set, and due to the concordance between the haplotypes of both the child and the paramour, the decision taken by the court in this trial was:

"The Paramour isthe true Father of the Child"

Returning the papers of the child to the official authorities to sublate the paternity of the killed husband to the son of his wife and accusing the paramour by killing the husband.

Final Conclusion

Autosomal as well as Y-STR Profiling can provide the ultimate solution for the vast majority of paternity cases in either denying or proving paternity.

References

Brenner, C. and Morris J. (1990). Paternity index calculations in single

locus hypervariable DNA probes: validation and other studies, p. 21-53. In Proceedings for the International Symposium on Human Identification 1989, Promega Corporation, Madison, WI.

Britten, R.J. and Kohne, D.E. (1968). Repeated sequences in DNA. Hundreds of thousands of copies of DNA sequences have been incorporated into the genomes of higher organisms. Science 161(841), 529-40.

Chambers, G.K. and MacAvoy, E.S. (2000). Microsatellites: consensus and controversy. Comparative Biochemistry and Physiology Part B: Biochemistry and Molecular Biology, 126(4): 455-476.

Comey, C.T., Koons, B.W., Presley, K.W., Smerick, J.B. Sobieralski, C.A., Stanley, D.M., and Baechtel, E.S. (1994). DNA Extraction Strategies for Amplified Fragment Length Polymorphism Analysis. Journal of Forensic Sciences, JFSCA, Vol. 39, No. 5, September 1994, pp. 1254--1269.

Ellegren, H. (2004). Microsatellites: simple sequences with complex evolution. Nat. Rev. Genet., 5(6): 435-445.

Life Technologies Corporation, User's Manual, Quantifiler® Duo DNA Quantification Kit. Revised 3/12 USA (2012).

Life Technologies Corporation, User Guide, AmpFlSTR® Identifiler® PCR Amplification Kit: for use with: 200 reaction kit (Part no. 4322288). Revised 8/12 (2012).

Primorac, D., and Schanfield, M.S. 2000. Application of forensic DNA testing in the legal system. *Croatian Medical Journal* 41 (1): 32–46.

Primrose, S. B. (1998). Principles of Genome Analysis: A Guide to Mapping and Sequencing DNA from Different Organisms, 2nd ed., Malden, MA: Blackwell Science.

Promega Corporation, Technical Manual, PowerPlex® Y System: Instructions for use of products DC6760 and DC6761. Revised

5/12 (2012).

Tautz, D. (1993). Notes on definition and nomenclature of tandemly repetitive DNA sequences. In Pena, D.J., Chakraborty, R., Epplen, J.T. and Jeffreys, A.J. (eds), DNA Fingerprinting: State of the Science, pp. 21–28. BirkhauserVerlag: Basel.

Wenz, M.H., Robertson, J.R., Menchen, S., Oaks, F., Demorest, D.M., Scheibler, D., Rosenblum, B.R., Wike, C., Gilbert, D.A. and Efcavitch, J.W. (1998). High precision genotyping by denaturing capillary electrophoresis. *Genome Res*.

التعزيـــــر بخدمــــة المجتمــــع

DOI: 10.12816/0006261

د. منى بنت إبراهيم التويجري (*)

الأستاذ المساعد بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقوبة التعزير بخدمة المجتمع وحكمه الشرعي، وإبراز أهمية تطبيقه في المجتمع؛ باعتباره أحد العوامل الأساسية في إصلاح سـلوك الجناة. كما تهـدف إلى التعرف إلى نواحـي الضعف والقوة فيها ومعوقات تطبيقها ، والبحث عن الآليات والأسـاليب المنظِّمة، التي تساعد على تفعيل هذه العقوبة ونقلها من مجرد نظريات إلى حيز التطبيق والتنفيذ. يتكوَّن البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة ..

الكلمات المفتاحية: تعزير، خدمة، مجتمع

(*) mm44tt@gmail.com

ورد إلى المجلة بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠١٣م وقبل بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠١٤م.

Disciplinary Penalty in the Service of Society

By: Dr. Muna I. H. Al-Tuwaijri (*)

Assistant Professor, Princess Nourah Bint Abdulrahman University

This study aims at introducing Disciplinary Penalty in the Service of Society and to highlight the importance of its application in society; as one of the basic factors in rehabilitation of the behavior of perpetrators. It also aims to identify the weaknesses and strengths and constraints for its application, and the search for mechanisms and methods that help activate this type of punishment and transfer of mere theories into practice and implementation. The study consists of an introduction , preface and three sections and Conclusion

Keywords: Disciplinary Penalty, Service, Society.

(*) mm4tt@gmail.com

Received by the Journal on 1/4/2013, approved on 8/4/2014

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؛ أما بعد:

فقد أنزل الله ـ تعالى ـ الشريعة الإسلامية لأهداف عظمى وغايات كبرى. وقد جاءت؛ لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها (إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١١).

ومن أجل ذلك رُبطَت الشريعة بجمل من المقاصد العامة والخاصة. وقد أسهمت هذه المقاصد في فهم الشريعة وإدراكها، واستنباط الأحكام الشرعية، ومواكبة المستجدات الفقهية؛ لأنها تحافظ على مقصود الشارع في معرفة المصالح ودرء المفاسد، ويتضح ذلك في أبواب الفقه المتعددة خاصة أبواب العقوبات التعزيرية، والتي تتميز عن بقية العقوبات الأخرى بأنها غير محدودة شرعًا بمقدار معين ولا بنوع معين، وإنما يُفَوَّض تقديرها إلى اجتهاد القضاة والحكام.

والعقوبات التعزيرية في الشريعة تهدف إلى تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، واستصلاح الجناة وتقويمهم وزجرهم عن المعاودة، وإقامة العقوبة أمر منوط بتحقيق هذه المقاصد، فالحكم فيها يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، وإذا تحقق هذا المقصود بأيسر وسيلة لا يعدل عنها إلى غيره.

قال العز بن عبد السلام: (مهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والاعتقال لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة لا فائدة فيه؛ لحصول الغرض بما دونه) (القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام ١/ ١٩٣).

وفي السنوات الأخيرة كثر الحديث عن العقوبات التعزيرية البديلة، وجاءت المناداة الواسعة بالنظر فيها؛ لأنها تهدف إلى إصلاح الجاني، معتبرين أن هذا الإجراء القضائي يسهم في الحد من الكثير من الأمور السلبية التي تتوافق مع عقوبات السجن.

ونظرًا لإدراك عدد كبير من المختصين لهذا الأمر وأهميته، فقد أخذوا يسعون إلى تطبيقه في الدول والمجتمعات الإنسانية المعاصرة. كما بدأ الاهتمام الدولي بالاتجاه إلى توسيع نطاقه وزيادة العمل به، وعقدت من أجله العديد من الندوات والمؤتمرات، واشتهرت تسميتها بالعقوبات البديلة أو بدائل العقوبة السالبة للحرية، وهذه التسمية مجازية؛ وذلك لأن السجن ليس عقوبة أصلية يتفرع عنها صور التعازير، وإنما هو أحد العقوبات التعزيرية، والتقدير راجع إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان والمكان، فيبقى إصدار العقوبات في حيز اجتهادات القضاة.

ويرى الكثيرون أن هذه العقوبات تصب في خانة تأهيل الإنسان وتقويمه وبنائه وردعه عن الوقوع في الجريمة، والتوجه لتفعيل هذا النوع من العقوبات أحد الحلول الناجحة؛ لحل مشكلة السجون، والتي تترك آثارًا نفسيَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة على الجاني، بخلاف هذه العقوبات، والتي تعد تأديبًا للجاني وإصلاحًا لحاله دون الإضرار به جسديًّا ومعنويًّا.

أهداف الدراسة:

١ـ التعريف بعقوبة التعزير بخدمة المجتمع وحكمه الشرعي، وإبراز أهمية تطبيقه في المجتمع؛ باعتباره أحد العوامل الأساسية في إصلاح وتهذيب سلوك الجناة، والتحقيق من آثار السجن السلبية.

٢ـ معرفة المعوقات التي تعرقل هذا الأداء، والتعرف على نواحي الضعف والقوة، والبحث عن الآليات والأساليب المنظِّمة، والتي تساعد على تفعيل هذه العقوبات ونقلها من مجرد نظريات إلى حيز التطبيق والتنفيذ.

٣ـ عرض تطبيقات نموذجية قضائية ناجحة لهذا النوع من العقوبات.

منهج البحث:

تمَّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتطبيق.

مشكلة البحث

يجيب هذا البحث عن جملة من الأسئلة التي ترجع إلى: معرفة حكم التعزير بخدمة المجتمع وما مجالاته ؟ وهل يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات في القضاء السعودي؟ وما المعوقات التي تعرقل هذا النوع من العقوبات الجديدة ؟

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمن: الأهداف، والمنهج، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة أمور:

الأول: أهم مصطلحات البحث.

الثاني: أقسام العقوبات.

الثالث: خصائص التعزير.

الرابع: مجالات التعزير بخدمة المجتمع.

المبحث الأول: المقاصد التشريعية للتعزير.

المبحث الثاني: التعزير بخدمة المجتمع وضوابطه ومعوقاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعزير بخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: ضوابط التعزير بخدمة المجتمع.

المطلب الثالث: معوقات التعزير بخدمة المجتمع.

المبحث الثالث: نماذج تطبيق عقوبات التعزير بخدمة المجتمع في المملكة العربية السعودية.

التمهيـد

ويشتمل على أربعة أمور:

الأمر الأول: أهم مصطلحات البحث.

الأمر الثاني: أقسام العقوبات.

الأمر الثالث: خصائص التعزير.

الأمر الرابع: مجالات التعزير بخدمة المجتمع.

الأمر الأول: أهم مصطلحات البحث

١ـ تعريف التعزير

أـ التعزير في اللغة

مصدر التعزير في اللغة مصدر عزر من العزر، وأصل التعزير التأديب، وهو أشد الضرب (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٥٦٣).

ويطلق على عدة معان: منها الرد والمنع. كما يطلب على التفخيم والتعظيم، فهو من أسماء الأضداد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ (المائدة).

ويأتي التعزير بمعنى النصرة (بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادى، ٤/ ٦٣) باللسان والسيف، يقال: عزر فلان أخاه بمعنى نصره؛ لأنه منع عدوه أن يؤذيه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ (الفتح) (المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٤٠٧).

ب ـ التعزير في الاصطلاح

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير، إلا أنها اتفقت على أنه تأديب دون

الحد، فقد عرَّفه الحنفية بأنه: (التأديب دون الحد) (الهداية، المرغيناني (٢/ ١١٦)؛ حاشية ابن عابدين، ابن عابدين ٣/ ١٨٣).

وعرَّفه المالكية بقولهم: التعزير هو: «تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات» (تبصرة الحكام، ابن مرهون ٢/ ٢٨٨).

وعرَّفه الشافعية بأنه: (التأديب على معصيته لا حد فيها ولا كفارة). (حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، القليوبي ٤/ ٢١٢، مغني المحتاج، الخطيب ٤/ ١٩٢).

وعرَّفه الحنابلة بأنه: (تأديب دون الحد) (دليل الطالب، الحنبلي ١/ ٣١٧، المطلع، البعلي ١/ ٣٧٣؛ المغني، ابن قدامة ٨/ ٣٢٤).

وعرَّفه المتأخرون بتعريف شامل هو: «عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًّا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارة» (عامر، ص ٢٥٢. الخليفي، ص٧٩).

٢ـ التعزير بخدمة المجتمع

أـ خدمة المجتمع

وردت عدة تعريفات لخدمة المجتمع نشير إلى بعضها (ملتقى الاجتماعيين العرب، موقع عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر، مجلة العلوم الاجتماعية، www.swmsa.net):

١ـ نوع من الخدمة يهدف إلى إزالة العوائق التي تعوق الأفراد عن استثمار قدراتهم.

٢ـ خدمة المجتمع طريقة علمية لخدمة الإنسان، ونظام اجتماعي يساعد على حل مشكلاته وتنمية قدراته، ويساعد النظم الاجتماعية الأخرى في المجتمع على حسن القيام بدورها. كما يعمل على خلق نظم جديدة تظهر حاجة المجتمع إليها في سبيل تحقيق رفاهية أفراده.

٣ـ مهنة تهدف إلى تنمية المجتمعات، بتفادي الأضرار المهددة لها أفرادًا وجماعات، وذلك باستثمار الطاقات الشخصية والبيئية.

٤ـ توظيف طاقات وخبرات مبعثرة في محيط ما، لمصلحة كل من في هذا المحيط.

ب ـ تعريف التعزير بخدمة المجتمع

اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمال عامة يكون نفعها عائدًا للمجتمع وفق ضوابط وإجراءات معينة، أو هو تأديب الجاني أو الجانح بأداء خدمة تساعد الأفراد والمجتمعات المحلية على الوقاية من المشكلات الاجتماعية، وتزيد من قدراتها في أداء وظائفها الاجتماعية، والتي تؤدي عادة ـ من خلال مؤسسات وبأساليب علمية وتقنيات فنية ـ لتحقيق أهدافها (الحجيلان، ص٥٩).

٣ـ العقـوبة

العقوبة في اللغة: العقوبة والمعاقبة والعقاب تختص بالعذاب (بصائر ذوي التمييز، ٤/ ٨٢).

والعقوبة: جزاء الأمر أو المدرك بالثأر (المصباح المنير، ٢/ ٤٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (النحل).

وفي الاصطلاح: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع (التشريع الجنائي الإسلامي، عودة ٢/ ٤٥٥، القاموس الفقهي، أبو حبيب، ص٢٥٤).

٤ـ الجـريمـة

الجريمة في اللغة: مأخوذة من جرم إذا جنى، وهو التعدي واكتساب الإثم والجرم الذنب (القاموس المحيط، ٥/ ١٤، لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٣٨١)، ومنه قوله تعالى: إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ (طه).

وفي الاصطلاح: عرفها الماوردي بأنها: محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير (الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٧٣).

وعرفها المتأخرون بأنها: إتيان فعل محرَّم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه (التشريع الجنائي ١/ ٥٥).

عرفها بعضهم بأنها : فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر به (أبو زهرة، ص٢٥).

الأمر الثاني: أقسام العقوبات

١ ـ تنقسم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى:

أ ـ عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، كالجلد المقرر حدًّا.

ب ـ عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى، ويترك القاضي أن يختار بينهما بما يراه مناسبًا، كالحبس والجلد في التعزير.

٢ ـ تنقسم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى:

أ ـ عقوبات مُقدَّرة: وهي العقوبات التي عيَّن الشارع نوعها، وحدَّد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون زيادة أو نقصان، ولا يملك إسقاطها ولا العفو عنها.

ب ـ عقوبات غير مُقدَّرة: وهي العقوبات التي يترك القاضي اختيار نوعها وتقدير حكمها بحسب ظروف الجريمة وحال المجرم.

٣ ـ تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

أ ـ العقوبات المتعلقة بالبدن، كالقتل والجلد والحبس.

ب ـ العقوبات المتعلقة بالأمور المعنوية والنفسية، كالنصح والتوبيخ والزجر.

جـ ـ العقوبات المتعلقة بالأموال، كالدية والغرامة والمصادرة والإتلاف.

٤ ـ تنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها:

أ ـ عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعًا كالحدود.

ب ـ عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

جـ ـ عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية.

د ـ عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير، كالتعزير على المعاصي، أو التعزير للمصلحة العامة (المرغيناني، ١/ ١١٠، المغربي، ٦/ ٣٢٠، حاشية الجمل ٥/ ١٦٣، الزركشي ٦/ ٤٠٣ وما بعدها، التشريع الجنائي والإسلامي ١/ ٦٣٢).

الأمر الثالث: خصائص التعزير

يتميز التعزير عن العقوبات الشرعية الأخرى بأمور، أبرزها:

الأول: التعزير غير محدد شرعًا بمقدار معيَّن، فتقديره مفوَّض إلى القاضي، يختار العقوبات المناسبة بحسب الظروف والأحوال (السرخسي ٩ / ٧١؛ الخرشي ٨/ ١١٠؛ حاشية الجمل، ٥/ ١٦٤؛ الفروع، ابن مفلح ١٠/ ١٠٦).

الثاني: أنه يختلف بحسب باختلاف الناس شرفًا وضعة ومهابة وحقارة. وقد ذكر القرافي اعتبار مقدار الجناية والجاني في التعازير (الفروق، القرافي ٤/ ١٨٢؛ القوانين الفقهية، ابن جزي ١/ ٢٣٥؛ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٥١٨؛ حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ١٦١).

الثالث: أن وسائل التعزير تختلف باختلاف الأزمان والبلدان، وتدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فرب تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر. وقال ابن القيم: لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب أرباب الجرائم، فمن سوَّى بين الناس في ذلك لم يفقه حكمة الشرع (إعلام الموقعين، ٢/ ١٢٨، والفروق، ٤/ ١٨٣).

الرابع: أنها لا تسقط بالشبهات، ويقام التعزير ـ ولو مع وجود الشبهة ـ إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك.

الخامس: التعزير يجوز فيه العفو والشفاعة ـ ولو بعد رفعه للإمام ـ إذا كانت هناك مصلحة (الأحكام السلطانية، ص ٢٩٥، مواهب الجليل، ٨/ ٤٣٧).

السادس: أن التعزير يختلف باختلاف مقدار الجناية، ولذلك يتفاوت بتفاوت الجناية، يقول العز بن عبد السلام عن الجرائم التعزيرية: «متفاوتة بتفاوت الذنوب في القبح والأذى(القواعد الكبرى، ١/ ١٩). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة (السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص١٢٠).

السابع: أنه تتنوع أسبابه، فهو تابع للمفاسد سواء كانت جنايات أم جرائم أم مخالفات (التشريع الجنائي، ١/ ١٣).

الأمر الرابع: مجالات التعزير بخدمة المجتمع

ذكر بعض المهتمين بالإصلاح والشؤون القضائية (التعزير بالخدمة الاجتماعية، الحجيلان، ص٦١؛ بدائل السجن، حجاب الذيابي، ص ١٨٩؛ جريدة الشرق الأوسط، العدد: «١٠٣٥٦»؛ جريدة المدينة، العدد: «١٦٢٠٨»، جريدة الاقتصادية، العدد: «٥٠٣٩»؛ موقع: (محامو المملكة)، www.mohamoon/ksa.com) المجالات التي يمكن أن يعاقب بها الجناة، وتمثل خطوة إيجابية في إصلاحهم، ولها دور فاعل في التأثير عليهم، ما يسهل إصلاحهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وقد يسبق ذلك حضور المحكوم عليه دورات تدريبية علمية وشرعية ومهنية؛ لتأهيله، ومن ثم المشاركة في تقديم خدمات اجتماعية تناسب ميوله وقدراته، ومن أبرز هذه المجالات ما يلي:

١ـ المشاركة في عملية الإغاثة، ومساعدة المنكوبين واللاجئين في حالة الكوارث والحوادث، كالأعاصير والزلازل والفيضانات.

٢ـ خدمة الفئة المحتاجة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المسنين أو الأرامل والأيتام.

٣ـ المشاركة في الأعمال الخيرية، كالتعاون مع الجمعيات الخيرية بإجراء مسوح كشفية لعدد من منازل الفقراء، وتوزيع المساعدات العينية والمادية للمحتاجين.

٤ ـ القيام بأعمال تسهم في خدمة المرافق العامة، كتنظيف الشوارع والمساجد والحدائق والمتنزهات.

٥ ـ خدمة المشــاعر المقدسة في شهر رمضان والحج، والتعاون مع المرور والكشَّافة في التنظيم والإرشاد.

٦ ـ العمل بالمراكز الصحية والعيادات الطبية، كخدمة المرضى، أو نظافة المستشفى، وإذا كان الجاني يتقن المهن الطبية تكون عقوبته بتكليفه بأداء هذه المهنة.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للتعزير

شرع الله ـ تعــالى ـ العقوبات التعزيرية لمصالــح وحكم كثيرة، تهدف إلى إصلاح المجتمــع، ومقاومــة الجريمة، وتحقيق العــدل، والحفاظ على أمن النــاس وأرواحهم وممتلكاتهم، ويمكن إجمال أبرز تلك المقاصد بما يلي:

أولًا: المحافظة على الضروريات الخمس

من أهم مقاصد الشريعــة في تشريع العقوبات الحفاظ على الضروريات الخمس: الدين ـ النفس ـ العقل ـ النســل ـ المال، والتي لابد منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، ولا شــك أن إبقاء المجتمع والأمة يكون بالحفاظ عليها. وقد تكفَّل الإســلام بحفظها ســواء من جانب الوجود يثبت أركانها وقواعدها، أم من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع منها.

فــشرع حد الردة؛ للمحافظة على الدِّين، وحد القصاص؛ للمحافظة على النفس، وحد الزنا للمحافظة على النسل، وحد السرقة؛ للمحافظة على المال، وحد شرب الخمر؛ للمحافظــة على العقل، وشرعــت العقوبات التعزيرية؛ لحماية أمن وســلامة المجتمع (المستصفى، الغزالي، ص٢٥٠؛ والموافقات، الشاطبي ٢/ ٥).

ثانيًا: الإصلاح والتهذيب

المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أن هدفها من العقوبات هو إصلاح الجاني وتأديبه، وعودته إلى الحياة الطبيعية عضوًا نافعًا في مجتمعه، وليس الانتقام والنكاية به.

ويكون إصلاح الجاني أثناء تنفيذ العقوبة بالحرص على إصلاحه وتقويمه؛ حتى لا

يعــود لارتكاب جريمة أخرى، ويخرج من نطاق الإصلاح كل ما يمكن أن يكون مهينًا للجاني أثناء التنفيذ، فلا يجوز التعرُّض له بالسبِّ والشتم (ابن عاشور، ص٢٤٧).

وفي قصة الرجل الذي شرب الخمر وأقام النبي ﷺ عليه الحد، فسبه أحد الصحابة، فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم» (أخرجه البخاري، رقم الحديث: «٦٧٨١»). وبمجــرد إقامة العقوبة عليه يعود اعتباره داخل الجماعة، وتصحيح النظرة إليه وتقبله واستعادة مكانته في المجتمع.

ثالثا: الردع والزجر

ذكر الفقهاء (تبصرة الحكام، ٢٠/ ٢٨٩؛ الأحكام السلطانية، ص٢٠٢؛ الفروق ١/ ٢١٣، حاشــية ابن عابديــن، ٤/ ٣). أن الأصل في العقوبــات هو الردع والزجر، فالعقوبة التعزيرية أداة لمنــع وقوع الجريمة، فإذا وقعت كانت أداة لردع المجرم؛ كي لا يعود إلى جريمته، وفي الوقت نفســه تردع غيره عن التشبه به وسلوك طريقه، فلا يقدم على الجريمة ابتداء، ولذلك يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديبه، ومنعه من العودة إلى جريمته، وزجر غيره عن التفكير في مثلها.

رابعًا: تحقيق العدل

من أهــم مقاصد الشريعة في تشريع العقوبات التعزيرية تحقيق العدل والمســاواة بــين الناس، وبقدر ما في العقوبة من إيلام فهي عدل، ولا يتصور أن يترك المجرم بدون عقاب وإلا لشاعت الفوضى والاضطراب في حياة الناس، فلا يستفيدون من سماء تمطر ولا أرض تنبت، ومبدأ المساواة والعدل في العقوبة لم يكن في الشريعة مجرد نظريات، بل إن هذا المبدأ طُبِّق في أوســع نطاق وبصورة مثالية في عصر النبوة حين قال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (أخرجه البخاري، رقم الحديث: «٦٧٨٧»).

ومــن العدل في العقوبات التعزيرية أنها تتفاوت بتفاوت الجريمة في الكثرة والقلة والبساطة والخطورة، ويقدرها القاضي على حسب الجناية وظروفها وحال الجاني والمجني عليه، يحكم بما يراه محققًا للعدالة والمساواة أثناء تطبيق الحكم.

خامسًا: الرحمة

تُعد العقوبات بكل مــا تحمله من ألم رحمة من الله بعباده، وهي في النهاية شرعت لمصلحة البشر، فهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة، ففي معاقبته تقويم وإصلاح ونصرة له بكفه وردعه عن الاعتداء، وكذلك رحمة للمجني عليه لرفع الظلم عنه وأخذ حقه من الجاني، ورحمة لجميع أفراد المجتمع بنشر الأمن والطمأنينة، وفي هذا المعنى يقول شــيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شــديدًا في إقامة الحد لا تأخذه آفة في ديــن الله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شــفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق) (السياسة الشرعية، ص ١٠١، الفتاوى، ابن تيمية ٢٨/ ٣٢٩).

سادسًا: إرضاء المجني عليه ورد حق المجتمع

من طبيعة النفس البشرية الغيظ والغل على من اعتدى عليها، وهذا قد يدفعها إلى الثأر والمبالغة في الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلًا؛ لأنه صادر عن ضيق وغضب تختل معهما الرؤية وينحجب بها نور العدل، ولا تكاد تنتهي الثأرات والخلافات ولا يســتقر حــال نظام للأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية وتجعل حدًّا لإبطال الثأرات القديمة (مقاصد الشريعة، ص ٥١٦ ـ ٥١٧). كما أن المجتمع قد انتهكت حرماته بإقدام الجاني على جنايته ولو كانت الجناية على أحد أفراده، فالفرد في المجتمع كالعضو في الجسم من حيث الخلل والتألم، فيحصل بعقوبة التعزير صيانة ورد لحرمة المجتمع بأكمله (الإلزام بالأعمال التطوعية، مركز التميز البحثي، ص١١).

المبحث الثاني: حكم التعزير بخدمة المجتمع وضوابطه ومعوقاته

وفيه مطالب

المطلب الأول: حكم التعزير بخدمة المجتمع

تحرير المسألة:

١ ـ عدم حصر أنواع العقوبات التعزيرية، وأن العقوبات بابها واسع وقابلة للتنوع

والتغير حسب أحوال الزمن والوقائع، فيحدث للناس من القضاء ما أحدثوا من القضايا.

٢ـ أن العقوبات التعزيرية بجميع أنواعها يرجع أمر تطبيقها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يتناسب مع الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان.

٣ـ أن الأصل في العقوبات أنها للتأديب، وتكون بقدر ما يردع المخطىء، وتمنعه من الوقوع بها مستقبلاً، وتزجر غيره من سلوك طريقه والتشبه به.

٤ـ أن العقوبات التعزيرية المعروفة، وهي: السجن والجلد والهجر، هذه العقوبات هي إحدى العقوبات التعزيرية المعروفة التي يلجأ إليها القضاة، وأن تسمية (عقوبات بديلة) من باب التجاوز، وإلا فالسجن هو أحد العقوبات التعزيرية وليس عقوبة أصلية نحتاج إلى استبدالها ولكن هو الوسيلة الشائعة والمعروفة.

يبقى السؤال: هل يجوز للقاضي استحداث عقوبات جديدة تتناسب مع مقاصد الشريعة وتنسجم مع متطلبات العصر الحديث، وذلك بتكليف الجاني بالقيام بأعمال اجتماعية أو تطوعية ؟

باستقراء نصوص الشريعة والقراءة في فقه العلماء قديماً وحديثًا (انظر: البحث، ص: ١ـ٨ـ٩)، ومما سبق ذكره، فإن للقاضي استحداث عقوبات جديدة لا تخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة، وأنه يجوز استبدال عقوبة السجن أو الجلد المحكوم بها على الجاني بالقيام بأعمال اجتماعية، أو تخفيف المدة من الحكومية بالقيام بهذه الأعمال، على أن لا يخلو الحكم البديل من معنى الردع والزجر؛ ليتحقق المقصد من العقوبة، والأدلة على ذلك ما يلي:

الأدلـــة

الدليل الأول

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تواصلوا ـ قالوا: إنك تواصل! قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلم ينتهوا

عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم» (البخاري، رقم الحديث: «١٩٦٥»؛ ومسلم، رقم الحديث: «١١٠٣»).

قال ابن حجر التنكيل: المعاقبة.

وقال: فيه دلالة على العقوبة بمثل هذا، كما فعل ﷺ (العسقلاني ٤/ ٢٤٣)، والحديث أصل في التعزير بالإلزام بالأعمال التطوعية التي هي من قبيل العبادات المحضة، فإذا كان التعزير بالأعمال التعبدية التي تحتاج إلى نية ونفعها قاصر على الجاني جائز، فالتعزير بالأعمال التي فيها منفعة للمجتمع من باب أولى.

الدليل الثاني

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة... (أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٧). الحديث.

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ استبدل العقوبة المالية ـ وهي مبلغ الفداء ـ بعمل يخدم فئة من المجتمع ـ وهو تعليم الصغار الكتابة ـ، وهذا دليل على صحة العقوبة بالأعمال التطوعية التي يكون فيها منفعة للمجتمع.

الدليل الثالث

القياس على الكفارات: كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (المجادلة). وكذلك كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة اليمين إذا حنث منها.

وجه القياس

أن الكفارات يلزم فيها الإعتاق وإطعام عدد من المســاكين، وجه القياس هنا أن كليهــما يلزم بخدمة فئة من المجتمع؛ نتيجة الوقوع في المخالفة والكفارات، ففيها معنى العقوبة (التشريع الجنائي، ١/ ٦٨٣).

الدليل الرابع

أن هذا النوع من العقوبات يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والحكم التي شرعــت من أجلها العقوبات، ومع قواعدها العامة القاضية بأن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واســتصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شره، فهي عقوبة مشروعة (التشريع الجنائي، ١/ ٦٨٦).

الدليل الخامس

جواز التعزير بخدمة المجتمع يتناسب مع الأخذ بقاعدة جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أبرز المصالح المترتبة على ذلك:

١ـ أن من أعظم المفاســد ما يحصل من آثار ســلبية للمســجون خاصة الأحداث منهم وأصحاب الجنح الصغيرة؛ نتيجة اختلاطهم بالمجرمين الكبار ومهربي المخدرات، وأصبحت السجون سببًا أساسيًّا في زيادة الجريمة وتجنيد المجرمين، وإدارة كثير من الصفقات الإجرامية داخل السجن، وتؤكد التقارير والأبحاث عن السجون أن السجون أصبحت مدرســة للجريمة، وأن نسبة العودة إلى الجريمة بعد الخروج من الســجن ٣٠٪ من عدد السجناء المفرج عنهم، وأن بعض الشباب يدخل بسبب مخالفة مرورية صغيرة ليخرج من السجن مجرمًا محترفًا؛ بسبب هذه الخلطة السيئة (جريدة الرياض، العدد: «١٦٠٢٩»؛ الجريدة الاقتصادية، العدد: «٥٦٥٥»).

٢ـ أن تطبيــق مثل هذه العقوبات يعود بالنفع على الجاني وأسرته، وحماية أبنائه من الضياع والانحراف الذي يحدث نتيجة دخول عائلها الســجن، بالإضافة إلى مفاســد كثيرة بعد خروج الجاني، كفصله من العمــل أو رفض الأسرة له أو

حصول الطلاق، وأشـــد من ذلك أن السجن سيكون وصمة العار تلاحقه؛ باعتباره خريج سجون.

٣ـ أن هذا النوع من العقوبات يســهم في حل المشاكل الاقتصادية في الدول بسبب تكدُّس أعداد النـــزلاء في الســجون، والذي يكلف الدولة المليارات؛ لبناء السجون وصيانتها وتأمين الدواء والغذاء للسجناء، في حين أن هذه العقوبات ستوفِّر هذه التكاليف الباهظة، بالتقليل من أعداد النـــزلاء من جهة، وتوفير برامج إصلاحية لإفادتهم من جهة أخرى.

٤ـ دفع الأضرار الصحية بسبب سوء التغذية وضعف الرعاية الصحية وحدوث أمراض مزمنة، وجاء في تقرير الجمعية الوطنية السـعودية لحقوق الإنسان وجود حالات وفاة داخل السجون في الرياض وجدة والدمام (بدائل السجن منافع للمحكومين وأسرهم، أكاديمية الخدمة الاجتماعية www. academy-yer.com).

٥ـ دفع الأضرار النفسية التي يصاب بها السجين؛ بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي، وقد يؤدي به ذلك إلى الانتحار.

٦ـ انتفاء هيبة السجن لدى المجرم، وتزايد الشعور بالبطالة وعدم وجود العمل، ما يولد لديه اللجوء إلى الجريمة مرة أخرى؛ لتأمين بعض احتياجاته.

٧ـ أن هذا الأسلوب هو الأمثل في ردع الجاني عن الجريمة، وفي الوقت نفسه يكون رادعًا لغيره، حيث يشاهدون العقوبة تطبَّق أمامهم في المرافق العامة، وتعطيهم درسًا واضحًا من جراء مشاهدتهم لهؤلاء المخالفين وهم يقومون بالخدمة.

٨ـ ترسيخ مفاهيم العمل التطوعي الذي يجهله الكثيرون ونحن في أمس الحاجة إليه، والإفادة من هؤلاء المخالفين بدلًا من حبسهم، واكتسابهم مهارات أثناء العمل التطوعي، والاحتكاك بأناس خيِّرين فيتحســن سلوكهم، واستثمار طاقاتهم، واكتساب خبرات عملية في حياتهم في مجالات متعددة، بل تتيح لهم الفرصة في البحث عن عمل أثناء انتهاء محكوميتهم (جريدة الحياة، ٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ).

٩ـ إفادة المجتمع والجهات الرســمية وغير الرسمية المناط بها أدوار خدمية عامة، كالبلديات ودور الرعاية الاجتماعية والمستشفيات والجمعيات الخيرية، بتوفير

عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع(ندوة الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ص٢٤).

المطلب الثاني: ضوابط التعزير بخدمة المجتمع

لما كانت عقوبة التعزير بخدمة المجتمع ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، كان لابد من وضع ضوابط يأخذها القاضي في الاعتبار عند استعمال هذه السلطة، ومن خلال ما كتب في المصادر المختلفة من الأبحاث العلمية والمواقع الإلكترونية والصحف (التعزير بالخدمة الاجتماعية، ص٩٧)؛ بدائل السجن، الطيب السنوسي أحمد ص٥؛ ندوة ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث الإلزام بالأعمال التطوعية ص٣٢؛ جريدة الوطن، العدد: «١٦٦٠»؛ جريدة المدينة، العدد: «١٥٦٢١»؛ جريدة الرياض، العدد: «١٤١٠٨»؛ جريدة اليوم، العدد: «١٢٢٩»؛ جريدة الاقتصادية، العددان: «٥٦٥٥»-«٥٠٣٩»؛ جريدة الوطن، العدد: «١٦٦٦٠»، جريدة الشرق الأوسط، العددان: «٩٦٨١»-(١٠٣٩٠))، وجدت أن أبرز الضوابط:

١- أن تحقق هذه العقوبات مقصد الشريعة من الزجر والردع واستصلاح الجاني.

٢- أن تصدر بحكم قضائي مكتسب المقطعية، ويتم تنفيذها تحت إشراف قضائي.

٣- أن تكون حافظة لحقوق الإنسان الأساسية، فلا تترتب عليها إهانة لكرامة الإنسانية.

٤- أن تكون العقوبة مناسبة مع حجم الجريمة دون زيادة أو نقصان؛ لأن ذلك مقتضى العدل الذي أمر الله به ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ (النساء).

٥- أن تكون العقوبة بحسب المصلحة الشرعية الراجحة، ولا يترتب عليها مفسدة أعظم منها، كأن يكلف الجاني بأعمال شاقة فيها مخاطر على النفس، أو يتعدى أثر العقوبة إلى غير الجاني بأن يلحق العار بأسرته وأقاربه.

٦- تطبيق هذه العقوبات تدريجيًّا، وإبراز مدى فاعليتها وتقبّلها من المجتمع.

٧ـ أن تكون هذه العقوبات مختصة في المخالفات اليسيرة. أما الجرائم الكبرى خاصة ما يتعلق منها بحماية الأمن والمجتمع، فلا خيار فيها إلا السجن وغيره.

٨ـ اعتبار الظروف الشخصية والاجتماعية، ومراعاة الجاني وإمكاناته وقدراته ومستواه الثقافي والعلمي عند اختيار العقوبة.

٩ـ أن يتم التكامل التعاوني بين الجهات ذات العلاقة، وهي: القضاء، والادعاء، وجهات التنفيذ، وجهات التنظيم وإصدار التعليمات، وإذا لم يتم التنسيق والتعاون بين هذه الجهات المعنية فلن تتحقق النتائج، فلو طالب الادعاء بإيقاع عقوبة لم يتصورها القضاء ويدرس أبعادها ونتائجها فلن يحكم بها. كما أن القضاء لو حكم بحكم لا يوجد لدى جهات التنفيذ الآلية المحققة لإيقاعه، فإنه لا نفاذ لهذا الحكم ولا ثمرة له.

المطلب الثالث: معوقات التعزير بخدمة المجتمع

أهم المعوقات التي قد تحول دون تطبيق عقوبة التعزير بخدمة المجتمع:

١ـ تفاوت الأحكام البديلة؛ لأنها فردية وتتوقف على اجتهاد القاضي في اختيار الحكم ومدى تحقيقه لمقصده، وكذلك اجتهاده في مراعاة المحددات أو العوامل المؤثرة في اختيار الحكم البديل.

٢ـ عدم التكيف مع البيئة الاجتماعية، ووجود بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي تولد رفض بعض الأعمال، كأعمال تنظيف الشوارع وغسيل السيارات (البلوي، ص٣٥) .

٣ـ عدم وجود آلية واضحة لتطبيق هذه العقوبات سواء من جهة اللوائح والأنظمة المقننة لهذه العقوبة أو آليات التنفيذ التي تتطلب وجود جهات رقابية تمتلك صلاحيات دراسية وطاقات بشرية ومادية، ما يجعل القضاة لا يثقون بها ويتجهون إلى عقوبة السجن الذي هو جزء من النظام الجنائي الرسمي للدولة، ومن ثم فإنها تعمل وفقًا لضوابط وقوانين رسمية (الشنقيطي، ص٣٦؛ والتعزير بخدمة المجتمع، ص١١٦).

المبحث الثالث: تجربة القضاء السعودي لعقوبة التعزير بخدمة المجتمع ونماذج من تطبيقاتها

يُعد هذا النوع من العقوبات تجربة جديدة على القضاء في المحاكم السعودية، إلا أنها تقدمت تقدُّمًا مميَّزًا في تطبيق هذه العقوبات. وقد ساعد على نجاح هذه التجربة ـ على الرغم من قصر تطبيقها ـ مرونة الأنظمة الجزائية والجنائية في المملكة التي تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة من الخيارات المتاحة، وهو ما يسمى بالاختيار النوعي للعقوبة. كما يمكن له اختيار قدر العقاب بين حديه: الأعلى والأدنى، وهو ما يسمى بالاختيار الكمي. وقد يخوّل القاضي في جرائم معينة استبدال العقوبة بأخرى إذا رأى المصلحة في ذلك.

وهناك عوامل ساعدت على نجاح هذه التجربة، أبرزها:

١ـ أنظمة القضاء في المملكة العربية السعودية

ومنها نظام استبدال العقوبة، ونظام الحكم مع إيقاف التنفيذ، وغيرها من الأنظمة التي تضمنت نصوصًا تعطي القاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة حسب المصلحة ـ كما ذكرنا سابقًا ـ، بالإضافة إلى هذه الأنظمة، فقد حرصت الجهات المعنية ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل والمديرية العامة للسجون على استحداث أنظمة جديدة تدعم نظام الأخذ بالعقوبات البديلة.

وظهرت أولى لبنات هذا الإجراء في عام ١٤٢٣هـ عندما اهتم قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإصدار وثيقة أطلق عليها مسمى «وثيقة الرياض» تتمحور حول العقوبات البديلة، وتم تأكيد هذه الوثيقة بتعميم من النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٣٠هـ، يتضمن: تشجيع الأخذ ببدائل عقوبة السجن المالية والبدنية والاجتماعية، والتدابير المقيدة للحرية الواردة بوثيقة الرياض وغيرهما مما يمكن تطبيقه من بدائل من قبل المحاكم وجهات القبض والتحقيق والادعاء العام لمرتكبي المخالفات لأول مرة (جريدة عكاظ، العدد:«٣٧٧٢»). وذكر اللواء الحارثي أن لجنة مشكّلة من

وزارة الداخلية، ووزارة العدل، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمديرية العامة للسجون والأمن العام، وديوان المظالم أعدت لائحة استرشادية، تتضمن العقوبات البديلة وآليات تطبيقها، وتم الانتهاء من إعدادها ورفعها إلى وزارة الداخلية؛ تمهيدًا لإقرارها. (جريدة عكاظ، ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ).

٢ـ المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات البحث العلمي، ومن أبرزها:

أـ مؤتمر القضاء والعدالة، والذي نظَّمه مركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية في الرياض بالتعاون مع وزارة العدل في المملكة بتاريخ ١٥ـ١٧/ ١١/ ١٤٢٦هـ، وحث المؤتمر على البحث عن بدائل الحبس، وتوعية الرأي العام لتقبله، وتعزيز دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من التجارب الغربية في هذا المجال.

ب ـ مؤتمر ملتقى «الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة» ضمن المرحلة العلمية لمشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير مرفق القضاء. وقد شارك في هذا الملتقى نخبة من العلماء والأعضاء والمهتمين في الميدان القضائي والحقوقي والاجتماعي والأمني من داخل المملكة وخارجها، وكان الهدف منه بيان أهمية تطبيق العقوبات البديلة في الأحكام القضائية، وتحقيق المقاصد التي يتوخاها المشرِّع والمنظِّم من هذه العقوبات، من خلال الوصول لمعنى دقيق لمفهوم العقوبات في النص الشرعي تحديدًا وبيان أثرها، واستجلاء النصوص والحالات والوقائع المساندة لهذه الفكرة.

ج ـ ندوة نظمتها جمعية حقوق الإنسان عن بدائل السجون، حضرها عدد من القضاة والمسؤولين من مختلف القطاعات الحكومية، وعقدت الندوة على خلفية زيارة ثلاثين سجنًا في المملكة. وقد أكد المشاركون على أهمية تطبيق بدائل السجون، والبحث مع العديد من الجهات الأمنية أو العدلية، بالإضافة إلى بحث الفوائد التي يمكن أن تتحقق للفرد نفسه وللمجتمع عند تطبيق هذه العقوبات وتحديدًا الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والأسرية (جريدة الحياة، تاريخ: ٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ). وناقش المجلس تجربة تطبيق العقوبات

البديلة وتشجيع تطبيقها كلما كان ذلك ممكنًا؛ لتحقيق الهدف من العقوبة وهو الإصلاح والتقويم.

د ـ حلقة البحث التي عقدها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بعنوان: «الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية»، شارك فيها العديد من المتخصصين في الفقه الإسلامي وفي قسم العقوبات على وجه الخصوص، وعدد من القضاة والمحامين.

هـ ـ ندوة قدَّمها رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا الشيخ صالح بن حميد في عامي ١٤٢٣هـ و ١٤٢٨هـ، حيث قال عن الأحكام البديلة: إن المحكمة العليا هي التي تنظر في وضع المبادئ القضائية حسب ما يرفع لها أو حسب ما تراه، وبيَّن أن فكرة التقنين قد أقرتها هيئة كبار العلماء، ورفع تصوّره للجهات العليا وهو قيد الدراسة.

٣ـ الرسائل والأطروحات العلمية التي اهتمت بجانب التأصل والطرح العلمي، ومن أبرزها:

أـ بدائل السجن (دراسة مقارنة) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقاضي، إعداد الباحث: حجاب بن عايض الذيابي ١٤٢١هـ.

ب ـ العقوبة البديلة (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، إعداد: سليمان بن محمد العمرو ١٤٢٢هـ.

ج ـ التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، عبد الله بن عبد العزيز الموينى.

٤ـ الصحف ووسائل الإعلام

احتفت الصحف ووسائل الإعلام بهذا النوع من العقوبات، ويظهر ذلك

في التغطية الإعلامية لكل ما يتعلق بالعقوبات البديلة ورصد التقارير والأبحاث التي تؤيد هذا النوع من العقوبات؛ لدعم هذا التوجه وبيان أهميته، وأنه أصبح مطلبًا ملحًّا لمسيرة التطور الإسلامي والاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

٥ـ جهود القضاء والمهتمين بالشؤون القضائية والأمنية

مما ساعد على نجاح تجربة التعزير بخدمة المجتمع في المملكة تأييد عدد كبير من القضاة والمهتمين بالشؤون القضائية لهذا النوع من العقوبات، وفي دراسة استطلاعية أجراها الشيخ أحمد بن عبد الله الجعفري حول آراء الفقهاء في تطبيق هذه العقوبات خرجت بأن ٩٩٪ من القضاة السعوديين يؤيدون هذا النوع من العقوبات، وأنه لا إشكال في مشروعيتها بل في كيفية تطبيقها.

وفي تصريح لوزير العدل محمد بن عبد الكريم العيسى بعد عقد ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة «أن الأخذ ببدائل السجن في المخالفات اليسيرة أنفع وأنجح في الأحوال المعاصرة مبينًا أن الاتجاهات الحديثة لا ترى خيار السجن إلا الملاذ الأخير وتحديدًا في الجرائم الكبرى، وأكد على هذا المعنى الكثير من القضاة، ومنهم رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقًا الشيخ صالح بن حميد بقوله: «إن التعزير باب واسع في الاجتهاد وليس توقيعًا، حيث أعطت الشريعة ولاة الأمر وأصحاب الاختصاص الحرية في اختيار العقوبة المناسبة لحالة الحدث نفسه، ودعا إلى التواصل مع الجهات ذات الاختصاص ببدائل العقوبات، والاطلاع على التجارب المحلية والعربية والعالمية في هذا المجال (جريدة الاقتصادية، العدد: «٦٥٧٨»).

وذكر رئيس ديوان المظالم الشيخ عبد العزيز النصار أن إيجاد بدائل للعقوبات ليس المقصود به تهوين العقوبة، مبينًا أن السعي لإيجاد عقوبات بديلة ليس مختصًا بأهل الشريعة وإنما على مستوى جميع المختصين من أهل العلم (جريدة الاقتصادية، العدد: «٦٥٧٨»). وممن صرح بقبول هذا النوع من العقوبات الشيخ عبد المحسن العبيكان المستشار القضائي في وزارة العدل.

وأثنى الشيخ عبد المحسن العبيكان المستشار القضائي بوزارة العدل على تلك

الأحكام، وعدها اجتهادات فردية يجب الأخذ بها (جريدة الاقتصادية، العدد: «٥٠٣٩»).

وكذلك الدكتور محمـــد النجيمي الذي رأى أن إصدار مثل هذه الأحكام له عدة إيجابيات، تتمثل في خدمة المجتمع بالعمل التطوعي، وترسيخه وتعميم فائدته على الفرد والجماعة (جريدة المدينة، العدد: «١٦٢٠٨»).

وعلى صعيد التطبيق العملي نجد أن هذه العقوبات تطبَّق بشكل ضيق وغير موسَّـع بسبب عدم وجود آلية لتطبيقها ومراقبة تنفيذها، وذكر القاضي صالح آل الشيخ رئيس محكمة الرياض أن تفعيل هذه العقوبات من قبل القضاة بحاجة إلى عدة أمور، في مقدمتها: توفير آلية واضحة ومتكاملة لمتابعة تطبيق العقوبات البديلة وتنفيذها؛ تجنبًـا للفوضى؛ لأن القاضي لن يتمكن من إصدار أحكام في ظل عدم تيقنه من احتمالية تنفيذها ووقوعها على المتهم (جريدة عكاظ، العدد: «٢٥٣١»).

ومن القضاة الذين اشتهروا بتطبيق هذه العقوبات:

١ـ الشيخ محمد آل عبد الكريم قاضي الموية الذي أصدر حكما بديلًا بحق شاب طعن زميله بســكين إثر خلاف شخصي بينهما بعد خروجهما من مدرسة متوسطة، وأمــر القاضي العبــد الكريم بجلد الجاني ثلاثين جلــدة، وإلزامه بالعمل في أعمال نظافة وبناء وخدمة الجمعية الخيرية لمدة خمس ســاعات لا تتعارض مع دراسته على مدى عشرة أيام متتالية، يعطى عن كل يوم يعمل فيه خمسين ريالًا (جريدة الجزيرة، العدد: «١٣٢٥»).

٢ـ الشيخ ياسر البلوي قاضي صامطة بجازان الذي اكتفى بالحكم على شاب بإيقافه أسبوعاً إذا قدم إفادة من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بصامطة بحفظ جزء عم، والمشاركة لمدة أسبوع في اللجان الصحية بمخيم اللاجئين (البلوي، ص٣٥).

٣ـ الشيخ مطرف البشر القاضي بالمحكمة العامة بالقطيف بالمنطقة الشرقية، والذي حكم على شـــاب يبلغ من العمر أربع عشرة سنة قام بالاعتداء على ابن جاره وإحداث إصابات به بإلزامه بالعمل على ترتيب المصاحف في مســجد الحي تحت إشراف إمام المسجد، إضافة إلى حفظ جزأين من القرآن الكريم.

٤ـ والحكم على شـــاب يبلغ من العمر خمس عشرة ســنة قــام بدخول منزل أحد

المواطنين؛ بغرض السرقة، بإلزامه بالعمل بمقصف المدرسة لمدة ثلاثين يومًا، يتخللها العناية بمقصف المدرسة وترتيب الطاولات فيه لمدة أسبوعين (جريدة الرياض، العدد : «١٥١٧٧»).

٥ـ قاضي المحكمة الجزائية بالباحة الذي أصدر حكمًا على متعاطي مخدرات بدوام يومي صباحًا ومساءً في مركز الدعوة والإرشاد مع حضور النشاطات الدينية (جريدة عكاظ، تاريخ: ١٣/ ٥/ ١٤٢٨هـ).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على جزيل كرمه وفضله وتوفيقه؛ وبعد...

فإن من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١ـ جواز اجتهاد القاضي في إصدار عقوبة تلزم الجاني بتقديم خدمة اجتماعية، أو المشاركة في أعمال عامة، يكون نفعها عائدًا للمجتمع، وفق ضوابط وإجراءات معينة.

٢ـ أن وسائل التعزير تختلف باختلاف الأزمان والبلدان، وتدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا.

٣ـ شرع الله ـ تعالى ـ العقوبات التعزيرية؛ لمصالح وحكم كثيرة، تهدف لإصلاح المجتمع، ومقاومة الجريمة، وتحقيق العدل، والحفاظ على أمن الناس وأرواحهم وممتلكاتهم.

٤ـ العقوبات التعزيرية بابها واسع، وقابلة للتنوع والتغير حسب أحوال الزمن والوقائع، فيحدث للناس من القضاء ما أحدثوا من القضايا.

٥ـ أن العقوبات التعزيرية بجميع أنواعها يرجع أمر تطبيقها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يتناسب مع الواقعة والفاعل والمجتمع والزمان.

٦ـ الأصل في العقوبات أنها للتأديب، وتكون بقدر ما يردع المخطىء، وتمنعه من

الوقوع بها مستقبلًا، وتزجر غيره من سلوك طريقه والتشبه به.

٧ـ أن العقوبات التعزيرية المعروفة، وهي: السجن والجلد والهجر، هذه العقوبات هي إحدى العقوبات التعزيرية المعروفة التي يلجأ إليها القضاة، وأن تسمية عقوبات بديلة من باب التجاوز، وإلا فالسجن هو أحد العقوبات التعزيرية وليست عقوبة أصلية نحتاج إلى استبدالها، ولكن هي الوسيلة الشائعة والمعروفة.

٨ـ باستقراء نصوص الشريعة والقراءة في فقه العلماء قديمًا وحديثًا، ومما سبق ذكره، فإن للقاضي استحداث عقوبات جديدة لا تخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة، وأنه يجوز استبدال عقوبة السجن أو الجلد المحكوم بها على الجاني بالقيام بأعمال اجتماعية أو تخفيف المدة من الحكومية بالقيام بهذه الأعمال، على أن لا يخلو الحكم البديل من معنى الردع والزجر؛ ليتحقق المقصد من العقوبة.

٩ـ جواز التعزير بخدمة المجتمع يتناسب مع الأخذ بقاعدة جلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها.

١٠ـ تطبيق مثل هذه العقوبات يعود بالنفع على الجاني وأسرته، وحماية أبنائه من الضياع والانحراف الذي يحدث؛ نتيجة دخول عائلها السجن.

١١ـ هذا النوع من العقوبات يسهم في حل المشاكل الاقتصادية في الدول بسبب تكدس أعداد النزلاء في السجون، والذي يكلف الدولة المليارات لبناء السجون وصيانتها وتأمين الدواء والغذاء للسجناء، ويسهم في تفادي الأضرار النفسية التي يصاب بها السجين بسبب القلق والعزلة والاكتئاب النفسي، وقد يؤدي به ذلك إلى الانتحار.

١٢ـ أن هذا الأسلوب هو الأمثل في ردع الجاني عن الجريمة، وفي الوقت نفسه يكون رادعًا لغيره، حيث يشاهدون العقوبة تطبَّق أمامهم في المرافق العامة.

١٣ـ تطبيق هذه العقوبات يساعد على ترسيخ مفاهيم العمل التطوعي الذي يجهله الكثيرون ونحن في أمس الحاجة إليه، والإفادة من هؤلاء المخالفين بدلًا من حبسهم، واكتسابهم مهارات أثناء العمل التطوعي، والاحتكاك بأناس خيرين، فيتحسَّن سلوكهم.

١٤ـ لا بد من وضع ضوابط يأخذها القاضي في الاعتبار عند استعمال هذه السلطة، أي: النوع الجديد من العقوبات.

من أبرز الضوابط:

١ـ أن تحقق هذه العقوبات مقصد الشريعة من الزجر والردع واستصلاح الجاني.

٢ـ أن تصدر بحكم قضائي مكتسب المقطعية، ويتم تنفيذها تحت إشراف قضائي.

٣ـ أن تكون حافظة لحقوق الإنسان الأساسية، فلا تترتب عليها إهانة لكرامة الإنسانية.

٤ـ أن تكون العقوبة مناسبة مع حجم الجريمة دون زيادة أو نقصان؛ لأن ذلك مقتضى العدل الذي أمر الله به.

٥ـ توجد معوقات تحول دون تطبيق عقوبة التعزير بخدمة المجتمع، من أهمها:

أ ـ تفاوت الأحكام البديلة؛ لأنها فردية، وتتوقف على اجتهاد القاضي في اختيار الحكم، ومدى تحقيقه لمقصده.

ب ـ عدم وجود آلية واضحة لتطبيق هذه العقوبات سواء من جهة اللوائح والأنظمة المقننة لهذا العقوبة أو آليات التنفيذ التي تتطلب وجود جهات رقابية تمتلك صلاحيات دراسية وطاقات بشرية ومادية، ما يجعل القضاة لا يثقون بها ويتجهون إلى عقوبة السجن الذي هو جزء من النظام الجنائي الرسمي للدولة، ولذا فإنها تعمل وفقًا لضوابط وقوانين رسمية.

ج ـ يُعد هذا النوع من العقوبات تجربة جديدة على القضاء في المحاكم السعودية، إلا أنها تقدمت تقدمًا مميَّزًا في تطبيق هذه العقوبات. وقد ساعد على نجاح هذه التجربة ـ على الرغم من قصر خدمتها ـ مرونة الأنظمة الجزائية والجنائية في المملكة التي تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار نوع العقوبة من الخيارات المتاحة وهو ما يسمى بالاختيار النوعي للعقوبة. كما يمكن له اختيار قدر العقاب بين حديه الأعلى والأدنى، وهو ما يسمى بالاختيار الكمي. وقد يخول القاضي في جرائم معينة استبدال العقوبة بأخرى إذا رأى المصلحة في ذلك.

د ـ على صعيد التطبيق العملي لعقوبة التعزير بحذف المجتمع كانت هناك تجارب ناجحة لهذا النوع من العقوبات، وممن اشتهر بتطبيقها من القضاة: الشيخ محمد آل عبد الكريم، والشيخ ياسر البلوي، والشيخ مطرف البشر.

أهم التوصيات:

١ـ نشر الوعي الاجتماعي بأهمية هذا النوع من العقوبات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

٢ـ إصدار لوائح استرشادية لدعم هذا النوع من العقوبات، ووضع ضوابط لتطبيقه وآليات لتنفيذه، ومشاركة جميع الجهات المعنية بذلك؛ لضمان تطبيق هذه العقوبات بطريقة صحيحة تتحقق فيها المقاصد والمصالح.

٣ـ عقد مزيد من الندوات والمحاضرات، وحث مراكز البحوث العلمية على تبني موضوعات بحثية يشارك فيها أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والقضاة؛ لتفعيل هذا النوع من العقوبات بطريقة إيجابية وصحيحة.

٤ـ التدرج في تطبيق هذا النوع من العقوبات؛ ليتقبلها المجتمع، وإخضاعها لمعايير الدراسة الوصفية؛ لإعطاء نتيجة دقيقة في هذا المجال.

٥ـ الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية، وتعديلها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

المـراجـع

الكتب:

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د. ت) صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار الفكر.

بهنسي، أحمد فتحي. (١٤٠٨هـ) التعزير في الإسلام، الطبعة الأولى، الخليج العربي.

ابن تيمية. (د.ت) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد. (١٤١٦هـ) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية، ملخص البحوث المقدمة لحلقة البحث في مركـز التميز البحثي في فقه القضايـا المعاصرة، طبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود.

الجوزية، ابن قيم. (د.ت) إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوزية، ابن قيم. (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني، جدة.

أبو حبيب، د. سعدي. (د.ت) القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق.

الحجيلان، عبد العزيز بن محمد. (د.ت) التعزير بالخدمة الاجتماعية، بحث ممول من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الحنبلي، شـمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. (١٤٣٢هـ) المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي.

الحنبلي، مرعي بن يوسف المقدسي. (د.ت) دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت) شرح مختصر، دار الفكر، بيروت.

الخطيب، محمد الشربيني. (١٤١٥هـ) مغني المحتاج على متن المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب.

الخليفي، د. ناصر علي. (١٤١٢هـ) الظروف المحققة والمشدة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة المدني.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت) حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت.

الدوه، عبد الله بن سعيد. (١٤٢٦هـ) مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.

الذيباني، حجاب بن عايض. (١٤٢١هـ) بدائل السجن، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (د.ت) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٤٢٣هـ) شرح الزركشي، الطبعة الأولى، دار العبيكان.

أبو زهرة، محمد. (د.ت) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر.

السرخسي، شمس الدين. (١٤١٤هـ) المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر. (د.ت) الأشباه والنظائر، دار الفكر، القاهرة.

الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى. (د.ت) الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد السلام، العز. (١٤١٤هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات، القاهرة.

عاشور، محمد الطاهر. (١٤٢١هـ) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، طبعة دار النفائس، الأردن.

عامر، د. عبد العزيز. (د.ت) التعزير في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الفكر العربي.

العجيلي، سليمان بن عمر. (د.ت) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (١٣٩٧هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

عود، عبد القادر. (د. ت) التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٣هـ) المستصفى، دار الكتب العلمية.

الفتوحي، ابن النجار. (د.ت) شرح الكوكب المنير، مركز البحث العلمي.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد. (د.ت) بصائر ذوي التمييز، لجنة إحياء التراث، القاهرة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت) المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس التعزير. (د.ت) دار المعرفة، بيروت.

القليوبي، أحمد بن أحمد. (د.ت) حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية.

الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي. (د.ت) القوانين الفقهية، دار الفكر.

المالكي، برهان الدين إبراهيم بن مرهون. (د.ت) تبصرة الحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن أحمد. (د.ت) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت) الهداية في شرح البداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت) بداية المبتدئ في فقه أبي حنيفة، مكتبة محمد علي صبح.

المغربي، محمد بن محمد. (د.ت) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. (١٤٠١هـ) المغني، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ) لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

الصحف والمواقع الإلكترونية:

- جريدة الشرق الأوسط، الأعداد: ١٠٢٥٦ـ ٩٦٨١ـ ١٠٣٩٠.
- جريدة المدينة، العددان: ١٦٢٠٨ـ ١٥٦٢١.
- جريدة الاقتصادية، الأعداد: ٥٠٣٩ـ ٥٦٥٥ـ ٦٥٧٨.
- جريدة الرياض، الأعداد: ١٦٠٢٩ـ ١٤١٠٨ـ ١٥١٧٧.
- جريدة الحياة.
- جريدة الوطن، العدد: ١٦٦٠٨.
- جريدة اليوم، العدد: ١٢٢٩.
- جريدة عكاظ، العددان: ٣٧٧٢ـ ٢٥٣١.
- جريدة الجزيرة، العدد: ١٣٢٥.

مواقع الإنترنت:

الاسم واللقب للكاتب، عنوان الموضوع، موقع الإنترنت، الربط للموضوع.

- السنوسي أحمد، بدائل السجن، ملتقى الفريق الاجتماعي http://www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5881
- موقع ملتقى الاجتماعيين العرب، موقع عمادة خدمة المجتمع.
- موقع مجلة العلوم الاجتماعية www.swmsa.net.
- موقع محامو المملكة w.w.w.mohamoon/ksa.com.

عرض كتاب: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة

DOI: 10.12816/0006263

تأليف: أ. د. جلال الدين محمد صالح(*)
عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية

إعداد: د. أحمد عبد الله الزهراني(**)
وكيل مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الوصف الببلوجرافي للكتاب

يقع الكتاب في (٤٢٠) صفحة من الحجم المتوسط مشتملاً على أحد عشر فصلاً مبدوءة بفصل يتناول الإطار المنهجي للدراسة وبيان مشكلاتها وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها من الناحيتين العلمية والعملية وبيان المنهج الذي سلكه المؤلف فيها.

وختم الفصول بفصل لبيان النتائج والتوصيات وقائمة المراجع والمصادر التي بلغت (١٦٩) مرجعاً، وبين هذين الفصلين تسعة فصول تناول فيها مشكلة الدراسة وسلط الضوء على العلاقة بين القيم والسياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي وفي التشريعات الوضعية وفيما يلي عرض موجز لما اشتملت عليه هذه الدراسة.

الفصل الأول: مدخل الدراسة

وهذا الفصل هو مدخل الدراسة الذي يشتمل على الإطار المنهجي للدراسة، حيث أشار المؤلف إلى أن مشكلة الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

«هل للسياسة الجنائية المعاصرة الإسلامية منها والوضعية من قيم تلتزمها في سن قوانين التجريم والوقاية والعقوبة عند مواجهة تنامي المشكلات الأمنية وتحدياتها المتنامية؟».

(*) drjalal@talk21.com
(**) aaytg@hotmail.com

وتولد لدى المؤلف من هذا التساؤل عدة أسئلة نوجزها فيما يلي:

١ ـ ما المراد بالقيم ؟ ، وما مرجعيتها التي تستقى منها؟ ، وما الأطوار التي مرت بها في علاقتها بالسياسة الجنائية ؟.

٢ ـ ما السياسة الجنائية الوضعية ؟، وما القيم المؤثرة على ملامحها العامة ؟ وما مرتكزات القيم الموجهة لها بشكل عام ؟.

٣ ـ ما مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة وتحدياتها ؟.

٤ ـ ما مصادر قيم السياسة الجنائية الإسلامية ؟، وما هي القيم المشتركة بينها وبين الوضعية ؟، وما مرتكزات القيم الموجهة للسياسة الجنائية الإسلامية بشكل عام ؟.

٥ ـ كيف يمكن التحول إلى قيم السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة المشكلات المعاصرة ؟.

وقد حدد المؤلف أهدافه في الإجابة على هذه الأسئلة من خلال دراسته على النحو الآتي:

١ ـ بيان المراد بالقيم وتوضيح مرجعيتها، وإبراز أطوارها التي مرت بها في علاقتها بالسياسة الجنائية هبوطاً وصعوداً.

٢ ـ شرح معنى السياسة الجنائية الوضعية والقيم المؤثرة فيها ومرتكزاتها مع مقارنة بالواقع التطبيقي.

٣ ـ بيان المشكلات والتحديات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة.

٤ ـ توضيح مفهوم السياسة الجنائية الإسلامية وربط سياستها بمصادر قيمها وبيان المرتكزات الموجهة لها.

٥ ـ بيان كيفية التحول إلى قيم السياسة الجنائية الإسلامية في الواقع الإسلامي المعاصر.

أما أهمية الدراسة العلمية، فقد ذكر المؤلف: أنها تكمن في تأكيدها العلاقة المتينة بين القيم والتشريعات الجنائية، وأن هذه التشريعات لابد لها من موجه، فهي لا تأتي من فراغ، وكلما ارتفع زخم القيم انعكس ذلك على جودة التشريع، وعلى الرغم من أن هناك اختلافاً بين التشريعات في النظرة للقيم، فإن هناك قيماً هي محل اتفاق بينها.

وأشـــار إلى تميز التشريع الإسلامي بقيم ربانية مستمدة من الوحي ذات تأثير قوي ومباشر.

أما الأهمية العملية، فقد ذكر المؤلف أنها وســيلة للفت نظر القائمين على التشريع إلى أهمية القيم الســائدة في المجتمع، وأن القيم المستعارة أو الوافدة لن تكون محل قبول في أي مجتمــع، ويقدم رؤية واضحة فيما ينبغــي أن يكون عليه التشريع من أصالة القيم ويؤكد ضرورة تحرر المجتمع المسلم من قيم التشريع الوضعي والرجوع إلى قيم الشريعة الإسلامية الأصيلة.

وقد اعتمد المؤلف في هذه الدراســة على المنهج الوصفي بما يتضمنه من الاستقراء والتحليل و المقارنة.

الفصل الثاني: مفهوم مصطلح القيم وعلاقته بالسياسة الجنائية

في هذا الفصل بين المؤلف مفهوم مصطلح القيم وعلاقته بالسياسة الجنائية وأورد تعريفاً لها من منظور إسلامي بأنها: (مجموعة المبادئ والقواعد و المثل العليا التي نزل بها الوحي، ويؤمن بها الإنســان ويتحدد سلوكه في ضوئها، وتكون مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات مرتبطة بالله سبحانه وتعالى والكون).

وتطرق إلى تقسيم الفلاسفة للقيم، حيث حصروها في ثلاثة أقسام:

١ ـ قيم الحق، وهي المعايير التي تحكم حياة الإنسان الفكرية وأهمها المعتقدات.

٢ ـ قيم الخير، وهي المعايير التي تحكم حياة الإنسان السلوكية مثل الحلم والصدق.

٣ ـ قيم الجمال وهي المعايير التي تحكم حياة الإنسان العاطفية مثل الاستحسان.

أما من حيث الهدف من القيم فذكر أنها قسمان:

١ ـ القيم الغائية، وهي القيم الذاتية المشتملة على مصلحة عليا.

٢ ـ القيم الوســيلية وهي التي تكون وسيلة لإنتاج قيم أخرى أسمى منها في تقدير الشرع كالمحافظة على الضرورات الخمس؛ لأنها تهدف إلى قيمة أسمى مطلقة وقائمة بذاتها، وهي المصلحة.

ومن المنظور الإسـلامي فإن القيم فيها أمان للمجتمع من الانحراف والانزلاق في مهالك الجريمة، ولا تختلف نظرة الإسـلام في تصنيف مثلث القيم التي يمكن بيانها على النحو التالي:

١ ـ قيم الحق، وهي المصدر العقدي والأساس الفكري الموجه للسياسة الجنائية.

٢ ـ قيم الخير التي تضبط مسار السياسة الجنائية مثل الوفاء والأمانة مع الحزم والجدية في التطبيق والحلم والأناة والتثبت في إصدار الأحكام.

٣ ـ قيـم الجمال التي تضفي العظمة والسـمو وتبعـث في النفس السرور والفرح والرضى وفي أعلى مراتب الجمال جمال الذات الإلهية وانفرادها بصفات تليق بها دون تشبيه أو تكييف أو تعطيل؛ لذلك فكل ما يصدر عن هذه الذات يكتسب نفس الصفة من الجمال والرفعة والسـمو ونجد بعض المفكرين المسلمين يرد القيم إلى ثلاثة أنواع:

أ ـ قيم عليا سـامية ترتفع بالإنسـان عن سـائر المخلوقات كالحق والعبودية والعدل والإحسان.

ب ـ قيم حضارية تتعلق بالبناء الحضاري كالحرية والمسـاواة والاستخلاف والأمن وغيرها.

ج ـ قيم خلقية متعلقة بالتكوين السـلوكي الفاضـل كالمحبة والبر والأمانة والصدق وغيرها.

ومن هنا تتضح العلاقة الوطيدة بين القيم والسياسة الجنائية؛ لأن القيم فيها ضمان للتوازن في ضبط مسار علاقة الإنسان بالسياسة الجنائية وعلاقة السياسة الجنائية بضبط مسار الإنسان.

الفصل الثالث: العلاقة بين السياسة الجنائية الوضعية والقيم

تحـدث المؤلف في هذا الفصل عن العلاقة بين السياسـة الجنائية الوضعية والقيم وأورد عدة تعريفات للسياسـة الجنائية وخلص إلى تعريف شـامل وهو أنها: (مجموعة

الوسـائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسـب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد)، وهذا يكون بالطبع عند تحديد المسـئولية الجنائية التي تعني كون الإنسان أهلاً ليكون محل المساءلة والمعاقبة نتيجة ما صدر عنه من أفعال وأقوال تجرمها السياسة الجنائية ويعاقب عليها وفقاً للقانون المعمول به.

وعن تطور قيم السياسـة الجنائية الوضعية ذكـر المؤلف أنها مرت بأكثر من طور اسـتقامة وانحرافاً تغيراً وثباتاً، وفي كل طور من هذه الأطـوار ظلت لها آثار بارزة في توجيه السياسـة الجنائية، حيث أخذ الإنسـان ينظم حياته وفق ما يتنزل من السماء من وحي وتعاليم أو وفق ما يحدث من سياسات في زمن الفترة أو بجاهلية من الأمر.

ويتضح لنا أن القيم الربانية التي فرضها الله سـبحانه وتعالى كانت ذات أثر عظيم في ضبط مسـار الإنسان وكبح جماح الشر في نفسه مسـتمدة ذلك من قيمة الخوف من الله سبحانه وتعالى، ومع مرور الزمن بدأت الانتكاسة البشرية والانحراف عن الوحي السماوي، حيث انعدمت السياسة الجنائية الراشدة التي تضبطها قيم الوحي في التجريم والعقاب، فنجد تلـك القيم المنحرفة في معرفة البريء من المتهم كإلقاء المتهم في البحر فإن نجا من الغرق عد بريئاً أو يتجرع السم، فإن لم يمت ظهرت براءته وهكذا.

ويظهر هذا الانحراف في القيم فيما عرف بقيم حمورابي التي فرضت أحكاماً وقواعد لا أساس لها من الصحة في عملية الجريمة والعقاب وعلى نفس المنوال سادت السياسة الجنائية في عصر فرعون الذي فرض أحكاماً جائرة وغير منطقية استناداً إلى إرادته المطلقة والتي أغرته بتنصيب نفسه إلهاً وفرض قداسته وألوهيته على اتباعه.

أما في العصر الروماني فقد هيمنت إرادة الملك على السياسة الجنائية بوصفه الحاكم المطلق والسـيد الأول والأخير وكان المجتمع طبقتين: طبقة الإشراف التي تتمتع بكل الحقوق وطبقة العامة التي لا تملك شـيئاً من الحقوق، وظهرت في هذا العصر مجموعة من القوانين اشتهرت بالألواح الاثني عشر التي كانت بدائية، وفي غاية القسوة والشدة

وتخلو من أي قيمة للعدل والرأفة والكرامة والمســاواة ومن أمثلة ذلك إباحة قتل المدين أو استعباده من قبل الدائن إذا رغب في ذلك.

وأما العلمانية التي تعني فصل الدين عن الحياة فقد قامت أساســاً على نبذ التدين نتيجة لتسلط الكنيسة في أوروبا على شئون الحياة العامة فلا تقيم وزناً للقيم التي جاءت بهــا الأديان واعتمدت القيم المادية التي لا تنظر إلى الدين، وانتهجت نظريات مفكريها مثل «فرويد» الذي جعل الجنس علة لكل العلل النفسية، «وداروين» الذي جاء بنظرية النشوء والارتقاء ويعيد سلالة الإنســان إلى القرد وإلغاء قيم الدين التي تربط الوجود الإنساني بآدم عليه السلام، وكذلك «نيتشه» الذي يسمى القيم أصنام الدين والأخلاق، وهكذا يتبين لنا أن القيم ليس لها أي اعتبار في التوجه العلماني.

أما اليهودية والمسيحية، فهما ديانتان سماويتان، وقد جاءتا بقيم ومبادئ يسير عليها الإنسان في الحياة ولكن للأســف لم تبق على حالها، بل دخلها التحريف والتبديل حتى أصبحت لا تقيم أي اعتبار لهذه القيم، وأصبحت التعاليم التي فيهما مجرد نصوص جامدة لا أثر لها في توجيه السياسة الجنائية.

الفصل الرابع: عوامل التعارض بين السياسة الجنائية الوضعية والقيم الإسلامية

في هذا الفصل تحدث المؤلف عن عوامل التعارض بين السياسة الجنائية الوضعية والقيم الإسلامية ويمكن تلخيص تلك العوامل فيما يأتي:

١ ـ هيمنــة النزعة البشرية ورغبتها في التجريم والعقاب، وهذا كان له الأثر الكبير عــلى كل ماهــو محل الحماية الجنائية بــما في ذلك القيم، حيــث أدى ذلك إلى الإعــراض عن مراعاة قيم العبودية لله تعالى في مجــالات التجريم والعقوبة، وبالرغم من تشديد السياسة الجنائية والوضعية على مبدأ الشرعية الجنائية من خــلال التنصيص على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإنها جعلت ذلك من حق الإنسان، وعمقت النزعة البشرية، وعززت سلطانها، ما جعل القيم كلها بما في ذلك قيم التشريع الإسلامي موضع الذوق الإنساني وحدة، وتلغي كل ما تراه مضاداً لهذا الــذوق وتحمي كل ماتراه محل رضا منه وقبول بغض النظر عن التشريع الإلهي.

ومن هنا كان الاختلاف الجذري في النظر لمبدأ السيادة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حيث جعلت القوانين الوضعية سلطة الدولة التشريعية فوق كل السلطات، ولا تقبل بأي حال من الأحوال بأي سلطة تزعم لنفسها السمو والفوقية عليها حتى لو كانت سلطة التشريع الرباني، أما التشريع الإسلامي فجعل السيادة حقاً خالصاً لله وحده انسجاماً مع عقيدة التوحيد التي تتنافى مع إعطاء صفة السيادة لأي فرد أو هيئة أو جماعة فلا سيادة إلا لله تعالى.

٢ ـ فقدان الوسطية في التجريم والعقوبة.

فالوسطية قيمة ضرورية في رسم السياسة الجنائية، وكل سياسة تمس مصالح الناس وعلاقة بعضهم ببعض، وهي أهم خاصية تفتقدها السياسة الجنائية الوضعية في التجريم والعقوبة، وذلك نتيجة لاضطراب وخلل في التعرف على نفسية الإنسان ومن ثم التعامل معها على هذا الأساس من المعرفة الحقيقية وليست الظنية التخمينية.

وقد حدد المؤلف أهم مظاهر فقدان الوسطية في سياسة التجريم في القوانين الوضعية في ثلاثة مظاهر:

الأول: التضارب في التجريم، حيث يؤكد التطور التاريخي للسياسة الجنائية الوضعية أنها تقلبت ولفترة طويلة بين عديد من الموجهات القيمية الفاسدة التي لا رابط بينها ولا مرجعية عليا ثابتة تحكمها، ما جعلها ذات طابع تحكمي دون تحديد واضح للجرائم والعقوبات، وكان ذلك يرجع إلى الرأي واستعمال الحرية الشخصية والتسلط القضائي أو سلطة الحكام التعسفية.

الثاني: الاضطراب في المعايير والقيم، حيث كانت هذه المعايير خاضعة لما تهواه الأنفس وتميل إليه الطبائع من قبل المحكومين بها أو المشرعين لها، وخير دليل على ذلك «قانون الموت الرحيم» الذي يبدو أنه يستمد شرعيته من قيمة الرحمة، لكن ليس على النحو الذي يضبط به في الشريعة الإسلامية، وإنما على تصور مغاير ارتضته رغبات نفر من الناس وأملته ليكون مطبقاً تحت مسوغ (الباعث الشريف) وبناء على هذا التصور وهذا التكييف تعالت أصوات تطالب بعدم تجريم ذلك إذا حدث في حق إنسان مريض ميؤوس من شفائه، وهذا ما جعل القوانين الوضعية في وضع مضطرب بين الإباحة والتجريم.

الثالث: التذبذب في العقوبات:

حيث تتسم السياسة الجنائية الوضعية بالتذبذب وعدم الاستقرار في العقوبات فلا معنى للعقوبات في معالجتها للجريمة من غير القيم والمصالح الاجتماعية، فعندما لا تكون منسجمة مع هذه القيم تفقد مفعولها كلياً أو جزئياً في الزجر والوقاية.

فالانسجام شرط مهم من شروط العقوبات، فإذ أهمل هذا الشرط، فإن السياسة العقابية ينتابها التذبذب وعدم الاستقرار على حالة واحدة، ففي لحظة من اللحظات تقرر عقوبة بعينها لتتخذ منها أداة أساسية وضرورية في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وبعد حين تلغيها كلياً أو تثير حولها الكثير من الشبه، ما يجعلها محل تهاون وتساؤل، ولعل عقوبة الإعدام خير دليل على ذلك، حيث تذبذبت من بين الإقرار والإلغاء في كثير من القوانين.

٣ ـ تجاهل القيم الأخلاقية وإهمالها.

فليس للقيمة الأخلاقية اعتبار فعال في التأثير على السياسة الجنائية الوضعية إلا حين يكون الإخلال بها سبباً في الإضرار بالآخرين، ونجد أن هناك فتوراً واضحاً في العلاقة بين السياسة الجنائية الوضعية والقاعدة الأخلاقية، وذلك بسبب تحكم رغبات المشرعين، وعدم الاعتداد بالأخلاق في فلسفة التشريع الوضعي واعتمادها على الحراسة المادية في المساءلة الجنائية.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن السياسة الجنائية الإسلامية قد ضبطت العلاقة بين القاعدة التشريعية والقيمة الأخلاقية، حيث تسيران على نسق واحد، حيث جعلت الأخلاق الفاضلة من الأسس المتينة في المجتمع وحظرت الجريمة بكافة أشكالها باعتبارها منافية للقاعدة الأخلاقية، وترتب على ذلك زيادة عدد الأفعال التي تكون الجرائم الأخلاقية واتساع مداها في البلاد التي تطبق الشريعة وارتفاع مستوى الأخلاق والقيم الروحية إلى أعلى درجاته فيها، أما في البلاد التي تطبق القوانين الوضعية، فإن مستوى الأخلاق ينحط إلى أدنى مستوياته، وترتفع القيم المادية، بينما تنحط القيم الروحية.

الفصل الخامس: مرتكزات القيم الموجهة للسياسة الجنائية الوضعية

في هذا الفصل استعرض المؤلف مرتكزات القيم الموجهة للسياسة الجنائية الوضعية، وذكر أربعة مرتكزات لهذه القيم على النحو التالي:

١ ـ تحقيق العدالة القانونية، حيث تحتل العدالة صدارة القيم التي ناضل الإنسان في سبيل الوصول إليها وتحقيقها ليضمن حماية مصالحه والعدالة القانونية هي: التزام المجتمع بإعطاء كل ذي حق حقه على سبيل الحزم والإلزام وفقاً لمقتضيات القانون المعبر عن إرادته والمؤسس على قيمه عبر التقاضي إلى قضاء مستقل تتحقق فيه شروط التقاضي العادل.

أما في المفهوم الإسلامي، فهي أمر واقعي مدرك ينتج عن تطبيق شرع الله في مختلف المجالات يتمثل في المصلحة الواقعية الحقيقية المعتبرة شرعاً.

وهذه العدالة لها مظاهر تتحقق من خلالها إذا كان هناك التزام بها كشرعية الجريمة والعقوبة وافتراض براءة المتهم واستقلالية القضاء مع توفير المعونة القضائية للمتهم وعلنية المحاكمة وضمان حق الطعن في الأحكام بعد صدورها.

٢ ـ حفظ الكرامة الإنسانية التي هي محل اهتمام كل المواثيق الحقوقية في نطاقها الدولي والوطني والإقليمي، وذلك باحترام خصائص الإنسان التي خصه الله بها بغض النظر عن وضعه الاجتماعي وتكوينه العقلي وانتمائه الديني بوصفه آدمياً مميزاً عن غيره من الكائنات، وهذا ما أكدته السياسة الجنائية أياً كان مصدرها، فجعلت من حق الإنسان حفظ كرامته حياً وميتاً مسالماً أو محارباً وأكدت ضمان حريته وإقرار خصوصيته واحترام حقوقه وكرامته في التحقيق الجنائي، كما أن من حق الإنسان مناقشة الشهود فيما شهدوا به.

٣ ـ حماية المساواة الحقوقية التي هي أحد تطبيقات الكرامة الإنسانية في السياسة الجنائية، ولا معنى لهذه الكرامة حين تفاضل السياسة الجنائية بين الناس على أساس أعراقهم وألوانهم ولغاتهم وانتماءاتهم القبلية أو الجهوية، وقد لخص المؤلف ضمانات تحمي هذه المساواة في النقاط التالية:

أ ـ استقلالية السلطة التشريعية وعدم خضوعها لأي نفوذ خارجي وعدم محاباتها لأحد على حساب أحد واتصاف ما يصدر عنها بالحيادية والاتفاق مع مقتضيات المصلحة الحقيقية وخضوعها لقيم المجتمع وأعرافه.

ب ـ حصانة القضاء واستقلاليته التي لو شابها عامل من عوامل الضعف وتسلط ذوي النفوذ وتسرب الفساد الإداري والأخلاقي انهارت وتسببت في انهيار المجتمع وضياع الحقوق.

جـ ـ مقاضاة السلطة التنفيذية وهي كغيرها من مؤسسات الدولة مشمولة بالمساءلة الجنائية في أفرادها المسؤلين متى ما اقترف أحدهم ما يستدعي ذلك، وخضوع السلطة التنفيذية للقضاء من شأنه أن يقطع دابر الفساد، ويقضي على الخلل الذي يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمصلحة العامة.

د ـ ضمان حرية التفكير والتعبير، حيث أكدت جميع المواثيق والعهود والدولية المتعارف عليها حرية الإنسان الفكرية وحريته في التعبير بثمرة فكره ونتيجة أفكاره، وهذه الحرية لا تعني الحرية المطلقة، بل إنها لابد أن تخضع لتنظيم وقيود معينة يجعل الإخلال بها في دائرة المساءلة الجنائية، أما أثر المسؤولية الجنائية في حرية التفكير والتعبير، فقد أورد المؤلف بعض القضايا الملحة، وقد أوجزها في قضيتين:

ـ الإساءة إلى العقيدة الدينية، وهذا ما تجرمه بعض السياسات الجنائية، حيث نصت على تجريم كل إجراء أو فعل يحد من حرية العقيدة والدين، ويمس مقدساتها ورموزها بالإساءة والسخرية والاستهزاء، ما ينتج عنه ضرر معنوي يصيب المشاعر عند معتنقي الديانات السماوية؛ لما لها من قدسية لديهم.

ـ انتهاك حرية الصحافة التي هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والفكر ومصدر من مصادر تلقي المعلومة، بحيث لا يكون هناك مساءلة قانونية على من يعمل في هذا المجال، ولا يكون هناك تجريم أو عقوبة إلا إذا تجاوز هذه الحرية وتعسف في استعمالها وأساء استغلالها أو وظفها فيما يمس بحرية الآخرين وحقوقهم وسلامة أعراضهم ومعتقداتهم وخصوصياتهم وقيمهم الأخلاقية.

وقارن المؤلف بين هذه الحرية في القوانين الوضعية، وفي السياسة الجنائية الإسلامية

وذكر أن السياسة الجنائية الإسلامية تحمي حرية التعبير والتفكير بمختلف وسائلها، وتعترف للفرد بحقه في تكوين رأيه بحرية، ولكن ذلك بقيود وضوابط تتمثل في عدم مجاوزة هذه الحرية الحدود المقررة شرعاً، وألا يكون في هذه الحرية إساءة للآخرين وخوض في أعراضهم وإفشاء أسرارهم، وكذلك أن تكون هذه الحرية في التعبير والتفكير ذات جدوى وفائدة ولا تتصف بالجدل العقيم والحوار الأجوف الذي لا طائل من ورائه، كما يجب أن تكون هذه الحرية بمنأى عن التعرض للذات الإلهية أو الطعن في الأنبياء عليهم السلام أو السخرية من الدين والتحريض على ولاة الأمر والإساءة إلى الآخرين ونشر الأكاذيب والمعتقدات الفاسدة.

الفصل السادس: مشكلات وتحديات السياسة الجنائية المعاصرة

تحدث المؤلف عن هذه المشكلات والتحديات وحصرها في ثلاثة أشياء:

١ ـ عولمة الجريمة وتناميها، حيث تجاوز نطاقها المحلي إلى العالمي عبر وسائط الاتصال الإلكتروني وغير الإلكتروني، وتعدي ضررها إلى أبعد من نطاقها المكاني، ولعل أبرز مثال على ذلك هو الجرائم الإلكترونية التي تتمثل في أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية الخاصة أو العامة كالإنترنت.

٢ ـ النزاعات القبلية العنصرية والطائفية.

فالقبلية هي تلك الخصومات بين قبيلة وأخرى لأسباب مختلفة غالباً ما تكون بسبب المراعي والمزارع أو العدوان على أرض أو عرض أو نفس وأحياناً على تنافس سياسي ومباهاة قبلية.

أما النزاعات العنصرية، فهي التي تتأسس على التعالي بعرف على عرف ولون على لون، ما يترتب عليه تمييز في الحقوق يؤدي إلى تأثر السياسة الجنائية بقيمه في التجريم والعقوبة.

ومثل ذلك الطائفية التي هي عصبية ضارة تقوم على مفاهيم خاطئة في تحديد العلاقة الدينية أو المذهبية مع المخالف تجعل إمكانية التعايش معه غاية في

الصعوبة، وتسعى إلى قهره وإذلاله إذا ما خضع لسلطانها، ما يجعل من السياسة الجنائية وسيلة في هذا المضمار.

٣ ـ الظاهرة الإرهابية وتحديد مفهوم الإرهاب.

إن من أعقد المشكلات وأكثرها خطورة هي ظاهرة الإرهاب، وهو يمثل أحد أهم المشكلات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة على الصعيدين المحلي والدولي، ولعل أهم ما يواجه السياسة الجنائية في هذه الظاهرة أنه ليس هناك مفهوم محدد للإرهاب مجمع عليه فكرياً وسياسياً يلزم كل الأطراف الدولية والمؤسسات العلمية، وإنما لكل جهة تعريفها الخاص بها وطريقة تعاملها معه وتواجه السياسة الجنائية مشكلة في التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وذلك لأنها على مستويين دولي يتجاوز الحدود وتتعدد جنسيات المشاركين فيه ومحلي داخل الدولة، وهو أقل خطراً وتعقيداً وتتعامل معه الدولة باعتباره جريمة محلية فكراً و أسباباً.

الفصل السابع: السياسة الجنائية وقيم الشريعة الإسلامية

تحدث المؤلف في هذا الفصل عن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية التي عرفها بأنها جملة من التشريعات الجنائية المنصوص عليها وحياً أو المعمول بها اجتهاداً حسب متغيرات الأحوال لغاية يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد في دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وعن مصادر قيم السياسة الجنائية في الإسلام ذكر أنها تستمد من مصادر التشريع الإسلامي نفسه، ويقف الوحي المعصوم كتاباً وسنة في مقدمة هذه المصادر.

أما القيم في هذه السياسة، فلعل في مقدمتها قيمة المحافظة على المصلحة العامة في التجريم والعقوبة، حيث يتضح لنا اعتبار المصلحة العامة من مصادر التشريع المختلفة ففي القرآن الكريم جاء تحريم الخمر والميسر مع أن فيهما منافع للناس، ولكن هذه المنافع ملغاة وغير معتبرة إذا ما قورنت بضياع المصالح العظيمة، وترتب المفاسد الكبيرة الناجمة عنها.

كما أن السنة النبوية أيضاً جعلت من المصلحة الجنائية قيمة تشريعية عليا تناغماً مع القرآن الكريم حين روت لنا قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا

ضرار»، وكذلك نجد في الإجماع تناسقاً واتفاقاً مع ما نص عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة من حيث المحافظة على مصالح العباد وحمايتها؛ لأن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلال.

وعلى نفس المنوال نجد أن القياس الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع يتفق مع بقية المصادر في ضرورة المحافظة على المصالح العامة بما يحتويه من قواعد وأحكام نابعة من إلحاق الأمور المتشابهة ببعضها في الحكم، وهذا ما جعل التشريع الإسلامي صالحاً لكل زمان ومكان ومحافظاً على المصلحة العامة من ميول ذوي الأهواء.

وكما أن اعتبار المصلحة العامة قيمة من قيم السياسة الجنائية، فهناك أيضاً قيمة المنع من الجريمة حتى لو كان في ذلك شدة وقسوة؛ لأن العدالة تستوجب إقامة العقوبة؛ لأن فيها رحمة بالمجتمع والرحمة من لوازم العدل وثمرة من ثمراته، فلا توجد الرحمة مع الظلم، ولا يمكن أن يكون العدل مخالفاً للرحمة.

قعدت السنة الشريفة القواعد الخاصة بالمنع من الجريمة والوقاية منها، وجعلت من القيم الوقائية ما يحمل الناس على البعد عن الرذيلة ومجافاة الجريمة والبعد عنها ومن ذلك قيم الحياء الذي اعتبرته شعبة من شعب الإيمان وجاء الحديث: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

كما نجد أيضاً في الإجماع قيماً للمنع مثل منع كل الوسائل المباحة والجائزة التي من شأنها أن تؤدي حتماً إلى المحظور مثل بيع السلاح أيام الفتنة وبيع العنب لمن يصنعه خمراً إذا كان ذلك واضحاً وأكيداً.

الفصل الثامن: مرتكزات قيم السياسة الجنائية في الوقاية

للسياسة الجنائية قيم سامية ولهذه القيم مرتكزات أساسية تقوم عليها، ولعل أهم هذه المرتكزات:

١ ـ الإيمان بالغيب وهو أهم مرتكز تقوم عليه قيم السياسة الجنائية الإسلامية في منهجها الوقائي، كما ترتكز عليه في نهجها التجريمي والعقابي.

والمقصود بالغيب كل ما جاء الوحي بإثباته وتقريره و تقبلته الفطرة السليمة من الإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر بما فيه من بعث وحشر ومحاسبة وجنة ونار، فالشريعة الإسلامية السمحة تقوم على مقاومة الفساد والانحراف والجرائم أولاً بالتربية والتهذيب والأخلاق وعقيدة الجزاء الأخروي والبعث والنشور والحساب أمام الله.

ومن هنا تتضح أهمية ركيزة الإيمان في التمهيد والتوطئة للتشريعات الجنائية من خلال تعميق هذه القضية الإيمانية في أعماق الذات البشرية، لتكون هي الرقيب الأول والأساس في الوقاية من الجريمة.

٢ ـ الترابط الأسري، فالأسرة نواة المجتمع وخليته الأولى في البناء والتكوين وحصانة المجتمع في حصانة الأسرة، ولا سبيل إلى هذه الحصانة إلا بتأسيس الأسرة وإنشائها على قيم تجعل منها سداً منيعاً في الوقاية من كل سوء يستهدفها ابتداء بتعزيز التدين وقيمه السامية في اختيار الزوجين كلاً منهما الآخر، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «فاظفر بذات الدين ترتب يداك»، وباعتبار الكفاءة في النكاح حتى يكون هناك تفاهم وتعاون وانسجام بين الزوجين، وبتعزيز مبدأ القوامة في الأسرة ووضع القواعد الخاصة بتأديب الزوجة والأولاد إذا ما حدث منهم ما يخل بكيان هذه الأسرة.

٣ ـ العدالة الشاملة والمقصود بالعدالة الشاملة قيام المجتمع فكراً وفعلاً على منهج من الحكم يعرف فيه الحاكم والمحكوم ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، وهذا هو المنهج الصحيح الذي يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم بعيداً عن استبدادية الحاكم بالحكم والقرار أو فوضوية المحكومين واستخفافهم بولي الأمر، فاستقرار نظام الحكم وقيامه على أسس سليمة ثابتة يعتبر عنصراً جوهرياً في سلامة المجتمع وهبوط نسبة الجريمة فيه، وهذه هي العدالة السياسية، أما العدالة الاقتصادية فتتمثل في وجود تنمية اقتصادية عادلة يحصل كل فرد فيها على حقه دون تمييز أو إجحاف وهي مظهر من مظاهر العدالة السياسية وعامل مهم من عوامل الاستقرار السياسي فإذا انعدمت هذه العدالة الاقتصادية، فإنها

تصبح عاملاً من عوامل الاضطراب الأمني وتتسبب في مزيد من الجرائم والتفكك الداخلي، وربما أغرت بالتدخل الخارجي.

الفصل التاسع: مرتكزات قيم السياسة الجنائية الإسلامية في التجريم

وتتمثل هذه المرتكزات في عدة أمور:

الأول

ربط التجريم بالمجتمع بحيث لا يكون هناك فصل بين التجريم وبين عقيدة المجتمع وفلسفته في الحياة، ففي السياسة الجنائية الإسلامية تجعل هذا الربط ركيزة أساسية في شرعية التجريم وشرعية العقوبة وتخضع هذه الشرعية لعبودية الله وحده بحكم أن هذه العبودية هي أعظم قيمة إنسانية في الوجود، وتجعل هناك انسجاماً وتوافقاً بين المجتمع والتشريع الذي يحكمه، ويتحقق بذلك سياسة جنائية راشدة.

إلى جانب ذلك فلم تغفل السياسة الجنائية الإسلامية دور الأعراف الاجتماعية الحميدة والتقاليد الحسنة في عملية التجريم والعقوبة، ولم تلغ هذه الأعراف والتقاليد كلها ولم تعتبرها جملة، وإنما أخضعتها لميزان الشرع، وجعلته الحكم عليها فما وافق المصلحة أعتبره وألغى ماعداه.

الثاني

الوسطية في التجريم بدون المغالاة فيه والخروج عن غايته وبدون الإهمال والتراخي في تطبيقه، ولذلك كانت هذه الوسطية ميزة بارزة في السياسة الجنائية الإسلامية بوضعها لمعايير لهذه الوسطية تؤدي إلى حفظ المصلحة بما رتبته من أقسام لهذه المصلحة، فمنها المصلحة الضرورية التي لا يمكن للحياة أن تستقيم بضياعها وعدم تحققها ويتمثل ذلك في حفظ الضرورات الخمس الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ثم بعد ذلك المصلحة الحاجية التي هي أقل مرتبة، وهي التي يمكن أن يكون في ضياعها وعدم تحققها ضيق وحرج ومشقة على الناس، فتجرم ما يتسبب في هذا الحرج والمشقة من الأفعال والأقوال.

وفي المرتبة الأخيرة تأتي المصلحة التحسينية التي تهدف إلى تحقيق ما من شأنه أن

تتجمل به الأمة ويلفت نظر الأمم الأخرى إليها ويجعلها محل تعظيم وتقدير واحترام.

الثالث

اعتبار مآلات التجريم ضمن ضوابط السياسة الجنائية الإسلامية في منهجها الوقائي والعقابي والتجريمي بالنظر إلى مآلات الأمور، وهو ما يعرف في أصول الفقه الإسلامي بـ (اعتبار المآلات).

لهذا لا تجرم السياسة الجنائية الإسلامية إلا حين تدرك ما سيؤول إليه التجريم من تحقيق منافع، وما سيؤول إليه عدم التجريم من جلب مفاسد.

الفصل العاشر: مرتكزات قيم السياسة الجنائية الإسلامية في المساءلة الجنائية وعقوبتها

١ ـ الحجية قبل المساءلة، حيث إن القاعدة تقول (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذه القاعدة، وإن كانت قانونية إلا أنها تنطبق على التشريع الجنائي الإسلامي فإقامة الحجة على الإنسان شرط في مساءلته ومعاقبته كما قال تعالى: وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴿٥٩﴾ (القصص)، ولابد أن تكون هذه الحجة قطعية الثبوت والدلالة وفي حدود استطاعة المكلف.

كما يجب أن يعلم المكلف بذلك حتى تتم مساءلته فلا تكليف في الشرع الإسلامي إلا بما هو معلوم لدى المكلف حتى يتمكن من الامتثال والطاعة.

٢ ـ الملاءمة بين الجريمة والعقوبة

فلابد أن يكون هناك تناسب بين العمل الإجرامي والعقوبة المقررة له، وهذا من أهم صفات التشريع الجنائي الإسلامي فلابد أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة من حيث الضرورة التي جسدتها الغاية التي كانت وراء ارتكابها، ولهذا جعلت السياسة الجنائية الإسلامية اتصالاً بين العقوبة وظروف الجريمة، وعلى ضوء ذلك توقع بالجاني العقوبة المناسبة للجريمة.

ومـــن هذه الجوانب يبرز دور التفريد العقابي الذي يعني (جعل العقاب ملائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة).

أما في العقوبـــات المقدرة كالحدود والقصاص، فقد اختص الله ســـبحانه وتعالى بتحديدها وتحديد عقوبتها ومن البدهي أن تكون هذه العقوبات متناسبة مع أسبابها لأن الذي وضعها هو رب العباد وهو أعلم بهم وبأحوالهم وبما ينفعهم ويضرهم.

٣ ـ درء العقوبات بالشبهات

حيث ورد عن الرسول ﷺ قوله: «ادرأوا الحدود بالشبهات».

وورد أيضاً حديث: «ادرأوا الحدود عن المســـلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

وهذا المبدأ يعزز مبدأ العدالة في العقوبة بحيث لا تقام مع وجود الشبهة، ولا يعاقب الجاني إلا في حالة اتضاح الصورة وجلائها وهذا ما انتهجته السياسة الجنائية الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص، وأيضاً التعزير محققة بذلك أهدافاً وقيماً عديدة منها الستر على الجاني وعدم فضحه وإبداء صفحته للناس، والحد من الجريمة وتطويقها وحصرها في دائرة ضيقة، وكذلك المحافظة على هيبة السلطة القضائية وتأكيد حياديتها بعدم ظلم البريء وتصيد أخطاء الناس والترصد لهفواتهم ولبيان دقتها في إصدار الأحكام.

كـــما أن هذه القاعدة في الدرء لها مفعول كبير في تنمية المحاســـبة الذاتية ومراجعة الحسابات وإعطاء الفرصة للإنسان لتحكيم ضميره وتنمية وازعه الداخلي لتجعل منه قاضياً عليه.

النتـائج

١ ـ أن لكل سياســـة جنائية وجهتها الخاصة وقيمها المؤثرة فيها، وتباين السياسات ناتج عن اختلاف الجذور الحضارية والأصول الثقافية.

٢ ـ أن القيم والمثل العليا التي تهيمن على تفكير الإنسان وتوجه خياراته الناتج عنها الاستحسان أو الاستقباح بدأت مستقيمة مع آدم عليه السلام، ثم أخذت منحى آخر، ولذلك يتداركها الله من زمن لآخر بإرسال الرسل لتصويبها وتقويمها.

٣ ـ أن السياسة الجنائية الإسلامية تعتمد على قيم الوحي من كتاب وسنة، ولذلك بقيت متميزة في التجريم والعقوبة بخلاف السياسات الوضعية التي تنتهج المنهج العلماني اللاديني.

٤ ـ أن من أهم مشكلات السياسة الجنائية وتحدياتها المعاصرة الظاهرة الإرهابية والنزعات العرقية والطائفية والجرائم الإلكترونية.

٥ ـ أن الأخلاق هي المدار في توجيه السياسة الجنائية الإسلامية بخلاف الوضعية ولذلك يتسع نطاق التجريم في السياسة الجنائية الإسلامية.

٦ ـ تشترك السياسات في اعتبار قيم الحرية والمساواة والكرامة ولكل نظرته حسب حضارته وانتمائه الثقافي.

٧ ـ أن الحرية لا يمكن أن تكون بمنأى عن المساءلة الجنائية متى ما نالت من الدين أو العرض أو الأنفس البريئة بدعوى الرحمة والشفقة.

٨ ـ أن المصلحة أكثر اتساعاً في السياسة الجنائية الإسلامية منها في الوضعية فهي تمتد إلى ما بعد الحياة الدنيا، وعلى مدى هذا الاتساع في فهم المصلحة يجري التجريم.

التوصيات

في نهاية الكتاب ساق المؤلف عدداً من التوصيات أهمها:

١ ـ تقديم دراسات تقارن بين القيم في كل من السياسة الجنائية الإسلامية والسياسة الجنائية الوضعية، وما له من أثر.

٢ ـ ضرورة الوفاق والتعاون مع الآلة الإعلامية لترسيخ قيم السياسة الجنائية الإسلامية.

٣ ـ القيام بصياغة جديدة لمناهج التربية والتعليم كبداية لسيادة قيم التشريع الجنائي الإسلامي.

٤ ـ ضرورة الانتقال من السياسة الجنائية الوضعية إلى السياسة الجنائية الإسلامية ولو بالتدرج توافقاً مع قيم العبودية لله.

وفي الختام فإن هذا عرض موجز عن كتاب قيّم، وهو لا يغني عن قراءته والاستفادة ممـــا فيه من معلومات قيمة، حيث أنصح كل من يهتـــم بهذا الموضوع أن يطلع على هذا الكتاب ويستقي منه وينهل من جداوله الرقراقة وفق الله المؤلف وكتب أجره والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تقرير عن ندوة:
دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب

DOI: 10.12816/0006264

أ.د. عبد الحفيظ سعيد مقدم(*)

عميد مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

إن استتباب الأمن في العقود الأخيرة أصبح الشغل الشاغل لكثير من دول العالم؛ نظرا لتعقد وتزايد العوامل المهددة له، خاصة الإرهاب. والحديث عن الإرهاب لا يخلو من جدل حول مفهومه وأسبابه. فقد استخدم استخدامات عديدة ولتحقيق أغراض مختلفة، ما ألحق أضرارا بكثير من الشعوب. فالبعض يعتبر كل عنف يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية إرهابا، في حين أن هناك بعضا آخر، ومنها البلاد العربية والإسلامية على الأقل، ترفع كلمة الإرهاب عن الحركات والشعوب التي تدافع عن أراضيها المحتلة وحقوقها المشروعة إقليميا ودوليا مثل الشعب الفلسطيني الذي تمارس ضده كل أنواع الإرهاب وأشكاله.

والمتأمل في ظاهرة الإرهاب خلال العقود الأخيرة يجد أنها كلما كادت تختفي شعلتها في مناطق معينة، تشتعل في مناطق أخرى. وأنها تتخذ أشكالا مختلفة وتعيد تشكيل نفسها بطرق جديدة متجددة تجعل عدو الأمس صديق اليوم وصديق الأمس عدو اليوم. وبالرغم من تعدد إستراتيجيات وآليات مكافحتها وتضافر الجهود الدولية في الحد من عملياتها التخريبية، فإن الجماعات الإرهابية مازالت تنشط في كثير من مناطق العالم، ومازالت تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، خاصة العربية والإسلامية منها. وقد ساعدت المشكلات التي أصابت بعض الدول العربية في إطار ما سمي بالربيع العربي على فتح شهيتها ومطامعها لبسط نفوذها على البلاد. وقد عملت على التغلغل في هذه الدول، والاستفادة من الفوضى السائدة فيها للظهور بمظاهر ومسميات مختلفة والحصول على دعم وتعاطف بعض الفئات من الشعب، فضلا عن حصولها على الأسلحة المتطورة والثقيلة التي تشكل خطرا حقيقيا على كثير من الدول العربية.

(*) mokadem51@gmail.com

وبالرغم مما يبدو بأن الإرهاب ذو طابع عالمي فإن من يكتوي بنيرانه هو العالم العربي والإسلامي كما أن الشعوب العربية هي أكثر من يعاني من مخاطره، وأنه ينتشر في البلاد العربية أكثر مما ينتشر في أي بلد آخر.

أما فيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى الإرهاب، فهي مازالت محل جدل بين السياسيين والمفكرين على حد سواء. ويرجع هذا الاختلاف إلى عاملين اثنين على الأقل، أحدهما يرتبط بعدم وجود مفهوم موحد للإرهاب تتفق عليه جميع الدول، والثاني اختلاف الرؤى خاصة السياسية منها. وبناء عليه ظهرت عدة نظريات لتفسير ظاهرة الإرهاب منها مَن يتمسك بنظرية المؤامرة التي تستهدف السيطرة على العالم العربي لأسباب عديدة منها:

١ ـ محاربة الإسلام الذي يُعد ربما العدو التقليدي للغرب.

٢ ـ التحكم في الثروات المعدنية المتوفرة في المنطقة خاصة منها البترول.

٣ ـ الخوف من استقرار البلاد العربية وقيام وحدة سياسية بينها، ما قد يهدد زوال إسرائيل من الخريطة العربية.

فاختلقت لهذا عدة آليات منها:

١ ـ تشويه العقيدة الإسلامية لدى الرأي العام العربي والعالمي من خلال التصرفات الشاذة والمدمرة للمتشددين والمتطرفين فكرياً وعقائدياً.

٢ ـ إثارة الفتن الطائفية والمذهبية في البلاد العربية.

٣ ـ إثارة الشعوب على حكامها بدعوى الديمقراطية، وغير ذلك من الآليات.

وترى النظرية الأخرى أن الإرهاب هو نتيجة طبيعية للأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تعيشها الشعوب العربية والإسلامية. فهو عبارة عن تعبير عن حالة الفقر التي تعيشها شرائح واسعة من المجتمع أو الفساد الإداري والسياسي أو عن غياب العدل بين الناس في أنظمة الحكم. فهو في كل الحالات نوع من التمرد على هذه الأوضاع، إما بالتطرف الفكري والعقائدي، أو باستخدام العنف ضد الأنظمة الحاكمة.

وتبقى هناك نظرية أخرى ترتبط بالمغالاة والتطرف في الدين. وقد ازدادت انتشاراً في السنوات الأخيرة، ولها عدة أسباب منها ما يرتبط بالنظرية الأولى والثانية أو كليهما

معا ومنها ما يرتبط بالجوانب النفسـية للمتطرف. وبالرغم من أن التطرف هو الخروج عن الوسـطية في الدين، فإن المتطرف ينظر إلى نفسـه أنه هو المعتدل، وأن الآخرين هم المتطرفون وأنهم بعيدون عن دين الحق ويعطي لنفسه الحق في محاربتهم وسفك دمائهم. وقد ذمت الشريعة الإسلامية التطرف والغلو في الدين، ووردت فيها أكثر من آية وأكثر من حديث منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ (المائدة) قد يرتبط التطّرف بالجوانب النفسية للمتطرف. فالمتطرف عادة ذو شخصية متشددة وأفكار متطرفة. فهناك شخصيات وسـلوكيات متطرفة في المجتمع في كثير من مجالات الحياة. فقد يكون التطرف في الدين أو في الإلحاد أو في السياسة أو في الحكم وغيرها. ومما يزيد هذا التطرف شدة البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد.

وبغض النظر عن هذه النظريات، فإن الواقع يؤكد وجود عدة عوامل منفردة أو متفاعلة مع بعضها، منها سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومنها ما تكون داخلية أو خارجية.

ومهما كانت أسـباب الإرهاب ودواعيه، فإنه من أشـد الآفات ضرراً بالمجتمع وأشـدها مقاومة، وتحتاج إلى تضافر كل الجهود، أفرادا وجماعات ومؤسسات وأجهزة أمنية للتصدي لها والوقاية منها. كما يحتاج إلى إستراتيجية وطنية شاملة شمولية الأسباب المؤدية لها، على غرار الإسـتراتيجية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦ التي تتضمن أربعة مجالات رئيسة:

أولاً: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

ثانياً: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

ثالثاً: التدابير الرامية إلى بناء قـدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

رابعاً: التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وكما يبدو ، فإن الإستراتيجية تأخذ بالتكامل بين التدابير الأمنية، كما نلاحظ في المجال

الثـاني والثالث والتي تدعو إلى بناء دولة قوية بقوانينها وأجهزتها الأمنية، والتدابير الخاصة بمعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب كتوفير الشغل وتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان وإقامة الحكم الراشد وغيرها من الظروف التي تساعد على التنمية المستدامة للمجتمع.

وإذا كانـت الأجهزة الأمنية قـادرة على محاربة الجماعـات الإرهابية وملاحقتها والتضييق عليها، فإن ذلك لا يكفي لسببين على الأقل:

أولا: أن الإرهـاب ليس عدوا مباشرا يمكن مواجهته وإنما هو يبدأ بفكرة والفكرة مثل البذرة يمكن زراعتها في كل مكان، في الأسرة وفي المسجد وفي المدرسة وفي العمل وفي نوادي الشباب وفي الجمعيات الخيرية وغيرها.

ثانيا: أن الإرهاب كأفراد وجماعات مندمج في المجتمع، ويستمد قوته منه، سواء بتجنيد الشـباب أو بالحصول على الدعم المادي والمعنوي. ويستخدم في ذلك كل وسائل الترغيب والترهيب.

وعليه، فإن الدولة التي تعتمد على التدابير الأمنية فقط في محاربة الإرهاب تجد نفسها لا محالة في مواجهة المجتمع وليس في مواجهة عدو مباشر. ومواجهة المجتمع يعني كثيرا من الضحايا الأبرياء، وكثيرا من التكاليف المادية والاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فإن القضاء على الإرهاب يحتاج إلى جهود وتعاون مؤسسات المجتمع المدني ليس فقط لقطع الإمدادات من المجندين ومصادر التمويل المادية والمعنوية عليه، وإنما بناء بيئة تسـاعد على القضاء كل أشكال ومظاهر التطرف والانحراف الفكري والعقائدي وتساعد على التنمية المستدامة التي تنمي قيم الوطنية والاعتدال والوسطية والتسامح.

وقد أكدت الكثير من الوثائق الدولية وقرارات الأمم المتحدة أهمية إشراك المجتمع المدني في التصدي للإرهاب. وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال، في قرارها الخاص باعتماد إسـتراتيجية مكافحة الإرهاب في ٨ سبتمبر ٢٠٠٦، الدول الأعضاء على «مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة في تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ هذه الإستراتيجية».

وقد أثبتت مؤسسـات المجتمع المدني في الدول الغربية على سـبيل المثال بلجيكا وبريطانيا وكندا وبعض الجمعيات في الجزائر والمملكة العربية السعودية دورها في التوعية وتنمية قيم الوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ العنف والتطرف والغلو.

والمجتمع المدني عبارة عن مجال واسـع من التنظيمات التي تنشط في عدة قطاعات مهنية واجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية وعلمية. وهو يستطيع أن يلعب دوراً مهماً في الوقاية من الإرهاب، وذلك لما يتمتع به من اسـتقلالية وتنوع في الخدمات وثراء في الكفاءات ومرونة في التعامل مع البيئة المحيطة به وقدرة على التواصل مع أفراد المجتمع.

وانطلاقا مما سـبق وعملاً على الإسـهام في محاربة هذه الآفة نظم مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر، ندوة «دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب»، التي تستهدف من جهة الكشف عن الإستراتيجيات والأسـاليب التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في الحصول على الدعم من المجتمع، ومن جهة أخرى، التوعية بدور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لكل مظاهر التطرف والإرهاب والوقاية منها. وتهدف بصورة خاصة إلى:

١ـ تشخيص واقع الإرهاب في الوطن العربي.

٢ ـ إلقاء الضوء على الأساليب التي تستخدمها التنظيمات الإرهابية في إقناع أفراد المجتمع بتبني أفكار التنظيم والحصول على الدعم اللازم.

٣ ـ التوعية بدور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب.

٤ ـ التوعية بأهمية التكامل بين مؤسسـات المجتمع المدني والأجهزة الرسـمية في التصدي للإرهاب.

٥ ـ الاستفادة من تجارب الدول في التصدي للإرهاب.

٦ ـ تقديم مقترحات ونماذج وبرامج لتطوير دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال الوقاية والتصدي للإرهاب.

وقد بلغ عدد الأوراق العلمية المقدمة ١٢ ورقة موزعة على المحاور الأساسية منها ثلاث أوراق حول تقييم الوضع الحالي للإرهاب من حيث المفهوم والتطور والمكافحة. وورقتان حـول توظيف التنظيمات الإرهابية للأسـاليب الإلكترونية الحديثة في تنفيذ عملياتها، وكذا اسـتخدام شبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد الشباب والحصول على الدعم المادي والمعنوي لعملياتها. وهناك أربع أوراق تسـتعرض تجارب بعض الدول

سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي في التصدي للإرهاب منها ورقتان حول تجربة المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى التجربة المغربية والتجربة اليمينة. وورقتان تندرجان ضمن آلية المكافحة إحداهما قانونية وأخرى فنية تختص باستخدام الطرق المخبرية الحديثة في الكشف عن العمليات الإرهابية.

وتخللت الندوة حلقة خاصة لمناقشة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب والإسهام في استتباب الأمن في المجتمع. وقد شارك فيها بعض الشخصيات الأكاديمية وقيادات مؤسسات المجتمع الرائدة في المجتمع الجزائري.

وقد وجهت الندوة نداء الى كل من المجتمع المدني تؤكد فيه أن ما يجري في العالم العربي والإسلامي تحت مسميات مختلفة تارة بالإرهاب وتارة بالربيع العربي وتارة أخرى بالصراع الطائفي لا تؤدي إلا إلى تدمير وتخريب العالم العربي والإسلامي وأن بذور الفتنة والتطرف والإرهاب مهما كانت مصادرها محلية أو خارجية تبدأ زراعتها أو استنساخها أو حضانتها ورعايتها في مؤسسات المجتمع المدني. وعليه فإن دورها مهم وأساسي في منع هذه البذور ووقاية المجتمع منها، وفي تعزيز جهود الدولة في القضاء على هذه الآفات العمياء التي تستهدف أمتنا.

كما وجهت نداء إلى حكومات الدول العربية لكي تمد يدها إلى مؤسسات المجتمع المدني دعما وتشجيعا وتوجيها لبناء خريطة طريق لتنسيق الجهود من أجل خلق بيئة تتوفر فيها الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تساعد على بناء إنسان عربي قوي ومتوازن، وتساعد على القضاء على كل الآفات التي تهدد استتباب الأمن في أوطاننا.

وانتهت الندوة بتقديم مجموعة من التوصيات التالية التي نتمنى أن يسهم العمل بها في التصدي للإرهاب والتطرف والعنف، وفي استباب الأمن والاستقرار في المجتمع العربي.

التوصية الأولى

بناء جسور الثقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

مبرر التوصية:

١ـ تعزيز التعاون بين الطرفين لتوفير شروط استتباب الأمن.

٢ـ التنسـيق وتوحيد الجهود للتصدي والوقاية مـن التطرف والعنف والإرهاب والآفات الاجتماعية.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ـ المؤسسات الأمنية. ٢ـ الهيئات الرسمية. ٣ـ مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ وضع ميثاق للتعاون وتنسيق الجهود.

٢ـ وضع خطة مشـتركة تتضمن الأهداف والمهام والإجراءات المناسبة لاستتباب الأمن والوقاية من التطرف والعنف والإرهاب والآفات الاجتماعية.

التوصية الثانية

إعلان منظمات المجتمع المدني عن إدانتها لكل أشـكال العنف التي تلحق بالفرد والممتلكات العامة والخاصة بما يعزز استتباب الأمن الوطني.

مبرر التوصية:

١ـ توحيد صوت المجتمع.

٢ـ تفويت الفرصة على الجماعات المتطرفة للتأثير على الرأي العام.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

ـ مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ إصدار بيانات الإدانة.

٢ـ اسـتخدام وسائل الإعلام المختلفة للإعلان عن إدانتها لمواقف العنف المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات.

التوصية الثالثة

إنشاء هيئة تجمع بين ممثلي الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تعمل على تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة ووقاية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية خاصة التطرف والإرهاب.

مبرر التوصية:

١ ـ التعاون وتنسيق الجهود بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لتوفير البيئة المناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار.

٢ ـ وقاية المجتمع من الآفات الاجتماعية.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ ـ ممثلون عن وزارات وهيئات حكومية. ٢ ـ ممثلون عن مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ ـ التأسيس القانوني للهيئة.

٢ ـ وضع إستراتيجية مشتركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لاستتباب الأمن في المجتمع.

٣ ـ وضع خريطة طريق للتصدي والوقاية من التطرف والعنف والآفات الاجتماعية.

٤ ـ وضع خريطة للتنمية الاجتماعية.

التوصية الرابعة

تحسين الصورة الذهنية للأجهزة الأمنية لدى الجمهور.

مبرر التوصية:

ـ تدعيم الدور الذي تقوم به المؤسسات الأمنية لاستتباب الأمن في المجتمع.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ ـ مؤسسات المجتمع المدني. ٢ ـ مؤسسات الدولة.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ تدعيم الشرطة الجوارية (الشرطة المجتمعية).

٢ـ تنظيم حملات توعية من طرف المدارس والمساجد ومؤسسات المجتمع المدني بالدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في حماية المواطن والممتلكات والنظام العام.

٣ـ نشر منشورات تتضمن أهداف ومهام المؤسسات الأمنية.

التوصية الخامسة

تدعيم وتشجيع البحث العلمي في مجال مواجهة التطرف والعنف والإرهاب.

مبرر التوصية:

١ـ تشخيص الظاهرة والكشف عن عواملها وأسبابها والإجراءات الضرورية للتصدي لها والوقاية منها.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ـ الجمعيات العلمية. ٢ـ الجامعات.

٣ـ مراكز البحوث. ٤ـ المؤسسات الداعمة.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ وضع خطط ومشاريع علمية محلية وعربية مشتركة لرصد مظاهر وعوامل التطرف الفكري والعقائدي.

٢ـ وضع خطط ومشاريع محلية وعربية مشتركة لدراسة مظاهر وأسباب التعصب والعنف في المجتمع.

٣ـ وضع خطط ومشاريع مشتركة بين مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة لدراسة سبل التصدي والوقاية من مظاهر التطرف والتعصب والعنف في المجتمع.

التوصية السادسة

إقامة دورات توعية وتثقيف وتدريب حول الوقاية من التطرف والعنف والإرهاب على المستوى المجتمعي خاصة في قطاعات الشباب.

مبرر التوصية:

١ ـ توعية المجتمع من مخاطر التطرف والعنف والإرهاب والآفات الاجتماعية.

٢ ـ التثقيف والتطوير الذاتي لأفراد المجتمع.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ ـ مؤسسات الدولة. ٢ ـ مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ ـ تصميم وتنفيذ برامج توعية وتثقيف.

٢ ـ تصميم وتنفيذ برامج التطوير الذاتي.

٣ ـ مواقع التواصل الاجتماعي.

التوصية السابعة

تفعيل الحوار بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني حول تعزيز الجهود في إطار وضع إستراتيجية مشتركة بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني للوقاية من التطرف والعنف والإرهاب.

مبرر التوصية:

١ ـ تعزيز الجهود لوقاية المجتمع من الآفات الاجتماعية

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ ـ مؤسسات الدولة. ٢ ـ مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ ـ عقد لقاءات تشاورية جهوية ووطنية وعربية لتبادل الأفكار والمقترحات وتنسيق الجهود.

٢ـ تحديد الأهداف المشتركة.

٣ـ تخطيط الإستراتيجيات المشتركة لتحقيق الأمن والاستقرار.

التوصية الثامنة

تدعيم وتشجيع الدولة لإنشاء الجمعيات التي تعنى بالتنمية البشرية وتطوير الذات.

مبرر التوصية:

١ـ تحصين الفرد ضد أشكال التطرف والعنف والآفات الاجتماعية.

٢ـ تنمية المهارات الاجتماعية.

٣ـ تعزيز الولاء للوطن والانتماء الاجتماعي.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ـ مؤسسات الدولة خاصة وزارات التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والدينية.

٢ـ المؤسسات المالية والتجارية لتمويل مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ فتح المجال لإنشاء مؤسسات المجتمع المدني في مجال التنمية البشرية.

٢ـ توجيه وتشجيع وتدعيم مؤسسات المجتمع المدني في مجال التنمية البشرية.

التوصية التاسعة

التوعية بموقع الإرهاب من الإستراتيجيات الكونية الموجهة تجاه بلداننا لتحصين الشباب من الوقوع ضحية مخططات أجنبية.

مبرر التوصية:

١ـ تحصين الشباب من الوقوع ضحية مخططات التغرير والتجنيد من طرف الجماعات المتطرفة والتنظيمات الإجرامية.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ـ مؤسسات الدولة خاصة المدارس والمساجد والأجهزة الأمنية.

٢ـ مؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ محاضرات.

٢ـ ندوات وملتقيات علمية.

٣ـ إعلام.

٤ـ مواقع التواصل الاجتماعي.

٥ـ دورات توعية وتدريب.

التوصية العاشرة

تعزيز الجبهة الداخلية من خـــلال حل الصراعات ونشر العدل والتنمية واحترام حقوق الإنسان.

مبرر التوصية:

١ـ تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية.

الجهة/ الجهات المنوطة بتنفيذها:

١ـ مؤسسات الدولة.

٢ـ مؤسسات المجتمع المدني.

٣ـ التعاون بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

آليات تنفيذ التوصية:

١ـ توفير الشغل.

٢ـ تصميم وتنفيذ برامج للتعايش السلمي بين مختلف شرائح المجتمع ونبذ التعصب والتطرف.

٣ـ نشر العدل في الحقوق والواجبات بين شرائح المجتمع.

٤ـ احترام حقوق الإنسان.

- The researcher will be informed about the result of assessment verdict in no more than three months period.
- In case the research is approved for publication, the publishing rights will be reserved for the University. Therefore, the research will have no permission for publication in any other publishing house, both as a hard or soft copy.
- In case the research receives no permission for publication, the JOURNAL is not obliged to return it to its author. It will be sufficient for the researcher to receive information for its non-acceptance.
- The researcher will be provided with two copies of the volume in which the research is published. This will be in addition to twenty extracts of his research. Financial reward will be granted after publication.

publisher; and city of publication.

- If the reference source is a journal research, details given should follow this sequence —– family name of the researcher; his first name; year of publication; research title; journal name; issue number; paginations; and place of issuance.
- If the reference source is a conference or a symposium, the citation should include —– family name of the contributor; his first name; year of its conduct; title of the paper presented; title of the conference or symposium; and date and venue.
- If the reference source is taken from a website, pertinent details should observe this order —– family name of the writer; his first name; title of research or article; internet website; and date accessed.
- If alien terms occur in the texts of the research, these terms should be written in Arabic and Latin words between two brackets. The term, *per se*, should be recorded as a whole at its occurrence.

Fifth: Receipt of Research:

- The researcher should upload a soft copy of his research written on Windows Microsoft Word to "*Baheth*" system on the website: http://baheth.nauss.edu.sa/
- The researcher will be informed on the receipt of his research. Also, he will be informed on the assessment results. This will assist him for making necessary changes. Later, he will be informed on either the approval or refusal for printing through the "*Baheth*". Similar message will be transmitted through mobile phone of the researcher.
- The researcher should enclose a letter addressed to the Editor-in-Chief. The letter should solicit his permission for the printing of his research. It should include a word on the date the research was finalized.
- The researcher should present a written confession that his research was never published before nor was it sent to any other periodical for possible publication.
- The researcher should submit his one page Curriculum Vitae (C.V.). It should incorporate his full address —– P.O. Box; Fax; Telephone and e-mail.

Sixth: Assessment and Publishing Requirements:

- Editorial board will make a preliminary assessment for researches and studies. It should examine its suitability for publication.
- Researches and studies meeting the basic conditions should be sent to two assessors. Each one will write a report about its worth for publication.
- In the event of any disagreement between two assessors on the worth of the research for publication, a third assessor will be appointed. His verdict will be considered final.
- Editorial board maintains the right to refuse any assessment if it feels that it reflects lack of careful attention.

2. Question and objectives / or hypotheses.
3. The importance of the study and its determinants.
4. Study procedures: include (research method, population and sampling, data collection method and its validity and reliability, operational definitions of terms, method of data analysis.
5. Results: Description of the results.
6. Discussion: include interpretation and discussion of the results in the light of literature review.
7. References.
9. Appendixes: data collection instruments.

- If research is a theoretical study: The draft should include the following parts:
1. An introduction of the subject including the research problem.
2. Literature review on the subject to give the reader a picture of what has been done on the topic.
3. Review of the elements contained in the subject, including the properties, relationships, contradictions, gaps and aspects of consistency.
4. Proposed outline or steps to resolve the problem.
5. Conclusion: include a summary of the basic ideas with comments and appropriate conclusions and recommendations.
6. A list of references.

Fourth: Documentations:

The JOURNAL observes the documentation format of the American Psychological Association (APA). A summary detail is in order:

• Ample consideration should be assigned on inserting the number of *Quranic* verse (*Aya*) and its *Sura* name. Equal attention should be given while recording a *Hadith* text. Its authenticity should be supported with relative source and other details.

• Reference citation inside the text should be pointed out with the family name of the author. This should be followed with the year of publication between two brackets. This is in the event of a direct reference citation. An example may be given: Ahmad pointed out (2013).

Conversely, indirect reference citation should be inserted together. Illustrative example is: (Ahmad, 2003). In case of a quote, the number or numbers of pages should be inserted within two brackets. Example is in sight (Ahmad,2013:26).

• Bibliographic sources should be incorporated at the end of the research in alphabetical order. Other relative details are as follow:

• If the reference source is a book, the information should be given in this order —– family name of the author; his first name; year of publication; book title; edition;

Publication Rules

First: The Journal publishs authentic researches and studies.

That cover the following areas:

- Security areas and other specializations —– social, psychological, educational, administrative, economic, strategic and legislative —– related to security in its comprehensive concept;
- Critical reviews of Arabic and foreign books related to security in its comprehensive concept; and
- Academic reports on meetings, training courses and reports related to security in its comprehensive concept.

Second: Publication Terms:

- The academic material should bear no repugnancy with the spirit of Islamic *Sharia*;
- Correct and sound writing style should be maintained;
- The accuracy of punctuation marks should be observed;
- The research subject should be in coordination with its contents;
- The research should be authentic and never published before or sent for publication to any other publisher. Also, it should be taken from no other source, book, thesis or dissertation;
- Number of pages should not exceed thirty (8000 words) including references and appendices. Reviews of books and reports should not exceed five pages;
- The research abstract should not exceed 200 words and keywords should be within 6 words;
- Researches should be written in Arabic language using the Simplified Arabic font size 14, margins should be 2 cm up and down and left, 3 cm right and a space and a half should be left between lines;
- Researches written in English language should use Times New Roman font size 12, margins should be 2.54 cm in each side and double space between lines.
- The research tools —– if any —– should be enclosed with the research.
- The researcher should mention his/her name and address directly after the research title in both Arabic and English. His/her e-mail address should follow;

Third: Contents:

- The research should include two abstracts one in Arabic and the other in a foreign medium--- English or French;
- If the search is an empirical study, the research draft should include the following parts:
  1. Introduction: Introducing the subject, including the problem with the theoretical background and literature review integrated.

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

This is a periodic, academic and a refereed JOURNAL. It is published thrice a year by the Naif Arab University for Security Sciences. It seeks to publish researches in the criminal, social, psychological, administrative, strategic and legislative sciences related to security in its comprehensive concept.

Volume 30 . No. 60 . August 2014